وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

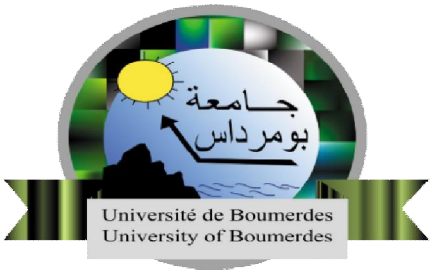

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: علوم تجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

الموسومة ب:

الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة عبر النقل البحري
دراسة حالة المديرية الجهوية للجمارك-بليدة-

من اعداد الطالبتين:

باي أمال

عيسي ليندة

تحت اشراف الأستاذ:

د/ خليفي عبد الكريم

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة الشكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين الذي هدانا ووفقنا لهذا والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد ابن عبد الله

اما بعد فإن في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع قبل ان يخط من تبعثر الحروف، محاولا جمعها عبثا في كلمات

فمن واجب الشكر ان نشكر الله العلي العظيم الذي انعم علينا ووفقنا لهذا، ثم نتقدم بالشكر لأول من خطوا لنا دروب الحياة، وانارو لنا بعلمهم كل الظلمات

الى كل من علم حرفا او نشر علما، فتلك هي أفضل الصدقات

الى الأستاذ الدكتور خليفي عبد الكريم الذي كان يسعى دائما لتوجيهنا الى الافضل، الى أعضاء لجنة التقييم المحترمين، الى كل من ساندنا ووقف على استكمال دراستنا الميدانية السيد شايب صالح المدير الجهوي للجمارك بالبليدة

الى كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد، الى كل من دعا لنا بالتوفيق والسداد في ظهر الغيب.

الاهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا دراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخواتي واخواتي

الر رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

الى كل قسم المالية والتجارة الدولية وجميع دفعة 2022.

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس

الى كل من كان لهم أثر على حياتي، والى كل من أحبهم قلبي.

امال

الاهداء

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى الا بفضله و ماتخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه و معونته بفضل من الله اتممت مسيرتي الجامعية

الى من علمتني الطيبة واثارت درب حياتي ينبوع الحنان وطالما دعمتني امي الغالية والى من منحني القوة والثقة ابي الحبيب سندي وقدوتي في الحياة

أنتم وهبتموني القلم فشكرا

الى كل افراد عائلتي اخوتي واخواتي وكل من أحبهم قلبي الى من جمعتنا بهم الاقدار فكانو الاقرب الى روحنا صديقاتي ثانينا ، امال

ما يدور برؤوسنا أكثر بكثير مما نقوله وما نقوله أكثر بكثير مما نكتبه لذا اتوقف عند كلمة حب واحترام لكم

اللهم انفعني بما علمتني وانفع بي فالحمد لله على حسن التمام والختام

ليندة

الملخص:

حاولنا من خلال بحثنا ان نبين كيف تسير الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري وعلى سبيل المثال قمنا بدراسة عن الإجراءات الفعلية لجمركية البضائع في كل من المديرية الجهوية للجمارك وكذلك مفتشية اقسام الجمارك بالبليدة.

فعملية الجمركة تخضع لقواعد محددة في قانون الجمارك كما ان مبدا الجمركة يهدف أساسا الى تحصيل الرسوم الخاصة بالبضائع الداخلة للتراب الوطني.

كما يجب الإشارة الى ان الإجراءات الجمركية تتضمن جوانب هامة مترابطة مع بعضها البعض هذه الجوانب تتمثل في إجراءات تمهيدية للجمركة تتعلق بإحضار وتقديم البضاعة امام الجمارك والجانب الاخر من هذه الإجراءات الفعلية المتضمنة اعداد التصريح المفصل، عملية المراقبة، وفحص البضاعة وتصفية الحقوق والرسوم، ومن ثم رفع البضاعة.

ومن خلال كل ما سبق فان الإجراءات الجمركية مترابطة ومتسلسلة ذلك لان كل منها يؤثر على الاخر.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك، النقل البحري للبضائع، الإجراءات الجمركية، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، التصريح المفصل.

Résumé :

Nous avons essaye a travers notre expose d’illustrer le mot de fonctionnement de la douane maritime, en mettant l’accent sur le passage des marchandises dans le transport maritime.

Nous avons pris comme exemple ; procédures effectives de dédouanements des marchandises dans chacune des directions régionales des douanes et a l’inspection divisionnaire de douane a Blida.

L’opération douanière se soumet a des lois précises dans le code de la douane.

Le principe de la douane vise a récolter les droit douaniers imposes a des marchandises importées

Les procédures douanières comportent plusieurs points importants et entrelaces se caractérisant par des opérations initiales qui consistent a faire parvenir les marchandises et les montrer a la douane d’une part d’autre part les opérations réelles consistent a établir une déclaration en détail ; la procédure de la vérification et de la consultation des marchandises et la liquidation acquittement des droits et taxes ensuite la levée des marchandises.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	-
اهداء	-
الملخص	-
قائمة الجداول والاشكال و المختصرات	-
مقدمة العامة	ا- د
الفصل الأول: مدخل الى إدارة الجمارك والنقل البحري	-
تمهيد	1
المبحث الأول: عموميات حول إدارة الجمارك	2
المطلب الأول: نشأة إدارة الجمارك وتطورها التاريخي	2
الفرع الأول: مفهوم إدارة الجمارك	2
الفرع الثاني: نبذة تاريخية حول نشأة إدارة الجمارك	3
الفرع الثالث: تطور التاريخي للجمارك الجزائرية	4
المطلب الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك	8
الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك	8
الفرع الثاني: وسائل إدارة الجمارك	10
المطلب الثالث: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي وبالنظم الاقتصادية	11
الفرع الأول: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	11
الفرع الثاني: علاقة الجمارك بنظم الاقتصادية	12
المبحث الثاني: الانظمة الاقتصادية الجمركية	14
المطلب الاول: الانظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل	14
الفرع الاول: تعريف نظام العبور واهميته	15

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: انواع نظام العبور	15
المطلب الثاني: الانظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري	18
الفرع الاول: القبول المؤقت.	18
الفرع الثاني: المستودع الجمركي.	19
المطلب الثالث: الانظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة	22
الفرع الاول: أنظمة خاصة بالتحويل	23
الفرع الثاني: أنظمة خاصة بتحسين الصنع	24
المبحث الثالث: النقل البحري للبضائع.	25
المطلب الأول: مفهوم النقل البحري واهميته وخصائصه	26
الفرع الاول: مفهوم النقل البحري وانواعه	26
الفرع الثاني: خصائص النقل البحري	28
الفرع الثالث: أهمية النقل البحري	29
المطلب الثاني: عناصر النقل البحري للبضائع	29
الفرع الأول: مفهوم السفينة وانواعها	29
الفرع الثاني: أطراف عملية النقل البحري	31
المطلب الثالث: عقد النقل البحري وخصائصه	35
الفرع الاول: تعريف عقد النقل البحري	35
الفرع الثاني: خصائص عقد النقل البحري	36
الفرع الثالث: أنواع عقد النقل البحري	37
المبحث الرابع: اهم التشريعات التي تنظم النقل البحري.	40
المطلب الأول: معاهدة بروكسل	40
الفرع الأول: تعريف معاهدة بروكسل	41
الفرع الثاني: اهم ما جاءت به معاهدة بركسل	41
المطلب الثاني: معاهدة الأمم المتحدة هامبورج	41

الفرع الأول: مفهوم معاهدة الأمم المتحدة	42
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية هامبورج ومعاهدة بروكسل	42
المطلب الثالث: الاتفاقية الجمركية التي تنظم الحاويات	43
الفرع الأول: تعريف الحاوياتcontainer	44
الفرع الثاني: الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات	44
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة بحرا	-
تمهيد	47
المبحث الأول: التخليص الجمركي وتوجيه مسار جمركة البضائع	48
المطلب الأول: عموميات حول التخليص الجمركي	48
الفرع الاول: مفهوم التخليص الجمركي	48
الفرع الثاني: أنواع التخليص الجمركي	48
المطلب الثاني: مراحل تخليص الجمركي	50
الفرع الاول: تسجيل البيان الجمركي التفصيلي	50
الفرع الثاني: معاينة البضائع	51
المطلب الثالث: توجيه مسار جمركة البضائع	53
الفرع الاول: المسار الأخضر	53
الفرع الثاني: المسار البرتقالي	54
الفرع الثالث: المسار الأحمر	54
الفرع الرابع: المسار الأزرق	55
المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لجمركة البضائع المستوردة	55
المطلب الأول: احضار وتقديم البضاعة امام الجمارك	55
الفرع الاول: احضار البضاعة امام الجمارك	55
الفرع الثاني: تقديم البضاعة امام الجمارك	59

المطلب الثاني: حالة انتظار تخليص الجمركي	61
المطلب الثالث: الوثائق الضرورية لجمركة البضائع	62
المبحث الثالث: إجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل	63
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التصريح المفصل	63
الفرع الاول: مفهوم التصريح المفصل	63
الفرع الثاني: شكل التصريح المفصل	63
الفرع الثالث: خصائص التصريح المفصل	64
المطلب الثاني: تحرير التصريح المفصل	64
الفرع الاول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل	64
الفرع الثاني: عناصر التصريح المفصل	65
الفرع الثالث: بيانات التصريح المفصل	66
المطلب الثالث: إيداع التصريح المفصل	67
الفرع الاول: مكان إيداع التصريح	68
الفرع الثاني: اجال إيداع التصريح المفصل	68
الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل	68
المبحث الرابع: الإجراءات النهائية لجمركة البضائع	69
المطلب الاول: الرقابة الشكلية للتصريح المفصل	69
الفرع الاول: تسجيل التصريح المفصل	69
المطلب الثاني: عملية المراقبة والفحص	71
الفرع الاول: فحص ومراقبة التصريح المفصل	71
الفرع الثاني: إجراءات فحص البضاعة	71
المطلب الثالث: الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بعملية الاستيراد	73
الفرع الاول: أنواع الحقوق والرسوم	73
الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم	74

الفرع الثالث: حالات استرداد الحقوق والرسوم	75
المطلب الرابع: رفع البضاعة	75
الفرع الاول: الإجراءات رفع البضاعة	76
الفرع الثاني: اجال رفع البضاعة	77
خلاصة الفصل	79
الفصل الثالث: الجمركة الفعلية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري	-
تمهيد	81
المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية لجمارك البليدة	82
المطلب الأول: نشأة وتعريف المديرية الجهوية بالبليدة	82
المطلب الثاني: المهام واختصاصات المديرية الجهوية للجمارك ببليدة	82
الفرع الاول: مهام المديرية الجهوية لإدارة الجمارك	82
الفرع الثاني: اختصاصات المديرية الجهوية لإدارة الجمارك ببليدة	83
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك البليدة	85
الفرع الأول: المدير الجهوي	86
الفرع الثاني: المديريات الفرعية	86
الفرع الثالث: مفتشيات الأقسام	87
المبحث الثاني: دراسة حالة جمركة البضائع على مستوى مفتشية الجمارك البليدة	90
المطلب الاول: احضار البضاعة وتقديمها لدى الجمارك	90
المطلب الثاني: تحرير وايداع التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع IPS	90
المطلب الثالث: رقابة التصريح المفصل على مستوى كل من المفتشية الرئيسية للفروع IPS والمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجاريةIPCOC	91
الفرع الاول: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع IPS	91
الفرع الثاني: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجاريةIPCOC	92
المبحث الثالث: الاجراءات الفعلية لجمركة البضائع	92

المطلب الاول: الرقابة والفحص على البضاعة	93
المطلب الثاني: نتائج الفحص	93
المطلب الثالث: تحصيل الحقوق والرسوم	94
المطلب الرابع: رفع البضاعة	94
خلاصة الفصل	95
الخاتمة العامة	97
قائمة المراجع	-
قائمة الملاحق	-

قائمة الجداول، الاشكال والمختصرات

ا-الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	12
02	تطور الإيرادات الجمركية (الوحدة: مليار دينار)	13
03	اشكال سند الشحن	38
04	الاختصاصات الإقليمية الجمركية التابعة للمديرية الجهوية إقليم البليدة	84

ب-الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	عمليات احضار ووضع البضاعة لدى إدارة الجمارك	60
02	مسار التصريح المفصل	78
03	الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للجمارك البليدة	85
04	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية البليدة	88

جـ- المختصرات

TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
TIR	Transite International Routier
IRU	Union Internationale Des Transports Routier
SIGAD	Système D'information et de Gestion Automatisée des Douanes
CNIS	Conseil National de l'information Statistique
PSDBA	Parc Sous Douanes Baba Ali
IPS	Inspection Principale Des Succursales
IPCOC	Inspection Principale Du Contrôle Des Opérations Commerciales

المقدمة العامة

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾

سورة الاسراء: الاية 70

تقوم المبادلات الاقتصادية الدولية على التجارة، والتجارة نفسها قائمة على حركتي الاستيراد والتصدير وبالرغم من دلالة هذا الاخير على تفوق البلد المصدر، الا ان الاستيراد وبالرغم من دلالة لفضه على عجز للبلد المستورد في قطاع اقتصادي او أكثر الا ان اهميته الجوهرية لا تقل عن اهمية التصدير فهو عملية دخول السلع والخدمات عبر نقاط العبور: الموانئ، المطارات والحدود البرية. فهو مهم بالنسبة لكل الدول بغض النظر على مستوى التطور الذي تشغله في التقسيم الدولي للعمل، اذ لا يمكن لدولة ما ان تحقق الاكتفاء الذاتي في كل المجالات، وعليها ان تتبادل السلع والخدمات مع بقية الدول الاخرى هذا من جهة ومن جهة اخرى تزداد اهمية الاستيراد بالخصوص لدى الدول السائرة في طريق النمو والجزائر واحدة منها وهي بحاجة ماسة لتجهيز منشاته وانجاز برامجها التنموية، ولكون جهاز الجمارك الطريق القانوني الوحيد لعمليات الاستيراد فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا اذ لا يمكن تصور عملية استيراد و تصدير دون المرور بدائرة جمركية ومنفذ جمركي.

و بصفة عامة فان إدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها حيث تنص **المادة** 51 من قانون الجمارك تخضع كل البضاعة التي تدخل الاقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم ام لا، ما استوجب وضع اجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه الرقابة حيث عرفت **المادة** 5 من المنشور **رقم** 67 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 19-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة بانها تلك الالتزامات التي يتحملها المستورد او المصدر للبضائع قبل ان توضع تحت تصرفه وضمن نظام جمركي مسموح به، اي ان الاجراءات الجمركية هي تلك الاجراءات القانونية المنظمة ضمن التشريع (قانون الجمارك و قانون التعريفة الجمركية) والتنظيم الجمركيان التي تخضع لها البضائع منذ دخولها الاقليم الجمركي الى غاية تخليصها من الجمارك.

ان اجراءات الجمركة تعتبر لب العمل الجمركي وأساسه وهذا ما دفعنا لاختياره كموضوع دراسة خلال التربص الميداني كما ان مستجدات الاقتصاد الوطني المتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير

التجارة الخارجية التي تقتضي السرعة في التعاملات والذي له تأثير متبادل على اجراءات الجمركة يفرض ايجاد توازن بين تفعيل الرقابة الجمركية وتلبية متطلبات التجارة الخارجية.

وهذا ما يقودنا الى طرح السؤال المحوري لإشكالية بحثنا:

- **فيما تتمثل الاجراءات الجمركية المطبقة على عمليات استيراد البضائع عبر النقل البحري؟ وكيف يتم تطبيقها؟**

ومن هذا السؤال المحوري يمكن طرح تساؤلات فرعية كالتالي:

- ✓ ما هو الدور الذي تلعبه الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني؟
- ✓ ما هي الاجراءات الواجب اتباعها لجمركة البضائع المستوردة؟
- ✓ ما هو الواقع الاجرائي لجمركة البضائع المستوردة؟

فرضيات البحث:

- ✓ تعتبر الجمارك هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني.
- ✓ يعتبر النقل البحري للبضائع الشكل الاكثر استعمالا في المبادلات التجارية الدولية.
- ✓ تعتبر الجمارك المراقب الاساسي لانسياب السلع وتلعب دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الاجنبية والغير المشروعة كذلك من السلع المحظورة.

اسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيارنا لهذا الموضوع في:

- ✓ حب الاستطلاع على جديد الجمارك ونظمها باعتبارها ادارة تسهر على حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية.
- ✓ نقص الدراسات الميدانية التي تتناول موضوع الاجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري.
- ✓ بحكم التخصص الذي ندرسه اضافة الى ميولنا الشخصي لمواضيع الجمارك والنقل البحري.

اهمية الموضوع

تتجلى اهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في تطبيق الاجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري في كون الاجراءات الجمركية احدى ادوات حماية اقتصاد الدولة وتحقيق ايرادات من ناحية، ولضخامة الكميات المنقولة بواسطة النقل البحري من ناحية اخرى اذ يعتمد التبادل التجاري عليها بشكل اساسي في الجزائر وتظهر اهمية هذا الموضوع كذلك في كون الدراسة تتمثل في تشخيص دقيق لكيفيات واجراءات العمل الجمركي عند الاستيراد عبر المسار البحري فهذه العملية من شانها ابراز نقاط القوة والضعف لتطبيق هذه الاجراءات، فمن خلال القيام بعمل ميداني سيتم مقارنة ما تم وصفه كإجراءات وانماط وعمل ما هو موجود على ارض الميدان لنتمكن في الأخير من استخراج جل الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ذلك ومحاولة تصحيح الأخطاء

المنهج المتبع والادوات المستخدمة

لمعالجة اشكالية البحث انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجانب النظري وتحليله لأننا بصدد عرض المفاهيم والافكار المتعلقة بالجمارك والاجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري كما اعتمدنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في المؤسسة محل الدراسة وتماشيا مع هذه المناهج اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض الاساليب منها:

- ✓ اسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة من الكتب والدوريات والدراسات المقدمة في هذا الموضوع.
- ✓ الاسلوب الميداني وذلك عند اطلاعنا على كل مراحل الجمركة.
- ✓ اسلوب المقابلات الشخصية مع مفتشي الجمارك واشخاص لديهم علاقة مباشرة بموضوع البحث للاستفادة من خبرتهم.

صعوبات البحث

لقد واجهتنا اثناء اعدادنا لهذا البحث صعوبات عديدة نذكر منها:

- ✓ صعوبة جمع المراجع ذات صلة بالموضوع خاصة الحديثة منها.
- ✓ صعوبة الحصول على الوثائق جراء اجراءات تحفظية.
- ✓ خطورة الخروج مع اعوان الرقابة للفحص المادي للبضاعة لأسباب أمنية.

هيكل البحث:

لمعالجة هذا البحث تم تقسيمه الى ثلاث فصول هي كالتالي:

الفصل الاول: مدخل الى ادارة الجمارك والنقل البحري للبضائع.

الفصل الثاني: الاجراءات الجمركية المطبقة للبضائع المستوردة بحرا.

الفصل الثالث: الجمركة الفعلية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري – دراسة حالة جمارك بليدة

حيث تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية الجمارك والانظمة الاقتصادية وذلك من خلال التعريف بالجمارك ومهامها ووسائلها وعلاقتها مع المحيط الخارجي وكذلك التعريف بالنقل البحري للبضائع وخصائصه واهميته.

وفي الفصل الثاني تناولنا فيه الاجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري وذلك من خلال التعريف بالتخليص الجمركي ومسار جمركة البضائع والخطوات المتبعة للجمركة عبر هذا النمط من النقل.

اما الفصل الاخير فتطرقنا فيه بالتفصيل لمتابعة مسار الاجراءات الجمركية الفعلية للبضائع في مصلحة الجمارك بليدة، وعرضنا لجميع الاجراءات التمهيدية للجمركة والاجراءات الفعلية لجمركة البضائع، تمت متابعة جمركة عدة بضائع مختلفة وفي كل المسارات (الاخضر-البرتقالي-الأحمر-الازرق)، ركزنا على بضاعة واحدة مرت في الرواق الاحمر.

الفصل الأول

مدخل الى إدارة الجمارك والنقل البحري

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك الركيزة الأساسية لأي اقتصاد وطني ويعد من القطاعات الحيوية التي تساهم بفعالية في تدعيمه وتزيد من حيويته وحمايته، باعتباره نقطة عبور البضاعة من إقليم جمركي الى اخر من افراد ورؤوس الأموال وسلع، ولهذا سنقوم بتطرق الى جميع المفاهيم المرتبطة بقطاع الجمارك وكذا ابراز انظمته وعلاقته بالمحيط الخارجي والنظم الاقتصادية. كما سيتم التطرق الى النقل البحري باعتباره بمثابة شريان الحياة الاقتصادية او العجلة التي تحرك الاقتصاد الدولي وكذاك يعد من أقدم وأكثر أنواع النقل استعمالا على المستوى العالمي.

ونظرا لأهمية التي يمنحها هذين القطاعين لاقتصاد الدولي سنحاول في هذا الفصل تعرف عليهما في المباحث التالية وفقل لتقسيم التالي:

المبحث الأول: عموميات حول الجمارك.

المبحث الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

المبحث الثالث: النقل البحري للبضائع.

المبحث الرابع: اهم التشريعات التي تنظم النقل البحري.

المبحث الاول: عموميات حول الجمارك.

منذ القدم ظهرت الحاجة الى وجود جهاز خاص يحمي المنتجات المحلية لدى بلد من المنتجات الاجنبية المنافسة لها، ومن هنا كان المنطق لأنشاء ادارة الجمارك والذي بدا بطريقة بسيطة ثم تطور بتطور وتوسع النشاط الاقتصادي للدول، هذا ما سنتطرق اليه في هذا البحث بالإضافة الى التعرف على جهاز الجمارك الجزائري.

المطلب الاول: نشأة ادارة الجمارك وتطورها التاريخي

سنتطرق في هذا المطلب الى كل من نشأة الجمارك وتطورها التاريخي مقسمة الى فرعين:

الفرع الاول: مفهوم ادارة الجمارك.

لتوضيح مفهوم الجمارك، يقتضي أن نبين معناها بأبعادها المختلفة في ضوء تعدد الأفكار وتنوعها بل واختلافها، مما يفسح المجال لإثراء المعرفة على التوسع والتعمق.

أولا: فيما يتعلق معنى كلمة الجمارك.

للجمارك في اللغة العربية معنيان:

أ- ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولا...إلخ، تعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا.

ب- دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

أما باللغة الفرنسية: فتسمى الجمارك " Douane" وأصلها عربي مشتق من كلمة "ديوان" الذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش (الأمن والقضاء)، يرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك، أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابلها كلمة " Customs" في اللغة الإنجليزية.

ثانيا: تعريف الجمارك من حيث مشتملاتها.

الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناءا على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين (أهداف، مهام، آليات، عمل، مرجعيتها الإدارية والقانونية، جهازها الإداري) بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم

الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي.[1]

ثالثا: تعريف الجمارك الجزائرية.

تعتبر الجمارك الجزائرية هيئة تابعة لوزارة المالية، ويتمثل دورها اساسا في مراقبة السلع والمنتوجات ورؤوس الاموال التي تدخل من والى الحدود الجمركية الجزائرية ومدى شرعيتها وتتم هذه المراقبة عن طريق عمليات الفحص والتفتيش والمعاينة بالإضافة الى ذلك فان للجمارك وظائف اخرى كالتحصيل الضريبي وحقوق الجمارك المفروضة على السلع واشرافها على مؤسسة الاحصائيات للاقتصاد الخارجي ومكافحة التهريب.[2]

الفرع الثاني: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك.

إن ضرورة المبادلات التجارية ظهرت منذ قدم العصور حيث أن الإنسان منذ العصور الوسطى أدرك أنه لا يمكن العيش بمفرده إنما عليه أن يندمج في مجتمعه عن طريق تبادل السلع بين الأفراد حتى ولو كانت هذه العملية تتم بطريقة بسيطة ومن هنا تستطيع القول إن أهمية المبادلات الخارجية هي ضرورة حتمية.

انطلاقا من بداية القرن 20 و بالتحديد ابتداء من الحرب العالمية شهد العالم عدة تغيرات و مر بعدة أزمات كانهيار المؤسسات الكولونية، و تدهور العلاقات بين أقوى البلدان الاقتصادية و تدهور اقتصاديات هذه البلدان و ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كدولة جديدة و كممول رئيسي للبلدان الأوروبية و هذا التغيير الجذري أعطى للعالم وجها آخر جديد، كما شهدت أواخر 19 ارتفاعا سريعا في السلم الاقتصادي العالمي و من هنا أدركت الدول أنه مهما زاد تطورها و ازدهارها إلا أنها لا تستطيع العيش منعزلة و هي بحاجة إلى التعامل مع الدول الأخرى أكثر أو أقل منها تقدما منها في إطار العلاقات التجارية.

ان مبادلات التجارية للسلع والخدمات بين الدول تخضع لسياسة التجارة الخارجية، إن هذه السياسة تعمل على خلق التوازن بين التبادل الحر وحماية اقتصاديات الدول، كما تهدف إلى التقليل من عملية الاستيراد بفرض قيود على المستوردين وتشجيع عملية التصدير بمنح امتيازات للمصدرين.

ومن هنا ظهرت أهمية الجمارك واقتصاديات الدول، حيث تلعب دورا أساسيا في التجارة الخارجية وتمثل أيضا نافذة على العالم الخارجي وحاجرا إجباري أمام تدفقات السلع والخدمات التي تجتاز الحدود.

([1]) خالد عليان سليمان، علي احمد المشاقبة، ادارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص134.

([2]) هلال سعيد، قصاص محمد، الاجراءات الجمركية للاستيراد، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2002، ص4

إن ارتفاع حجم المبادلات أمام الدول أدى إلى ضرورة التقيد بأحكام تكون في بعض الأحيان صارمة، هذه الأحكام تكون عاليا على شكل مواد وقواعد مسطرة غذ القديم والتي تطورت بتطور الأحداث العالمية والتطورات الاقتصادية، حيث أن إدارة الجمارك كانت دائما الموجه الرئيسي بسبب تعدد وتوسع سلطاتها على الصعيد الوطني، أن إدارة الجمارك تلعب دورا أساسيا في وضع الحقوق الجمركية وفي تنظيم العلاقات التجارية الخارجية للدول.[1]

الفرع الثالث: التطور التاريخي للجمارك الجزائرية:

عرفت الجمارك الجزائرية بصفتها هيئة وطنية نظامية مؤهلة قانونا لمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج، تحولات جذرية وتطورات عميقة ارتبطت بالتطورات التي مر بها الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

أ- فترة ما بين 1962-1969.

كان على رأس الجمارك السيد" بناط خلفه "السيد باي" وتميزت هذه المرحلة بـ:[2]

الرقابة الجمركية المحدودة للتجارة الخارجية لعدة أسباب موضوعية ومبررات عملية منها:

- ❖ عدم استعداد مصالح الجمارك ونقص تكيفها مع مجريات ذلك الوقت.
- ❖ تبعية الجمارك من حيث الوصاية لجهات مختلفة، إذ كانت على المستوى الوطني مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، ثم مديرية وطنية تابعة لرئاسة الجمهورية، فمدرية مركزية تابعة لوزارة المالية من جديد، وكانت لها على المستوى المحلي أربع مديريات هي: (الجزائر، وهران عنابة والأغواط) موروثة من العهد الفرنسي.

أما أهم ما يمكن تسجيله على هذه الفترة فيتمثل في الاتي:

- استمرار العمل بالقوانين والنظم الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية

- فيفري 1963: إنشاء رسم خاص على الواردات مقدرة بـ 3%.

- ماي 1963: تحديد نظام الحصص الذي يحدد كمية السلع المستوردة كمحاولة لرقابة التجارة الخارجية.

- أكتوبر 1963: إنشاء أول تعريفة جمركية جزائرية.

- أفريل 1964: إحداث آليات مراقبة الصرف.

([1]) هلال سعيد، قصاص محمد، الاجراءات الجمركية للاستيراد، مرجع سبق ذكره،2002، ص4،

([2]) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتابة والطباعة والنشر ،2007، ص99.

- فيفري 1986: تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة.

ب- فترة ما بين 1970-1978.

كان على رأس الجمارك السيد "بن عيسى محمد" ثم خلفه "موسى محمد" تميزت هذه الفترة بعدة أحداث عرفتها البلاد منها:

تأميم تدريجي للتجارة الخارجية[1] وخلق أنشطة مسيرة من طرف شركات وطنية لإنجاز صناعة وطنية، تسير احتكار الاستيراد والتصدير وتوزيع المواد الضرورية للسوق الجزائرية.

- ❖ إصدار تعريفة جمركية جديدة سنة 1973.
- ❖ تمديد نظام الحصص السابق الذكر.
- ❖ تحديد نظام الترخيص الشامل للاستيراد الذي انتظر تعميمه حتى سنة 1973؛
- ❖ تحديد نظام خاص بالمواد الحرة.

ج- الفترة ما بين 1978-1987.

كان على رأس الجمارك الرائد "محمود ورتسي"، ثم خلفه الرائد "عزالدين ملاح" تميزت هذه الفترة بـ:[2]

- ❖ صدور قانون المالية لسنة 1978 الذي كرس هو الآخر مبادئ التأميمات والاحتكارات ومنها تأميم التجارة الخارجية واحتكاراتها من طرف الدولة.
- ❖ صدور القانون رقم 79-07 بتاريخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك وهو أول قانون جمارك بعد التخلص من القوانين والنظم الجمركية الفرنسية الاستعمارية.
- ❖ فقدان إدارة الجمارك العديد من مهامها وصلاحياتها وامتيازاتها لا سيما منها تلك المتعلقة بمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج بحيث صارت هذه الإدارة لا تتكفل حتى بعناصر التسعيرة التي أوكلت إلى المؤسسات والشركات الوطنية المتدخلة في قطاع التجارة الخارجية استيراد وتصديرا.
- ❖ في هذه المرحلة تم تزويد المصالح الجمركية والعاملين فيها بوسائل وإمكانيات هامة جدا (بناء ثكنات وأحياء جمركية، واقتناء أراضي وسكنات لفائدة الجمارك، استخدام بدلة جديدة، اقتناء سيارات، عتاد ووسائل مواصلات).

([1]) سلطاني سامي، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير فرع التخطيط والتنمية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2002-2003، ص104.

([2]) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص100.

- ❖ إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية.

إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام مراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية للتسيير الاعتمادات والوسائل.

د- الفترة ما بين 1988-1991.

كان على رأس الجمارك السيد "محمد قنيف"، خلفه السيد "جبارة عمر شوقي" وتميزت بـ: شروع الجمارك في استرجاع مهامها وصلاحيتها امتيازاتها ومكانتها لا سيما في مراقبة العمليات المالية والتجارية مع الخارج بفعل الانسحاب التدريجي للدولة من احتكار التجارة الخارجية التي نصت عليها الدفعة الأولى من قوانين الإصلاحات الاقتصادية على النحو الآتي:[1]

بتاريخ 12 جانفي 1988 تم إصدار القوانين رقم 88-01 و88-02 و88-03 و88-04 المتضمنة على التوالي بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التخطيط، صناديق المساهمة وتعديل القانون التجاري الخاص بتحديد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تم بتاريخ 14 أفريل 1990 إصدار القانون رقم 09-10 المتعلق بالنقد والقرض مما أدى إلى إعادة تنظيم إدارة الجمارك وطنيا بتحويل طبيعتها القانونية من مديرية مركزية إلى مديرية وطنية، وإضافة مديريات فرعية، وما يمكن ملاحظته هو الغياب الملحوظ لأية إستراتيجية جمركية واضحة سواء في مجال التكوين ماديا أو عمليا أو في ميدان استخدام وسائل المراقبة الحديثة ولذلك اتخذت التدابير والإجراءات القانونية الآتية:

- ❖ إصدار سنة 1991 أربعة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 91/76 بتاريخ 16 مارس 1991 خاص بتنظيم المصالح الخارجية، والمراسيم الثلاثة الأخرى تتعلق بالمديرية العامة.
- ❖ الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة بالنظام المنسق التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي سابقا (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) في 30 مارس 1991.

([1]) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 101-102.

هـ - الفترة ما بين 1992-2000.

كان رأس الجمارك السيد "إبراهيم شايب الشريف" وتميزت هذه المرحلة ببعض الأعمال والنشاطات منها:[1]

في سنة 1993 تم تعديل المراسيم التنفيذية لسنة 1991 الأربعة السابقة الذكر بثلاثة مراسيم تنفيذية رقم 93/329، 93/330 و93/331 التي أعطت بعد آخر ونظرة جديدة لإدارة الجمارك من حيث إعادة تنظيمها على المستوى الوطني بتكريس طبيعتها القانونية كمديرية عامة مستقلة وتميزت بقوانينها ونظمها وتبعا لخصوصيتها المدنية والعسكرية الاقتصادية والمالية. وعلى المستوى المركزي في شكل مديريات مركزية (تسع مديريات وخمس مديريات دراسات) تجمع تحتها مديريات فرعية ومكاتب وعلى مستوى المصالح الخارجية الأخرى ذات الاختصاص الجهوي (12 مديرية جهوية) ومقدشيات أقسام (46) وحدات فرق ومندوبيات الأمن...الخ، علما أن هذه المراسيم قد تم تعديلها هي الأخرى سنتيى 1995 و1998.

في سنة 1995 تم إدخال أحكام قانونية تسمح بتسهيلات جمركة في مجال الاستيراد والتصدير تتعلق على وجه الخصوص بالنظم الاقتصادية الجمركية في سنة 1998 تم تعديل قانون الجمارك القديم 1979 بقانون جديد هو القانون رقم 98/10 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 22 أوت 1998 الذي حاول التكفل ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.

و - الفترة ما بين 2001 – إلى2011.

كان على رأس الجمارك السيد" لبيب على" ثم خلفه السيد "عبدو بودربالة" هذه المرحلة تميزت بإحداث تغيرات جذرية مست الكثير من الجوانب التنظيمية والهيكلية، القانونية والتسييرية (الموارد البشرية والإمكانيات المادية والوسائل المالية، التكنولوجيات العصرية الإعلام والاتصال وسائل المراقبة الحديثة من أجهزة سكانير واعلام الي...).

- ❖ سن وإصدار تعريفة جمركية جديدة وذلك بمقتضى الأمر رقم 01/02) الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 20 أوت 2001.
- ❖ إصدار مدونة لأخلاقيات المهنة والسلوك داخل جميع مصالح الجمارك وهي مستنبطة من تصريح المنظمة العلمية للجمارك.
- ❖ تدشين ثلاث مدارس جمركية جديدة (واحدة في وهران والثانية في الجزائر والثالثة في تلمسان).
- ❖ إنشاء مجلس بيداغوجي خاص بالمدارس الجمركية.

([1]) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص103-104.

- ❖ استحداث ثلاث مصالح جمركية جديدة (مركز وطني لأنياب "السينوتقني أو الكلاب البوليسية المختصة في تقني أثر المخدرات والمتفجرات والأسلحة...، مصلحتين لقيادة وصيانة السيارات والدراجات النارية وفرقة نحاسية وطنية).
- ❖ تخريج دفعات كثيرة وبرتب مختلفة (ضباط رقابة، ضباط فرق وأعوان رقابة).
- ❖ عقد اتفاقيات تعاون وتنسيق مع بعض المؤسسات الوطنية والشركات المختصة وتكثيف الاتصالات والمشاورات في جميع الميادين ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية عموما.

المطلب الثاني: مهام ووسائل ادارة الجمارك

تعددت الآراء فيما يتعلق بمهام الجمارك خاصة في ظل الإصلاحات التي شاهدتها إدارة الجمارك بانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحولات الاقتصادية الراهنة لذلك فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من جباني لكن كلا الرأيين يتفقان عن أن للجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق أهدافها المسطرة.

الفرع الاول: مهام ادارة الجمارك.

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك فهناك من يعتبرها إدارة ضريبة بحكم أنها تابعة لوزارة المالية وبسبب أنها تعتبر جبائية أو محصلة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر يعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دور اقتصادي أكثر منه جبائيا لكن الرأيين يتناقضان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم اجهزة الانتعاش وتطوير الاقتصاد الوطني.

وبأن قانون الجمارك يحدد بدقة المهام الأساسية لإدارة الجمارك التي يمكن وصفها المزدوجة وفي مهام اقتصادية وجبائية وخاصة في المجال الاقتصادي والجزائر مقبلة على الانضمام إلى OMC والخطوة الأخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها وفي مشروع الشراكة الاوروميتوسطية وتلخص هذه المهام فيما يلي:

اولا: المهمة الجبائية.

أ- **المهمة الجمركية**: تتمثل في تأمين وتغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد بتطبيق قوانين وقواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحصيل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية عن

طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم على البضائع المستوردة بالإضافة الى بعض المهام الجبائية الأخرى وتتمثل في:[1]

- **تحصيل الموارد الجبائية:** تعد المهمة الجبائية تقليدية بالنسبة لإدارة الجمارك والتي عرفتها منذ نشأتها ولازالت إلى يومنا هذا أحد أهم أسباب تواجدها. وهي تحصل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية وفرضت مختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة والخارجة من الإقليم الوطني (TVA TSA).

تعد الحقوق الجمركية من أهم الموارد الجمركية وقت طويل وتعد منبع مهم للعائدات وتساهم هذه الأخيرة في تحويل ميزانية الدولة بالسيولة المالية وتحقيق التوازن في حالة حدوث عجز مالي. وفي الجزائر تمثل نسبة 78 % من عائدات الدولة المتمثلة في عوائد الحماية البترولية والتي تعد أهم الموارد الجمركية.

بالإضافة إلى عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة، فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمهمة تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفيتها وتحديثه مثل رقابة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطلقة على خروج أو دخول البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تحديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تمتلكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

ب- المهمة الاقتصاديةِ:

تتبين لنا مهام إدارة الجمارك من خلال ما يلي:

- تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة بما يتماشى مع النظام العام الاقتصادي.
- إعداد وترتيب الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية: تمثل وسيلة إعلام هامة لتوجيه سياسة البلد الاقتصادي واتخاذ التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الاقتصادي وتعتبر بنكا للمعلومات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

ج- المهام الحمائية:

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة لاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام أخرى وتتمثل فيما يلي:[2]

- مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

([1]) حميدي يمينة، صاكر رتيبة، التشريع الجمركي في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الليسانس التطبيقي في التجارة الدولية دفعة 1998، ص18.

([2]) مقنعي فتيحة حرم ملوح، تحسين الاداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص144.

- ❖ مكافحة التهريب سواء إلى داخل أو خارج البلاد عبر المنافذ الجمركية سواء البحرية أو الجوية أو البرية.
- ❖ توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية، كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة السلع وكذلك.
- ❖ حماية ايرادات الدولة، وذلك عن طريق منع التهرب من الرسوم والتأكد كذلك من دفع الرسوم والضرائب محاربة المتاجرة في المخدرات.
- ❖ منع إدخال كتب ومخطوطات تمس الأخلاق ومنع إدخال الأسلحة دون تصريح مسبق والتي تمثل خطر.
- ❖ تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة وكذا البضائع ذات المنشاة الجزائري موضوعه تحت نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية، ونظرا لفعالية تقنيات تدخلها اسندت لها مهام اخرى.[1]
- ❖ مكافحة الجرائم الجمركية تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير والاستيراد للبضائع المحضورة وجرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة ونظامها الاجتماعي.
- ❖ مراقبة الاستيراد والتصدير وكذا حراسة السواحل البحرية.
- ❖ حماية الاقتصاد الوطني: إن الجمارك تعمل على حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية ومكافحة الإغراق بمختلف أنواعه
- ❖ حماية الصناعات الناشئة بحماية مؤقتة ونسبية تتماشى والظروف الاقتصادية وكذا مراقبة واحترام المبادلات الخارجية.[2]

الفرع الثاني: وسائل ادارة الجمارك.

تنقسم إلى وسائل قانونية، بشرية، مادية، وهي كالتالي:

اولا: الوسائل القانونية.[3]

من أهم الوسائل الجمركية لأنها هي من تحدد مهام الجمارك ونجد منها:

أ- **قانون الجمارك:** يعتبر أول وسيلة تعتمد عليه إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي يحمي موظفي الجمارك عند أداء وظيفتهم، ويعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني.

([1]) الجريدة الرسمية رقم 61، القانون رقم 10_98 المؤرخ في 22_10_1998 المعدل بقانون رقم 07_79 المؤرخ في سنة 1979، ص19.

([2]) بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص192.

([3]) بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص192.

ب -**قانون المالية**: وتبين فيه الأهداف الجزئية للسنة المالية، ويصدر مرة في بداية كل سنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء فيه من تغيرات.

ج- **القانون الدولي**: هو عبارة عن مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يجب أن تعرفها إدارة الجمارك، كونها تمثل التزامات دولية وتضع على عاتق الادارة الجمركية تنفيذها.

ثانيا: الوسائل المادية.[1]

تتمثل في ميزانية التجهيز والتسيير، ففي آخر السنة تحدد الميزانية المالية من طرف إدارة الجمارك وتوضع في قانون المالية وتتكون ميزانية التسيير من أجور العمال نفقات الهاتف، نفقات التكوين وتكاليف الصيانة ...الخ.

ثالث: الوسائل البشرية[2]

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات، أعوان الجمارك وهم أعوان الدولة إذا أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداءا من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجات إدارة الجمارك الى إنشاء مراكز التكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.

المطلب الثالث: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي وبالنظم الاقتصادية

سنبين مختلف العلاقات التي تربط إدارة الجمارك بالمحيط الخارجي وبالنظم الاقتصادية إذ تقوم إدارة الجمارك بعدة مهام سبق ذكرها من خلال انتهاج سياسة جمركية تهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني وترقية التجارة الخارجية وهذا لا يتأتى إلا بتنسيق العلاقات مع الوزارات والهيئات الرسمية والمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الاول: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي.

ويمكننا إظهار نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك في الجدول التالي:

([1]) نفس المرجع، ص193.

([2]) مقنعى فتيحة حرم ملوح، تحسين الاداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، مرجع سابق، ص147.

جدول رقم(1): يوضح نوعية علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

الهيئات	نوعية العلاقة مع الجمارك
وزارة المالية	إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح والتوجيهات المالية إرسال التقريرات والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطلقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة اتحادية الجزائريين بالخارج.
وزارة العدل	متابعة المنازعات وتسويتها.
وزارتي الداخلية والدفاع	التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات التدخل المشترك عند قمع الغش والتهريب
المتعاملين الاقتصاديين	وتسوية ملفات الجمركة (تقديم الرخص).
وزارة النقل	تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.
البنوك	مراجعة الملفات والتأشيرات.
هيئات دولية وسفارات	تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي، وطلب إخضاع الملفات لرخص الاستيراد والتصدير.
وزارة الخارجية	تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عمليتي الاستيراد والتصدير.

المصدر: مقنعي فتيحة، مرجع سابق، ص 128.

يمكن القول إن الجمارك تعمل على تحقيق برنامج التنمية الاقتصادية والتعليمات الصادرة من طرف القطاعات الأخرى للدولة.

الفرع الثاني: علاقة الجمارك بالنظم الاقتصادية

تعد الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات مع النظام الجبائي والبنكي وذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.[1]

اولا: علاقة الجمارك بالنظام البنكي.

باعتبار البنوك إحدى المؤسسات المالية والتي تساهم في خدمة الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات مع مختلف القطاعات العام، الخاص) ومن بين هذه القطاعات إدارة الجمارك، والتي تلزم المستوردين

([1]) مقنعى فتيحة حرم ملوح، تحسين الاداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص159.

والمصدرين القيام بعملية التوطين البنكي، إذ يختار كل من المستورد والمصدر البنك الذي يلعب دور وسيط معتمد للقيام بالعمليات البنكية اللازمة حسب ما تقتضيه التجارة الخارجية والصرف.[1]

ثانيا: علاقة الجمارك بالنظام الجبائي.

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية الضرائب الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ضبط الاستهلاك وترشيد التجارة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في ميزان التجارة من خلال التخفيض من الواردات وتشجيع الصادرات، إضافة إلى دورها المالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية إذ أن ارتفاع هذه الضرائب أو انخفاضها يؤدي لا محالة إلى الزيادة والنقصان في المردودية الجبائية[2] ، كما هو مبين في الجدول الموالي الذي يبين تطور الإيرادات الجمركية من سنة 1992 إلى سنة 2004.

جدول رقم(2): يوضح تطور الإيرادات الجمركية: (الوحدة: مليار دج)

السنوات	الإيرادات	الايرادات العامة	حصة الايرادات الجمركية من العامة
1992	59	311,9	‰19
1993	54	313,9	‰17.2
1994	84,6	477,2	‰18
1995	132,6	611,7	‰21,7
1996	135,6	810,1	‰16,7
1997	132	933	‰14
1998	140	785	‰18
2001	183	1285	‰14,25
2002	230	1409	‰16,32
2003	261	1468	‰17,78
2004	281	1528	‰18

المصدر: زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص283.

(1) idir ksouri le contrôle du commerce extérieur et des changes édition grand Alger 2006 p54.

(2) زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق، حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المالي، جامعة الجزائر 2006، ص282.

ما يمكن تسجيله من خلال الجدول أعلاه، أن التحصيلات الجمركية تحتل مكانة هامة في العائدات الجبائية بحيث عرفت ارتفاعا مستمرا بالرغم من التحويلات التي عرفتها التعريفة الجمركية والسبب في ذلك يرجع إلى أن واردات الجزائر لم تتوقف عن الارتفاع خلال كل الفترة الممتدة من 92 إلى 2004. هذا النمو الكبير الذي عرفته الجزائر يفسر بالانفتاح على الأسواق العالمية الذي جسد بالإجراءات المتخذة لتحرير التجارة هذا من جهة ومن جهة أخرى مساهمة الإصلاح الجمركي والجبائي في هذا الارتفاع، إذ أن التخفيض الذي عرفته الضرائب والرسوم الجمركية وكذا التعديلات التي شهدتها التعريفة الجمركية ابتداء من سنة 1991 إلى عام 2002 أثر كبير على نمو الواردات الجزائرية، غير أن هذا الارتفاع لم يكن متواصلا بل شهد نوع من التذبذب في كل من سنة 1996 و1997، إذ انخفضت قيمة الواردات بنسبة4.52% سنة[1] 1997، هذا الانخفاض يمكن تفسيره بضعف القدرة الشرائية لدى المستهلك الجزائري.

المبحث الثاني: الانظمة الاقتصادية الجمركية

تعتبر الأنظمة الجمركية واحدة من أهم الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك لما توفره من ميكانيزمات تسهيل عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) سنحاول التطرق إلى هذه الأنظمة من خلال تصنيفها إلى ثلاثة أصناف حسب طبيعة النشاط الذي توجه إليه البضاعة المعالجة في كل نظام وهي:

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل.
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري.
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي.

ونبينهم على نحو مفصل كما يلي:

المطلب الاول: الانظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة بنشاط النقل

يتعلق هذا النوع من الأنظمة بعبور البضائع تحت المراقبة الجمركية حيث نجده ينقسم إلى عبور دولي وعبور وطني والرسوم وتدابير ذات الطابع الاقتصادي.[2]

([1]) زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص284.

([2]) بوسقيعة، قانون الجمارك الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009، ص28

الفرع الاول: تعريف نظام العبور واهميته.

اولا: تعريفه.

حسب المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري العبور هو "النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق"[1].

ثانيا: أهميته[2].

يحتل نظام العبور الترانزيت أهمية خاصة في عمليات نقل السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة وتزداد أهمية هذا النظام في حالتين:

- ❖ الدول ذات الحدود المتعددة والتي تشكل حلقة الوصل بين جيرانها مثل وضع الجزائر في المغرب العربي.
- ❖ الدول ذات الموقع العالمي المتميز مثل موقع إمارة دبي وميناء جبل على المحورين كحلقة اتصال بين التجارة الأوروبية والآسيوية وكذلك من الشرق والغرب وفي كل هذه الأحوال تزداد ظاهرة التجارة العابرة.

الفرع الثاني: انواع نظام العبور.

يمكن التميزيين نوعين من العبور، العبور الوطني والعبور الدولي.

اولا: العبور الوطني.

يعالج هذا النظام نقل البضائع داخل حدود الإقليم الجمركي وينقسم إلى نوعين العبور الداخلي والعبور الخارجي:

أ- **العبور الداخلي:** تتم من خلاله عملية نقل البضائع بين مكتبين داخليين داخل الإقليم الجمركي، وقد تتم عملية النقل برا أو جوا وحتى العبور على إقليم جمركي لدولة أجنبية.

فإذا أخذنا نقل البضاعة من نقطة إلى نقطة جمركية أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر فإن تلك

البضائع تعد معفاة من الحقوق والرسوم ومحظورات الخروج وذلك وفق الشروط التالية:

- بصفة حصرية البضائع المنتجة داخل النطاق الجمركي وكذا البضائع التي تم تخليصها الجمركي.

([1]) المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري

([2]) جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2009، ص28.

- أن يتم النقل على متن بواخر ذات راية وطنية في ظل تصريح موجز المساحة.
- يتم شحن وإفراغ البضائع تحت مراقبة مصالح الجمارك.
- على وثيقة التصريح الموجز يؤشر بيان صلاحية الشحن قبل الشحن وبيان صلاحية الإفراغ قبل الإفراغ وعلى نفس الوثيقة برخص الدفع بالتأشير ببيان صلاحية الدفع. [1]

ب-**العبور الخارجي**: يعالج هذا النظام نقل البضائع في حالة الاستيراد والتصدير:

- **عند الاستيراد**: تنقل البضاعة من مكتب دخولها الإقليم الجمركي إلى نقطة وصولها أي من مكتب حدودي إلى مكتب داخلي يوضع هذا النظام تحت تصرف المؤسسات الوطنية التي تستورد احتياجاتها وتطلب إخراج البضائع من الكتب الجمركي دون جمركة لتتم العملية في مكان وصول البضاعة".
- **عند التصدير**: تتم وفق هذا النظام نقل البضائع المعدة للتصدير من مكتب داخلي إلى مكتب خروجها للتصدير. [2]

ثانيا: العبور الدولي.

يكتسي نظام العبور الدولي أهمية بالغة في تسهيل حركة البضائع في إطار التجارة الدولية حيث يضمن هذا النظام عبور البضائع من دولة (أ) إلى دولة (ج) عبر الإقليم الجمركي لدولة (ب) وبالنظر لأهمية إبرام اتفاقية النقل الدولي عبر الطرق (Transite International Routier) حيث يقوم هذا النظام على ثلاثة ركائز أساسية:

أ- يجب نقل البضائع في حاويات مغلقة ومختومة أو في صناديق مخصصة لنقل البضائع أو في شاحنات معتمدة من قبل السلطات الجمركية.

ب-الاعتراف الدولي بأعمال التفتيش التي تقوم بها سلطات الجمارك في كل من نقطتي الانطلاق والوصول بما يعني عدم القيام بأعمال إضافية للتفتيش.

ج- سلسلة من الضمانات الدولية لصالح إيرادات الجمارك في الدولة لتأمين خسائر جمركية محتملة في حالة حدوث مخالفات داخل دولة العبور في النواحي الإجرائية الخاصة بنظام(TIR).

وفي عام 1987 تدعم هذا النظام بإعداد دفتر (TIR) المتعدد الوسائط لتسير إجراءات رحلة البضائع على الوسائط المختلفة كما تدعم عام 1994 بدفتر(TIR)عالي الضمان وهو يلزم استخدامه في حالات نقل الكحوليات والتبغ ويتطلب تقديم ضمان أعلى يتوافق وطبيعة هذه البضائع، ويتضمن دفتر(TIR) المزايا التالية:[3]

([1]) بلحنيش عند الرحمان، اثار الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، رسالة مقدمة عن متطلبات شهادة الماجستير، فرع التحليلا لاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007-2008، ص85.

([2]) زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 85.

([3]) بلحنيش عبد الرحمان، اثار الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره ص85.

- ❖ بالنسبة للتجارة الدولية: يسمح بانتقال البضائع المعفاة من أي قيود جمركية بين بلدين أو أكثر تختلف أنظمتها الجمركية.
- ❖ بالنسبة لعمليات النقل: يمكن الشاحن أن يعد المكان الملائم للإشراف الجمركي في بلد الانطلاق كما يمكنه أيضا من عبور الحدود المتتالية واتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة في أسرع وقت ممكن.
- ❖ بالنسبة للسلطات الجمركية: يقدم هذا الدفتر الضمان الكافي لها ففي حالة اختفاء البضاعة داخل الإقليم الجمركي العبور فإن إدارة الجمارك لهذا تستطيع استيراد إجمالي مبالغ الرسوم الجمركية حيث يصل الحد الأقصى للضمان 50 ألف دولار في حالة البضائع العادية و200 ألف دولار في حالة الكحوليات والكبريت والتبغ.

ولتدعيم هذا النظام تم سنة 1995 تحت إشراف الاتحاد الدولي للطرق(IRU) تقديم ما يسمى بنظام أمان النقل الدولي للبضائع على الطرق (TIR Safe) الذي يقوم على أساس إجراءات إدارية وأمنية حيث يعتمد على نظام تبادل الكتروني للمعلومات (EDI CONTROL) لتزويد المؤسسات الوطنية المكلفة بإنجاز دفتر(TIR) بمعلومات مؤكدة من الإدارات الجمركية مباشرة بخصوص أي مخالفات للدفتر.

تتم عملية من مكتب الانطلاق – مكتب أو مكاتب العبور – مكتب الوصول.

- ➢ **مكتب الانطلاق**: بعد تحقق أعوان الجمارك من إبداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة ومراقبة

البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة وبعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع وتحديد مسار البضاعة وكذا أجال وصولها.

- ➢ **مكتب العبور**: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور والتأكد من حالة الترصيص.
- ➢ **مكتب الوصول**: عند وصول البضاعة يجب على العون المرافق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور وتحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، وبعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق. [1]

([1]) جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص27.

المطلب الثاني: الانظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري

يندرج تحت هذه الفئة ثلاثة أنظمة رئيسية وهي: نظام القبول المؤقت، المستودع الجمركي والتصدير المؤقت.

الفرع الاول: القبول المؤقت.

مع التطور السريع في المبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة وذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أنت منه، وتلبية لهذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام جمركي اقتصادي يدعى "نظام القبول المؤقت" الذي نصت عليه المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري حيث يقصد به النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة وفق الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي [2]:

- إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغيرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل وتصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

اولا: الاستفادة من هذا النظام.

الحالة التي تمثل نشاطا تجاريا هي الحالة الأولى، وللاستفادة من هذا النظام على المتعامل احترام الإجراءات الآتية:

أ- إيداع طلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى متفشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة وعلى المتعامل أن يبرز سبب اختيار هذا النظام لإدارة الجمارك من خلال توضيح الهدف الاقتصادي من ورائه.

ب- منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك وهذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به.

ج-وضع البضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعد أن يتحصل المتعامل على الترخيص ويكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضاعة كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء البضاعة تحت هذا النظام.

([1]) مقنعي فتيحة حرم ملوح، تحسين الاداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص128.
([2]) بلحنيش عبد الرحمان، اثار الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص75.

وتكون مهلة مكوث البضاعة محددة حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أنه يمكن الإدارة الجمارك تمديد هذه المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة وقيل انقضاء الأجال المحددة لمكوث البضاعة، فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

ثانيا: أصناف القبول المؤقت[1]:

هناك صنفين للقبول المؤقت حسب درجة توقيف الحقوق والرسوم:

أ- **القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق والرسوم:** يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها أي تغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، أي بدون تسجيل أي الإهتلاك كبير ومهم في قيمتها التي دخلت بها الإقليم الجمركي، بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم والحقوق الجمركية، ويدخل في هذا الإطار من نظام القبول للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها ونظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

ب- **القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم:** هذا النظام خاص بالمصانع الأجنبية والتي لا يمكن توفيق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية عليها، لذا يتم رفع الرسوم عليها، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي، وهذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال التي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الإهتلاك الذي يطرأ عليها، هذا النظام يتعلق أساسا بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوفيق الجزئي للحقوق والرسوم للبضائع والآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

الفرع الثاني: المستودع الجمركي.

اولا: تعريفه.

تنص المادة 129 من قانون الجمارك على أن "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمد من طرف إدارة الجمارك وذلك وفق الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.[2]

([1]) جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص21.

([2]) المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري.

ثانيا: أنواع المستودعات الجمركية.

إن الأساس الذي يمكن أن نفرق بين أنواع المستودعات الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري هو إمكانية أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين فهو مستودع عمومي أو أن يكون مخصصا لاستعمال مالكه فقط فهو مستودع خاص.

أ- **المستودع العمومي**: يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا:[1]

- ❖ المستثنيات طبقا للمادة 116 من قانون الجمارك والمتعلق٧ة بالمحظورات.
- ❖ إنتاج المحروقات وما يشبهها.
- ❖ المنتجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي ايجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية.

غير أنه يعد المستودع العمومي مستودع متخصص عندما يكون معد لتخزين البضائع التالية:[2]

- ❖ البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.
- ❖ البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

✓ **البضائع المقبولة في النظام**: ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورة التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي تمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم خدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، وبالتالي فهو نظام يقبل كل أنواع البضائع باستثناء المذكورة سابقا كما يمكن قبول البضائع التالية بالمستودع العمومي:

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو ساعات الإبداع المؤقت.
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي.
- البضائع المعدة للتصدير عند استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة إذا اقتضى الأمر تصديرها.[3]

✓ **-منح النظام**: يرسل ملف طلب اعتماد المستودع العمومي إلى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا مرفوق بالوثائق التالية:[4]

- مخطط محلات المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار.

([1]) بلحنيش عبد الرحمان، اثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مرجع الذي سبق ذكره، ص78.

([2]) المادة 139 من قانون الجمارك الجزائري.

([3]) المادة 140 من قانون الجمارك الجزائري.

([4]) المادة 4 من المقرر رقم 05 المؤرخ 17 شوال 1419 الموافق 3 فبراير 1999 المحدد لتطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.

- شهادة تطابق جهاز الأمن والوقاية من الحريق تقدمها مصالح الحماية المدنية.
- الالتزام مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم.

في حالة ما إذا كان المستودع متخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي يتم اعتماد المستودع لوظيفة الاستغلال بمقرر من رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا.

يمكن إنشاء مساحات تخزين محددة داخل المستودع العمومي يطلب من المودع لحاجته الخاصة فقط بعد موافقة المشغل وبترخيص من رئيس مفتشية الأقسام قصد إيداع البضائع التي تتطلب تخزين مفصل ومعالجة خاصة. يقترن قبول البضائع داخل المستودع العمومي إيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول لدى المكتب الذي يتبعه المستودع ويتضمن الالتزام إعادة تقييم البضائع وتعيين نظام جمركي مرخص به قبل نهاية الأجال الممنوحة.

- ✓ **تصفية النظام:** عند انتهاء المهلة المحددة والمرخص بها يجب أن يعطى للبضائع الموجودة في المستودع نظام جمركي آخر مع احترام الشروط والإجراءات المطبقة على هذا النظام.

وإذا لم يتبع ذلك يوجه إلى المودع إنذار بسحب بضاعته ليعين لها نظام جمركي وبعد 45 يوما من الإنذار تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن الشروط التي تحكم بيع البضائع رهن الإيداع. يؤدي المودع، حسب الحالة الحقوق والرسوم ويدير المنافع المرتبطة بالتصدير الممنوحة للمؤونة عند الإيداع على البضائع التي دخلت المستودع ولا يمكن عرضها من جديد على إدارة الجمارك بنفس الكم والكيف، إما أثناء عملية إحصاءات الجمارك وإما عند خروجها من المستودع، غير أنه تعفي النقائص المنجرة عن العمليات المرخص بها للفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب وإما عن أسباب طبيعية.[1]

لا تخضع للرسوم والحقوق البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا من جراء حادث أو قوة قاهرة، وتخضع عند عرضها للاستهلاك البقايا والنفايات الناتجة عند الاقتضاء عن هذا التلف للرسوم والحقوق والتطبيق المحتمل للمحظورات ذات الطابع الاقتصادي التي تسري على هذه النفايات إن استوردت على هذه الحالة.

حيث يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقوم فيها إدارة الجمارك عند هذا الخروج كما يمكن للمودع إتلافها تحت رقابة الجمارك، وإذا كانت هذه البضائع مؤمنة يجب إثبات أن التأمين لا يعطي سوى قيمة البضاعة المودعة، كما يمكن أن تكون البضاعة المودعة محل تنازل وعند التصريح بالتنازل تحول الالتزامات من المودع القديم إلى المودع الجديدة.[2]

(1) المادة 145 من قانون الجمركي الجزائري.
(2) المادة 147-148 من الجمارك الجزائري.

ب -**المستودع الخاص**: يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع، حيث يفتح المستوردين والمصدرين قصد استعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم باستثناء المحروقات السائلة والغازية.[1]

- ✓ -**منح النظام**: يمنح مقرر اعتماد المستودع من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا حيث يقترن وضع المستودع للاستغلال باكتساب تعهد مكتوب يعتمده قابض ويتضمن التزام المستغل بما يلي:
  - دفع الحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة للاستحقاق على المخالفات التي تتم معاينتها؛
  - الالتزام بدفع مصاريف الممارسة الناجمة عن تدخل مصالح الجمارك.[2]
- ✓ **تصفية النظام**: يقترن قبول البضائع في المستودع الخاص بوضع تصريح مفصل مرفوق بالتزام المعني بتعهد لدى المكتب الذي يتبع إليه المستودع وعندما يكون المستودع في مكتب جمركي آخر يجب على المودع اكتتاب تصريح بالعبور عند الخروج من المستودع يجب على المستفيد من المستودع اكتتاب تصريح لتعيين نظام جمركي مرخص به.

يمنع التنازل عن المستودعات غير أنه ترخص تنازلات في المستودعات عندما يستفيد المعنيون من امتياز جباني أو من الحقوق والرسوم وفي هاتين الحالتين يقع تعيين نظام جمركي جديد على عاتق المحمول إليه.

في حالة غلق المستودع الخاص لا يتحرر المستغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك إلا بعد أن يمضي ويسوي كل حسابات المستودع، لا يخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة تلك النقائص المعاينة في المستودع الخاص والتي نتجت عما يلي:[3]

- إما لأسباب طبيعية كالتجفف والتبخر.
- واما بسبب قوة قاهرة شرط أن يكون تلف البضائع أو ضياعها مثبتا قانونيا.

المطلب الثالث: الانظمة الاقتصادية الجمركية المتعلقة

تحاول حصر الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي في أنظمة خاصة بالتحويل وأنظمة خاصة بتحسين الصنع.

([1]) المادة 154 من قانون الجمارك.

([2]) المدة 5 من المقرر رقم 06 المؤرخ في 16 شوال الموافق ل 3 فبراير 1999 المحدد لتطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.

([3]) المادة 8 من المقرر رقم 06.

الفرع الاول: أنظمة خاصة بالتحويل

ويندرج تحت هذه الأنظمة ثلاثة أنظمة رئيسية تمثل في: المستودع الصناعي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وإعادة التموين بالإعفاء.

اولا: المستودع الصناعي

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، ويتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام ويحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، ومدة صلاحيته والنسب المئوية للمنتجات المعوضة والتي بعد تصديرها إلزاميا، والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.[1]

وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحدد في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، لكن يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل، ففي حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك يجب دفع الحقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.[2]

ثانيا: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، ونظرا لأهمية المداخل التي تجنبها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشأت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.[3]

ويتم قبول البضائع تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصنع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

- ❖ الإعفاء من الحقوق والرسوم المعدة للتصدير.

([1]) المادة 160 من قانون الجمارك الجزائري.

([2]) المادة 164 من قانون الجمارك الجزائري.

([3]) جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مرجع سابق ذكره، ص29.

- ❖ دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعانها عن طريق التنظيم.[1]

ثالثا: إعادة التموين بالإعفاء

هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات مسيق تصديرها بشكل نهائي.

وبعد تبرير المصدرين للتصدير المسبق للبضائع ووفائهم بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لا سيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلبا لإعفاء من الحقوق والرسوم، يمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك.

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين والمصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي والتي استوردت تعويضا للمنتجات تم تصديرها مسبقا والتي يمكن أن تكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرا عليها تحويل[2].

الفرع الثاني: أنظمة خاصة بتحسين الصنع

يندرج تحت هذه الأنظمة نوعين من الأنظمة وهما: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع ونظام تصدير المؤقت[3].

أولا: نظام القبول الموقت من أجل تحسين الصنع

يسمح نظام القبول من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة مطلقا، والبضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة وتلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع.

(1) المادة 167 من قانون الجمارك الجزائري.
(2) المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري.
(3) جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مرجع سابق ذكره، ص30

ويخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع ويجب أن يدعم هذا الطلب نسخة من عقد التصدير وبطاقة تقنية لصنع المنتوج المعوض.

تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب، كما يخضع منح هذه الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله المعتمد. وبمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وبعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقا لتصفية هذا النظام.[1]

ثانيا: نظام التصدير المؤقت.

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين فيأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي:

- ❖ إما على حالها دون أن تطرأ عليها تغيرات باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- ❖ وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية في إطار تحسين الصنع.

يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده والفرق يكمن في وجهة البضاعة، فقد يكون التصدير المؤقت بغرض إصلاح المعدات والآلات وذلك بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد القيام بصيانتها وإصلاحها، وعند استيراد المعدات والتجهيزات فإن الحقوق والرسوم المرفقة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها قطع الغيار المدمجة والعمل المضاف، وقد يكون بغرض معالجة البضائع حيث يمكن من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي يستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي ويتم تصفية النظام بإعادة استيراد البضائع ووضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك.[2]

المبحث الثالث: النقل البحري للبضائع.

نتناول بالدراسة والتحليل في هذا المبحث مفهوم النقل البحري وتبيان خصائصه وأهميته على جميع المجالات واهم عناصره في المطالب ثلاث على التوالي.

([1]) بلحنيش عبد الرحمان، الاصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، مرجع سابق ذكره، ص75.

([2]) المادة 193 من قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم النقل البحري واهميته وخصائصه

80 بالمئة من صادرات وواردات العالم تنقل عبر النقل البحري وهذا ما يبين لنا اهميته البالغة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: مفهوم النقل البحري وانواعه:

أولا: تعريف النقل البحري للبضائع

يمثل النقل عملية متكاملة وتعم في نسق وتوافق مع العملية الإنتاجية باعتباره يحقق لإنتاج المنفعة الزمنية والمكانية التي تضيف قيمة اقتصادية لذلك الإنتاج، وتمثل المنفعة تلك القيمة الاقتصادية المتولدة للمنتج عند نقله من موقع الإنتاج الى موقع الاستهلاك مباشرة وبما يتحقق معه اشباعا متكاملا للمستهلك من خلال استهلاكه للمنتج الذي يصل اليه في الوقت المحدد والمناسب لاستهلاكه من وجهة نظره، اما عن المنفعة المكانية فيتضح تحققها عند نقل المنتجات من مواقع انتاجها الى مواقع استخدامها او استهلاكها اعتبارا لاختلاف التوزيع الجغرافي لمواقع الموارد الطبيعية او المراكز الإنتاجية عن مواقع الأسواق او مراكز الاستخدام والاستهلاك ، ويتضح على سبيل المثال ان المنفعة المكانية و الزمانية لنقل السلعة مثل النفط تتمثل في نقل النفط من مراكز الإنتاج الرئيسية في الخليج العربي الى مراكز الاستهلاك الكبرى في أوروبا و اليابان بتدفقات تحقق المنفعة المكانية والزمنية وفي الاتجاه معاكس تتدفق المنتجات من السلع النهائية من مرتكز الانتاج الرئيسية في الشرق الأقصى وجنوب شرق اسيا وأوروبا الى أسواق الكبرى في الخليج العربي.[1]

يمكن تعريف عملية النقل على انها المحرك الرئيسي والمحور الذي تدور حوله عجلات الإنتاج والتوزيع اعتبارا لدورها في نقل الحركة والأنشطة الاقتصادية الى الأقاليم والمناطق التي تمتد اليها وسائلها، فعملية النقل تمثل أحد المؤثرات الرئيسية في قرارات التخطيط الاقتصادي والتنموي والعمراني وكذلك في قرارات التركيز الصناعي ومواقع الإنتاج والتوطن المنشآت الإنتاجية والصناعية اعتبارا لطبيعة السلعة المنقولة وخصائصها، ووسيلة النقل المستخدمة ووفرتها الاقتصادية والفنية المرتبطة بالسلعة او البضائع والنقليات.[2]

اما بالنسبة للنقل البحري فمنذ أقدم العصور والنقل البحري يمثل أحد اهم الأنشطة التي تعبر عن مواجهة الانسان للطبيعة والتعامل معها ومع عناصرها وترويضها واستخدامها لمنفعته ومنفعة المجتمعات

([1]) ايمن النحراوي، الموانئ الحرية العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008ص3.

([2]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص5.

التي ينتمي اليها، وتشكل منطقة البحر الأبيض المتوسط وسواحل الصين وجنوب شرق اسيا، النطاقات البحرية الأولى التجارب والرحلات البحرية الرائدة في مجال ركوب البحر والملاحة البحرية والتي تصدت لها شعوب الحضارات العريقة في مصر وفينيقيا واليونان وإيطاليا والصين.[1]

ويمكن تعريف النقل البحري انه شريان الأساسي في التجارة الخارجية، او قطاع الحيوي لما يلعبه من دور هام في تنمية الاقتصاد العالمي، ويقوم النقل البحري بحوالي 90% من حجم التجارة الخارجية العالمية – ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات ضخمة في كل ما يخص النقل البحري والخدمات المكملة او المرتبطة به.[2]

ثانيا: أنواع النقل البحري للبضائع:

ويقسم في نوعين رئيسيين هما:

أ- **النقل البحري على خطوط منتظمة** liner terms:

وهي تلك الخطوط الملاحية المنتظمة التي تنظمها بعض الشركات الملاحية العالمية تنتقل السفن التابعة لهذه الشركات بين الموانئ معينة وفي المواعيد محددة حيث يتم نقل البضائع ذات الكميات المحددة على هذه السفن بطريقة الحجز الأماكن على هذه البواخر مسبقا عن طريق التوكيلات الملاحية الموجودة في موانئ الشحن. وفي مثل هذه الحالات يقوم المورد حالة البيع سيف او سي اند إف او المشتري في حالة البيع الفوب، يحجز المكان الملائم على الباخرة مسبقا، وتسلم البضاعة للتوكيل الملاحي وفي ميناء الشحن الذي يتولى بدوره شحنها على الباخرة في المكان المخصص لهل لتبحر بها الى ميناء الوصول.

وقد لا يمكن مسبقا حجز المكان، وذلك يكون تسليم البضاعة للتوكيل الملاحي وفقا لنظام "تحت شحن" for shipment.

وبمقتضى هذا النظام يتم عدم تحديد موعد الشحن بل يتم الشحن على اول سفينة متجهة لميناء الوصول يتوافر بها مكان لشحن البضاعة المراد شحنها[3].

([1]) ايمن النحراوي، الموانئ الحرية العربية مرجع سبق ذكره، ص7.

([2]) عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة الخدمات النقل واللوجستيك، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، س2007، ص219.

([3]) محمود حامد محمود، اقتصاديات النقل واللوجستيك، طبعة الثانية، 2017، ص ص12 14.

ب- النقل البحري على خطوط غير منتظمة chartered vessel.

ألمحنا انفا انه يمكن تنسيق لشحن عدة رسائل دفعة واحدة باستئجار سفينة واحدة سواءا كانت هذه سفينة تعمل على خطوط منتظمة او استئجارها خصيصا لهذه الرحلة.

وقلنا ان ذلك يكون في هذه الرسائل الصغيرة او متوسطة الحجم او الوزن. اما بالنسبة للرسائل التي تصل الى الاف الاطنان أي السلع التي تستورد بكميات كبيرة مثل القمح والحبوب والاسمدة والاسمنت حيث قد تصل الشحنة الواحدة الى عشرة الاف طن، وقد تصل في حالات القمح مثلا الى ثلاثين ألف طن، ومثل هذه النوعيات من السلع مخصص لها ارصفة خاصة ذات غاطس كبير الى جانب ان هناك وسائل معينة للتفريغ لا تصلح وسيلة النقل السالف ذكرها –خطوط المنتظمة-لنقل هذه السلع. وفي هذه الحالة يفضل ان يتم النقل باستئجار سفينة لرحلة واحدة لنقل شحنة واحدة او استئجار سفينة لنقل عدة شحنات متوالية. وهنا يتم استئجار السفينة بقد ايجار معين له شروط خاصة ومحددة، وهذا العقد يطلق عليه في القانون البحري والعرف التجاري اسم "مشارطة الايجار" ويرمز لها بالرمز c/p.

ويقوم النقل البحري بحوالي 90% من حجم التجارة الخارجية العالمية – ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات ضخمة في كل ما يخص النقل البحري والخدمات المكملة او المرتبطة به.

الفرع الثاني: خصائص النقل البحري.

- ❖ عدم وجود طرق محددة المسار تلتزم بها السفن البحرية ويستثنى من ذلك الممرات الملاحية المؤدية الى الموانئ البحرية والتي يحدد مسارها عادة مورفولوجية القاع وعمق المياه.
- ❖ عدم حاجة الطرق البحرية الى اعداد وتجهيز او اصلاح او ترميم.
- ❖ مجانية المرور في المسطحات البحرية سواءا كانت دولية او إقليمية يستثنى من ذلك المرور في الممرات البحرية ذات تجهيزات خاصة مثل قناة سويس وقناة بنما.
- ❖ القدرة على نقل البضائع بكميات كبيرة في الرحلة الواحدة بحيث تفوق الكميات التي تنقلها أي وسيلة أخرى للنقل بما في ذلك سكك الحديدية.
- ❖ القدرة على النقل لمسافات طويلة تفوق المسافات التي تستطيع ان تقطعها أي وسيلة أخرى للنقل وبتكلفة اقتصادية.
- ❖ انخفاض تكلفة النقل، حيث يعد النقل البحري اقل أنماط النقل من حيث التكلفة.

الفرع الثالث: أهمية النقل البحري.

ويمكن تلخيص أهمية النقل البحري في النقاط التالية:[1]

- ❖ يعتبر النقل البحري او طريقة في النقل أكثر استعمالا وله القدرة في نقل كميات معتبرة من السلع عبر المسافات طويلة وهذا نظرا للقدرات الكبيرة التي توفرها البواخر والسفن البحرية.
- ❖ تكمن أهميته أيضا بأنه بفضله تم إيصال جغرافيا بين القارات الكبرى وشعوبها وتجارة بضائعها التي كانت بعيدة نظرا لوجود مسافات بحرية كبيرة فيما بينها.
- ❖ يعتبر النقل البحري من الاعمدة الأولى للتجارة الخارجية الذي بفضله ينتعش اقتصاد الدولة، خاصة في ظل التقسيم الدولي للعمل.
- ❖ إن النقل البحري يساعد في رفع الإنتاج وذلك بارتفاع الطلب على المنتوجات المحلية وبفضله تعرض هذه المنتوجات.
- ❖ تحسين الميزان التجارة وهذا بالاستغلال الجيد لوسائل النقل التي بفضلها تنقل السلع للمرسل اليه.

المطلب الثاني: عناصر النقل البحري للبضائع

تناولنا في هذا المطلب مختلف عناصر النقل البحري للبضائع وهي كالاتي:

الفرع الأول: مفهوم السفينة وانواعها

أولا: تعريف السفينة

عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون البحري لسنة 1953 " السفينة بانها منشاة (صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواءا اكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب ام لم تكن).[2]

وعرفتها المادة 13 من الامر رقم 80 للقانون الجزائري لسنة 1976 كالتالي:"تعتبر السفينة في العرف هذا القانون كل عمارة بحرية او الية عائمة تقوم بالملاحة البحرية اما بوسيلتها الخاصة او بواسطة سفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الملاحة"،[3] وتبرز أهميتها كونها الأداة الرئيسية للملاحة البحرية، وتعتبر اهم عناصر الثروة البحرية.

ويظهر من التعريف انه يشترط لاعتبار المنشاة سفينة، توفر الشرطيين الآتيين:

([1]) عازم سعيد، التأمين في ظل عملية النقل البحري للبضائع، تجارة دولية جامعة بومرداس، ص23.

([2]) فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري نشأة وتطوره-السفينة-اشخاصها-عقد النقل البحري-الاخطار البحرية-التامين البحري. الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، س2017، ص39.

([3]) حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص6.

- ان تكون المنشاة مخصصة للقيام بالملاحة البحرية، فيراعى في بنائها القدرة على تحمل مخاطر الرحلة البحرية، ولا يهم بعد ذلك ان تخصص لملاحة الرئيسية او تبعية او لملاحة أعالي البحار او لملاحة ساحلية، وكذلك لا يهم حجمها او طراز انشائها.
- يجب ان تخصص المنشاة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد، وعلى ذلك ادامت سفينة تزاول الملاحة البحرية على وجه الاستمرار، فإن هذا الوصف يظل قائما ولو قامت السفينة بالملاحة النهرية بصفة عرضية بين الحين والأخر دون الاتصال بين هذه المرات، وعلى خلاف ذلك، إذا قام مركب المخصص للملاحة النهرية او للملاحة الداخلية بملاحة البحرية بصفة الاستثنائية، فلا يطبق عليه وصف السفينة.[1]

ثانيا: أنواع السفن البحرية

ويمكن تمييز بين ثلاثة أنواع من السفن هي:[2]

أ- **سفن البضائع المختلفة**: يمتاز هذا النوع من السفن بنقلها لمختلف البضائع على مسافات طويلة تتراوح قدرة شحنها بين 200 و50000 طن، وما هو معروف عن هذه السفن انها تحتوي على مخازن داخلية تسمح بتوزيع البضائع المختلفة داخل السفينة.

ب-**سفن متخصصة**: توجد عدة أنواع من هذه السفن نوردها كتالي:

- **ناقلات المعادن**: هي سفن لنقل المعادن كالحديد ناقلات المعادن: هي سفن لنقل المعادن كالحديد والألمنيوم، تمتاز بقدرتها الكبيرة للشحن والتي تتعدى60000 طن من المعادن، وتمثل حصنها في الأسطول العالمي 24 %من مجموع السفن المكونة للأسطول البحري الدولي.
- **سفن ناقلات الحاويات**: تقوم هذه السفن بنقل الحاويات، تستطيع هذه السفن نقل 6000 حاوية في الرحلة، وقد بدأت حصة هذا النوع من السفن بالازدياد يوما بعد يوم نظرا للخصائص التي تتمتع بها.
- **سفن الـ ISO**: تنقل هذه السفن البضائع سريعة التلف كالموز والفواكه الأخرى.
- **باخرة مرشدة**: يستخدم هذا النوع من السفن في مساعدة قائد السفينة أثناء تحركها وانتقالها في الميناء.

([1]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص40.

([2]) عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجستيك مرجع سبق ذكره، ص236.

- **سفن ناقلات الأشخاص**: هي سفن مخصصة لنقل المسافرين، تصل حمولتها إلى 2000 مسافر، وبمس هذا النوع من السفن، كل الموانئ السياحية كما توجد سفن تختص هي الأخرى، في نقل المسافرين لكن بحمولة قليلة غالبا ما تقدر بـ 1500 راكب.
- **سفن السحب والقطر**: هذا النوع من السفن له القدرة على مساعدة سفن أخرى لا تستطيع أن تتحرك بوسائلها الخاصة، وذلك أثناء الدخول أو الخروج من والى الميناء أو الاقتراب والابتعاد على الرصيف.
- **سفن المتدحرجات**: تمتاز هذه السفن بقدرة نقلها كل الأشياء التي تمتلك عجلات مثل السيارات والشاحنات أو الأشياء التي لها القدرة على التدحرج.
- **سفن Supply**: هي سفن تستخدم لنقل البترول من المحطات البترولية الموجودة في عرض البحر.

ج- **سفن الحمولات الكبيرة**: تمتاز هذه السفن بقدرة شحنها الكبيرة جدا، وهذا راجع لاحتوائها على عدد كبير من المخازن الواسعة، والتي تستطيع استيعاب عدد كبير من البضائع ويمكن أن تتعدى قدرة الشحن لهذه السفن 200000 طن.

الفرع الثاني: أطراف عملية النقل البحري

أولا: الناقل البحري.carrier

أ- تعريف الناقل البحري

الناقل وهو الشخص (طبيعي او المعنوي) الذي يتعهد بالقيام بعملية النقل، وقد يكون هو المالك لوسيلة النقل او المستغل لها او الوكيل عن أي منهما، ويطلق عليه carrier.[1]

وفقا للمادة الرابعة من قانون البحري تعتبر البضاعة في عهدة الناقل اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من الشاحن وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليمها الى المرسل اليه.[2]

عرفت معاهدة هامبورج الناقل بانه" الشخص الذي ابرم او ابرم لحسابه عقد نقل سواء نفذ النقل فعلا بواسطته او بواسطة ناقل منفذ". [3]

([1]) الأستاذ محمود حامد محمود، اقتصاديات النقل واللوجستيك، مرجع سبق ذكره، ص17.

([2]) امحمد السيد الفقي، القانون البحري السفينة-اشخاص الملاحة البحرية-ايجار السفينة-النقل البحري، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة الإسكندرية، س2007، ص.345

([3]) احمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر سنة 1990، الطبعة الأولى، منشأة ناشر المعارف، الإسكندرية، ص13.

ب - التزامات الناقل البحري.

حيث نصت المادة الخامسة، الفقرة الأولى من اتفاقية هامبورج على ان يكون الناقل البحري مسؤولا على البضاعة وعلى هلاكها او تلفها وكذلك الضرر الناشئ عن التأخير في تسليمها إذا كان الحادث الذي تسبب في الهلاك او التلف او التأخير قد وقع اثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل على النحو المشار اليه في المادة الرابعة، ملم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو او تابعوه ووكلائه كافة التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر. [1]

حيث يسأل الناقل عن:[2]

- ❖ عن هلاك البضائع او تلفها او التأخير في التسليم بسبب الحريق، إذا اثبت الطالب ان الحريق نشأ عن خطأ او اهمال من جانب الناقل او مستخدميه او وكلائه.
- ❖ عن هلاك او التلف او التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب انه نتج عن خطأ او اهمال من جانب الناقل او مستخدميه او وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لإخماد الحريق وتجنب تبعاته او التخفيف منها.

ثانيا: تعريف الشاحن والتزاماته[3]shipper.

أ - **تعريف الشاحن:** ويقصد بمصطلح "الشاحن" كل شخص ابرم مع الناقل عقدا او ابرم باسمه او نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل البضائع بطريق البحر، او كل شخص يسلم البضائع الى الناقل او يسلم البضائع باسمه او نيابة عنه الى الناقل في إطار عقد النقل البحري.

والتعريف الذي أوردته الاتفاقية يشكل محاولة لتغطية اهم الفروض التي تقع في العمل، وهو الفرض الذي يكون فيه الشاحن هو نفسه الشخص الذي ابرم عقد النقل او نائبا عنه، والفرض الذي يكون الشاحن شخصا يقوم بتسليم البضاعة فعلا الى الناقل دون ان يكون نائبا عن الشاحن الذي عقد النقل، كما هو الشأن في الناقل المتعاقد او نائبه عندما يسلم البضاعة الى الناقل الفعلى.

ب - **التزامات الشاحن:** عنيت المادة 13 من الاتفاقية بوضع القواعد خاصة للبضائع الخطرة فنصت على انه:[1]

([1]) محمد السيد الفقي، القانون البحري السفينة-اشخاص الملاحة البحرية-ايجار السفينة-النقل البحري مرجع سبق ذكره ، ص.345

([2]) كمال حمدي، لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978(قواعد هامبورج)، منشأة ناشر المعارف بالإسكندرية، سنة 1997، ص43.

([3]) نفس المرجع، ص30

- ❖ على الشاحن ان يضع علامات او بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطرة.
- ❖ إذا سلم الشاحن بضائع خطرة سواء الى الناقل او ناقل فعلي، كان عليه ان يخطر بصفة الخطرة للبضاعة، وإذا اقتضى الامر، بالاحتياطات الواجب اتخاذها، فإذا لم يفعل الشاحن ذلك، ولم يكن الناقل او الناقل الفعلي عالما بوسيلة أخرى بصفة الخطرة للبضائع.
- ❖ لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة 2 من المادة إذا كان قد اخذ اثناء عملية النقل البضائع في عهدته، وهو عالم بصفتها الخطرة.

ثالثا: المرسل اليه[2].consigence

ويقصد بمصطلح "المرسل اليه" الشخص الذي له الحق في تسلم البضاعة. والثابت ان المرسل اليه- رغم انه أجنبي عن عقد النقل البحري لم يشترك في ابرامه اذ العقد المذكور انما يتم بين الشاحن والناقل – حق مباشر قبل الناقل استنادا الى عقد النقل البحري يخول له الحق في استلام البضاعة من الناقل لدى الوصول ومباشرة الدعاوى الناشئة عن ذلك العقد.

وقد اختلف الفقه بعد ذلك في الأساس القانوني لحق المرسل اليه المباشر قبل الناقل.

رابعا: تعريف الميناء

من الأهمية بمكان ان نفرق بين الميناء port والمرفأ Harbour حيث يقصد الأخير المسطح البحري العميق بالدرجة التي تؤهله لاستقبال السفن، والمحمي حماية اما طبيعية (في حضن خط الساحل) او اصطناعية عن طريق مد لسان صناعي من الأرض صوب البحر، وتتسم مياه المرافأ بالهدوء الذي تكفل دخول السفن ومغادرتها في امان تام، بالإضافة الى تجنيبها احتمالات الارتطام المتكرر بجدار الرصيف الذي ترسو عليه اثناء تواجدها في الميناء.[3]

ومفهوم الميناء اشمل حيث يتألف من النطاق الذي يحتضن المرافأ ويضم كل مستلزمات عمليات الشحن والتفريغ من ارصفة وروافع ومستودعات وخطوط الحديدية ومباني الإدارة والتشغيل والمتابعة الى غير ذلك من متطلبات الإدارة والخدمات البحرية المرتبطة بالميناء، ومعنى ذلك ان أي ميناء في العالم لابد ان يضم مرفأ سواء كان طبيعيا او اصطناعيا وفي المقابل ليس من الضروري ان يستغل كل نطاق

([1]) نفس المرجع سابق أعلاه، ص129.

([2]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص31.

([3]) دكتور ايمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، مرجع سبق ذكره مرجع سبق ذكره، ص16.

بحري يصلح كمرفأ بتشييد الميناء حوله، وبتعبير اخر يمكن ان توجد المرافئ طبيعية في العالم بدون موانئ، في حين لا يوجد ميناء في العالم بدون مرفأ.[1]

ويمكن تعريف الميناء انه البلد او المكان بقصد حماية السفن اثناء تركها، وتكون في العادة مجهزة بأحدث المنشآت ومعدات تداول البضائع (شحن وتفريغ) وتخزينها، ومزود بوسائط النقل ولاتصالات، وقد تتوفر فيه إمكانية بناء وإصلاح السفن وتوفير متطلبات السفن للسطح ولوازم الماكينات وتموين السفن من الأغذية والوقود، ومطبق لأحدث الأنظمة المعلومات بغرض تسهيل عملياته بكفاءة وفعالية في أقصر وقت ممكن.[2]

كما يمكن تعريف الميناء على انه مكان تلاقي وسائط النقل المختلفة لنقل وعبور البضائع للداخل والخارج، او هو المرفأ الذي تلجأ إليه السفن لاحتماء من العواصف، وعلى وجه العموم يتكون الميناء من عنصرين أساسيين هما:

أ- **العنصر الأول**: واجهة بحرية تشمل مساحة مائية مناسبة محمية طبيعيا او صناعيا إزاء الظواهر الطبيعية مثل: خطر الأمواج والاعاصير وخلافه.

ب-**العنصر الثاني**: مساحة الأرضية تقام عليها الأرصفة والمخازن وتتخللها معدات التداول ووسائط النقل ومساحة أرضية متصلة بها تدعى ظهير.[3]

وتصنف الموانئ حسب نوع وطبيعة الخدمة الى:

- الموانئ الأمان.
- الموانئ تجارية.
- الموانئ الصيد.
- الموانئ الحرة.
- الموانئ الحربية.[4]

(1) نفس المرجع السابق أعلاه، ص16-17.

(2) ايمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية مرجع سبق ذكره، ص25.

(3) ايمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، مرجع سبق ذكره، ص25.

(4) نفس المرجع السابق أعلاه، ص27.

المطلب الثالث: عقد النقل البحري وخصائصه

نقوم في هذا المطلب بإدراج كل من مفهوم عقد النقل البحري ومختلف خصائصه وفق الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف عقد النقل البحري.

كانت الفكرة السائدة في ظل قانون التجارة البحرية الملغى والتي ما زالت تعتنقها بعض النظم القانونية البحرية ان عقد النقل البحري يأخذ صورتين، اما مشارطة ايجار سفينة (عقد الايجار) واما سند الشحن. وإذا كان عقد ايجار السفينة وعقد النقل البحري وسيلتان لتنفيذ عملية النقل البحري، إلا ان كلا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف تماما عن النظام الذي يحكم الاخر. فمن الناحية الاقتصادية يعتمد الايجار على مشروع كبير يرد على كل طاقة السفينة او جزء محدد من طاقتها، اما عقد الايجار البحري بموجب سند الشحن فإنه يعتمد على عملية قليلة الأهمية بأن يعهد أحد الشاحنين ببضاعته الى احدى سفن خطوط المنتظمة من اجل نقلها مع غيرها من بضائع لشاحنين اخرين الى الموانئ المتفق عليها مسبقا.[1]

فعقد النقل البحري بوجه عام هو العقد الذي يتعهد فيه الناقل سواءا كان مالكا للسفينة او مجهزها او مستأجرها بأن ينقل شحنة ما من ميناء الى اخر مقابل اجرة. فعقد النقل يتعلق بتغيير المكاني لبضاعة ما.[2]

ويمكن تعريفه أيضا بانه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بان ينقل بحرا بضاعة ما لشاحن من مكان الى مكان اخر لقاء اجرة او اجر محدد.[3]

ويؤخذ من هذا التعريف ان لعقد النقل البحري طرفين هما الناقل والشاحن. والاصل ان تقتصر اثار العقد عليهما، فيرسل الشاحن بضاعة لنفسه كما لو أرسلت شركة جزءا من بضائعها الى فرع لها في مكان اخر. ومع ذلك فالوضع الغالب ان يتم ارسال البضائع الى شخص اخر، هو المرسل اليه، تربطه بالمرسل علاقة تعاقدية سابقة، كما لو كان مرسل البضائع بائعا والمرسل اليه مشتريا لها، فيقوم المرسل بإبرام عقد النقل على ان يتسلم المرسل اليه البضاعة لدى وصولها. ويترتب للمرسل اليه في هذه الحالة رغم عدم كونه طرفا في العقد حق خاص مباشر تجاه الناقل هو حقه في المطالبة بالبضاعة لدى وصولها في الميعاد.[4]

([1]) احمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد لسنة 1990 مرجع سبق ذكره، ص11.

([2]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص11.

([3]) محمد السيد الفقي، القانون البحري السفينة-اشخاص الملاحة البحرية-ايجار السفينة-النقل البحري، مرجع سبق ذكره، ص310.

([4]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص310

ويحدث كثيرا ان يلجأ كل من طرفي العقد الى وسيط يقوم بأبرام العقد نيابة عنه كربان او امين السفينة بالنسبة للناقل، او الوكيل بالعمولة بالنسبة للشاحن.[1]

وفقا للمادة 738 من القانون البحري عرف المشرع الجزائري عقد النقل البحري للبضائع التي جاء فيها: " يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة" .[2]

والملاحظ أن المادة 739 من نفس القانون البحري امر 10/99، أوضحت على أن عقد النقل البحري للبضائع يبدأ بمجرد أخذ الناقل البضاعة، وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني.

غير أن هذا التعريف لم يحدد المقصود بالبضائع، خلافا ا للتعاريف التي وردت في كل من اتفاقية بروكسل وهامبورغ، اللتان حددتا المقصود من البضائع، عندما نص على ضرورة أن يكون كل منً يبقى تعريف المشرع الجزائري تعريفا جامع ميناء التفريغ والشحن بحريين، إما تابعين لدولة واحدة أو دولتين مختلفتين، هذا ما أغفلته معظم التعريفات الفقهية[3].

الفرع الثاني: خصائص عقد النقل البحري

- ❖ عقد النقل البحري هو عقد رضائي يلزم ويكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين الناقل والشاحن دون الحاجة لاتباع شكل خاص. ولا يمنع العقد من ان يكون رضائيا اشتراط اثباته بالكتابة، فهذه الأخيرة مشترطة فقط لإثبات وليس الانعقاد.[4]
- ❖ يترتب على لزوم الرضا لوجود العقد انه إذا شحنت بضائع بغير علم ربانها او مجهزها، جاز للربان ان يأمر بإخراجها من السفينة في مكان الشحن او ان يأخذ عنها الأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في المكان المذكور مع احتفاظه بحقه في التعويض عما قد يلحقه من ضرر أكبر. وإذا اكتشفت هذه البضاعة اثناء سفر، فللربان ان يلقيها في البحر إذا كانت طبيعتها يمكن ان تؤدي الى حدوث اضرار للسفينة او للحمولة او لأشخاص الموجودين عليها او إذا كان من شأن نقلها ان يتكلف نفقات تفوق قيمتها واو إذا كان تصديرها او استيرادها ممنوعين قانونيا.[5]

---

(1) نفس المرجع السابق أعلاه، ص310 ص311.

(2) أمر رقم 10/99 المؤرخ في 1199/10/17، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 21، مؤرخة في 1199/02/10، معدل ومتمم بموجب القانون 05/11 المؤرخ في 1111/09/25، ج ر عدد 29 مؤرخة في 1111/09/29.

(3) عرف المشرع الفرنسي عقد النقل البحري للبضائع في المادة 15 من قانون 1199/09/11 على أنه عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع بالبحر مقابل أجر.

(4) محمد السيد الفقي، القانون البحري السفينة-اشخاص الملاحة البحرية-ايجار السفينة-النقل البحري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، س2007، ص311.

(5) نفس المرجع السابق أعلاه، ص311.

- القاعدة في تفسير عقد النقل البحري هو وجوب البحث في النية المشتركة للمتعاقدين في كل ما يشوبه الغموض والابهام. وإذا كان العقد محررا بلغة الأجنبية عن طرفيين المتعاقدين او عن أحدهما فإن عباراته تفسر بالمعنى الفني والقانوني الذي لهذه العبارات في اللغة المستعملة.
- كذلك فإن عقد النقل البحري ملزم الجانبيين، إذا ينتج عنه التزامات متقابلة في الذمة كل من المتعاقدين. فالناقل يلتزم بنقل البضاعة وتسليمها للمرسل اليه في مقابل التزام الشاحن بشحن البضاعة عند القيام ودفع اجرة نقلها.
- يدخل عقد النقل البحري في دائرة عقود الإذعان الذي يعرض فيه الموجب ايجابه في شكل بات نهائي لا يقبل المناقشة فيه، فلا يسع الطرف الاخر الا ان يقبل بسبب حاجته الملحة الى التعاقد.
- يكتسب العقد النقل البحري صفة التجارية عملا بنص المادة السادسة من قانون التجارة البحرية التي تعتبر عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية البحرية كانت او جوية، وعلى وجه الخصوص النقل البحري.[1]

الفرع الثالث: أنواع عقد النقل البحري.

هناك ثلاثة أنواع من عقد النقل البحري هي:

اولا: سند الشحن وهي وثيقة نقل تمثل البضائع المنقولة، فهي إذن تفاوضية، تسمح بتحويل ملكية البضائع المنقولة عن طريق تظهير بسيط.

وبالإضافة إلى هذه الوظيفة الأساسية فهي تعتبر دليل لعقد النقل البحري ووصل البضاعة عند الشحن أو على ظهر السفينة أو عند التفريغ.

هذه الوثيقة لا بد من إصدارها في ظرف 24 ساعة بعد شحن البضاعة حيث يصادق عليها ربان السفينة وتكون عادة من أربع نسخ اصلية واشكال سند الشحن موضحة في الجدول التالي:[2]

([1]) نفس المرجع، ص312.

([2]) G. Legs rand. H.martini, management des opérations de commerce international, du NOD, édition 8ème Édition, paris 2007, P28.

جدول رقم (3): يوضح اشكال سند الشحن

سند الشحن الاسمي	سند الشحن لأمر	سند الشحن لحامله
- اسم وعنوان المرسل إليه "المودع". - لا يمكن تداوله عن طريق التظهير.	قابل للتحويل عن طريق التظهير.	يمكن تداخله بمجرد استلامه.
ممكن استعماله	الشكل المؤلوف في الإعتماد المستندي	شكل يكون أقل ضمان في حالة الضياع أو السرقة

المصدر : G.Legrand, H.martini, management des opérations de commerce international, opcite, p28

أ -**مكونات سند الشحن**: يحتوي مسند الشحن على البيانات التالية [1]:

- ❖ اسماء كل من الناقل والشاحن المرسل إليه وعنوان كل منهم.
- ❖ اسم السفينة.
- ❖ اسم ربان السفينة.
- ❖ ميناء الشحن والتفريغ.
- ❖ صفات البضاعة (طبيعتها، عدد أرقام الطرود، وزنها، علاماتها المميزة، حجمها.)
- ❖ مجموع التكاليف النقل.
- ❖ مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي حررت منه.
- ❖ توقيع كل من ربان السفينة والشاحن.

أ - **وظائف سند الشحن**: لسند الشحن ثلاث وظائف هي:[2]

- ❖ يعتبر إيصالا يحرره الناقل أو وكيله للشاحن باستلام الموضحة بالسند ويعتبر في الوقت نفسه وعدا بتسليم هذه البضاعة لصاحب الحق في استلامها بميناء الوصول المتفق عليه وذلك بعد انتهاء الرحلة البحرية.
- ❖ يعتبر حجة بما ورد فيه من شروط وبنود العقد المبرم بين الناقل والشاحن.

(1) IDIR KSOURI, les régimes douaniers,P25.

(2)IDIB, P(26-27).

❖ يعتبر سندا بملكية البضاعة الموضحة فيه وإذا كان السند إذنيا (أو لأمر) فإنه يصبح غير قالب للتداول ولا يمكن نقل ملكية البضاعة المذكورة فيه إلا بإتباع الإجراءات القانونية لحوالة الحق.

ثانيا: الاتفاقية

هي النوع الثاني من أنواع عقود النقل البحري للبضائع والتي تتم بين الناقل والزبون (العميل) ويلجأ إلى هذا النوع من العقود عند ما تكون كمية البضائع على فترات مختلفة.

والاتفاقية من حيث شكلها عبارة عن مجموعة من الأوراق مجزأة إلى أربعة أجزاء يحتوي كل جزء منها على جملة الشروط يتم الاتفاق عليها وتلزم الأطراف المتفقة على احترامها وهذه الأجزاء هي:[1]

أ- التنظيم العام: وفيه مجموعة من البنود التي تشرح العلاقة بين الطرفين وشروط النقل البحري للبضائع التي سوف يتم نقلها.

ب- التزامات الناقل: يحتوي هذا الجزء على جملة من الشروط التي تبين على ما على الناقل من مسؤوليات.

ج- التزامات العميل: وهي مجموعة من الشروط توضح ما على العميل من مسؤوليات والتزامات.

د- التنظيم المالي: هو الجزء الذي يتناول كل ما يتعلق بالثمن والدفع وللإشارة فقد تحمل الاتفاقية رسالة تعهد وذلك في حالة وجود نقل للبضائع الكيماوية أو المواد الخطيرة، ورسالة التعهد هي وثيقة ارتباط أو تعهد لشحن وتفريغ بضاعة خطيرة، تؤشر من قبل العميل، ثم يتم تأشيرها من قبل الناقل وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات الخاصة وهي:

- العميل.
- طبيعة البضاعة المنقولة.
- طبيعة التغليف.
- القائم بالعبور.
- القاعدة التجارية المعمول بها.
- ميناء الشحن والتفريغ.
- القائم بالعبور.

(1) بوعشة مبارك، محاضرات في مقياس النقل البحري، لطلبة السنة الثالثة قانون العلاقات الدولية والاقتصادية، جامعة التكوين المتواصل قسنطينة، ص3.

رابعا: عقد كراء السفينة

عقد الإيجار هو نوع آخر من عقود النقل البحري التي تساعد في تبين وتسوية وضعية السفينة عند استغلالها من قبل الغير، ولا يختلف عقد الإيجار عن الاتفاقية كثيرا حيث أن كمية البضاعة المتفق على نقلها في عقد الإيجار أقل منها في الاتفاقية وعليه يعرف عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة لذلك، وذلك لمدة محددة أو القيام بحركة أو رحلات معينة ويجب أن تثبت عقد الإيجار بالكتابة ويتضمن التزامات الأطراف.[1]

ويحتوي عقد الإيجار على مجموعة من العناصر أهمها:

- ❖ اسم الأطراف.
- ❖ العناصر الفردية للسفينة.
- ❖ مدة العقد.
- ❖ طبيعة البضاعة المنقولة.
- ❖ النسبة المئوية للأجرة الخاصة باستئجار السفينة.
- ❖ بيانات الرحلات الواجب القيام بها.

المبحث الرابع: اهم التشريعات التي تنظم النقل البحري.

في ظل غياب أي تنظيم دولي لنقل البضائع بحرا كان ثمة اخلال بالتوازن بين طرفي العقد، فإيراد تحفظات في سند الشحن كان من شأنه إعاقة أدائه لوظائفه القانونية والاقتصادية، وإجازة شروط الاعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع او تلفها خاصة شرط الإهمال clause de négligence كان من شأنه اهدار فاعلية التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة، حتى جاز القول بأن تنفيذ عقد النقل البحري ذاته كان رهنا بمشيئة الناقل، يسلم البضاعة حيث يشاء وإذا شاء وبالحالة التي تروق له.

وكان لابد من الإصلاح ووجود معاهدات دولية في هذا الخصوص.

المطلب الأول: معاهدة بروكسل

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف معاهدة بروكسل واهم ما جاء فيها فيما يخص عقد النقل البحري.

(1) JACQUES PUTZEY، droit des transports et droit maritime، BROXLLE, 1993، P314.

الفرع الأول: تعريف معاهدة بروكسل

أسفر الصراع بين الشاحنين والمؤمنين وبين الناقلين عن التوقيع في بروكسل في 25 أغسطس 1964 على معاهدة تعرف ب "المعاهدة الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن".

ويمكن تعرفها على انها اتفاقية دولية حول سند الشحن الذي يعتبر بمثابة عقد النقل البحري، والذي نظم من خلال احكام معاهدة بروكسل في 1925/08/25.[1]

الفرع الثاني: اهم ما جاءت به معاهدة بركسل[2]

اهم ما تضمنته معاهدة بروكسل لسنة 1964، بالإضافة الى تقريرها مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة او تلفها، ابطال شروط اعفاء من المسؤولية او تحديد المسؤولية بأقل مما هو وارد في المعاهدة وهو مائة جنيه انجليزي عن كل طرد او وحدة شحن، وتقرير حالات الاعفاء من المسؤولية للناقل للتمسك بها.

وقد بدأ النقد يوجه الى معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة 1964 بعد صدور الحكم مجلس اللوردات في إنجلترا riverstone meat co.ltd قاضيا بإلزام أحد المجهزين بالتعويض لعيب في السفينة بحسبان انه لا يندرج ضمن العيوب الخفية في مفهوم المعاهدة، كما كشف تطبيق العملي للمعاهدة عن عيوب فيها اوجبت النظر في نصوصها، وانتهى الامر الى توقيع في 1969/02/23 على بروتوكول لتعديل المعاهدة ومن اهم احكام هذا البروتوكول تعديل نطاق تطبيق المعاهدة، وتعديل مبالغ الحد الأقصى للمسؤولية وتعيينها بالفرنك الذهب، وبيان كيفية احتساب حد المسؤولية عند وضع الطرود المجمعة في الحاوية، وحرمان الناقل من التمسك بتحديد المسؤولية في حالة ما اذا كان الضرر نتيجة خطأ غير مغتفر من جانبه، ومد مزايا الناقل البحري الى تابعيه ووكلائه.

المطلب الثاني: معاهدة الأمم المتحدة هامبورج

سنحاول في هذا المطلب ابراز اهم اوجه الاختلاف بين معاهدة هامبورغ ومعاهدة بروكسل مرورا بتقديم تعريف عام للمعاهدة وفق الفروع التالية.

([1]) كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978، مرجع سبق ذكره، ص 5.

([2]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص6 ص7.

الفرع الأول: مفهوم معاهدة الأمم المتحدة.

تدعى باتفاقية النقل البحري او بقواعد هامبورج التي تم الاتفاق عليها في 1978/05/30 بحضور دول العالم الثالث، وقد ركزت هذه الأخيرة على مسؤولية الناقل التي تخص تلف البضاعة او فقدانها الى في حالة اثباته العكس او في حالة القوة القاهرة وهذا خلافا عن معاهدة بروكسل التي كان فيها اجحافا في حق دول العالم الثالث.[1]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية هامبورج ومعاهدة بروكسل.[2]

وتتحصل اهم تلك الأوجه فيما يلي:

أولا: نطاق السريان: تسري اتفاقية هامبورج إذا كان ميناء الشحن او ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة، او إذا كان أحد الموانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في العقد هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء وقعا في دولة متعاقدة، او إذا كان منصوصا في سند الشحن شرط برامونت.

اما معاهدة بروكسل فإنها تسري إذا كان سند الشحن صادرا في دولة متعاقدة، او إذا بدأ النقل من ميناء في دولة متعاقدة، او إذا تضمن سند الشحن شرط برامونت.

ثانيا: الفترة الزمنية التي تعمل خلالها احكام المسئولية: تغطي اتفاقية هامبورج مسؤولية الناقل عن البضاعة خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة في حراسته في ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ، أي منذ ان يتسلم الناقل البضاعة من الشاحن في ميناء الشحن الى حين تسليمها الى المرسل اليه في ميناء التفريغ.

اما معاهدة بروكسل فإنها تغطي مسؤولية الناقل عن البضاعة في الفترة من بدء الشحن الى نهاية التفريغ، وتبقى الأطراف الحرية التعاقدية خارج هذا النطاق، ويعني ذلك انه ليس من قواعد دولية الموحدة تحكم مسؤولية الناقل قبل الشحن او بعد التفريغ.

رابعا: مفهوم البضاعة: لا تستثنى اتفاقية هامبورج أي نوع من البضائع من الخضوع لأحكامها، فقد اعتبرت الحيوانات الحية من البضائع ووضعت احكاما خاصة بالنسبة للبضائع المشحونة على السطح.

([1]) كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري عام 1978، مرجع سبق ذكره، ص8.

([2]) نفس المرجع السابق أعلاه، ص12 ص13.

اما معاهدة بروكسل فقدت استثنت الحيوانات من مفهوم البضائع، وكذا البضائع التي تشحن على ظهر سفينة إذا نص في عقد النقل على اجراء الشحن على ظهر السفينة وتم الشحن فعلا بهذه الطريقة.

خامسا: طبيعة المسؤولية ووجه الاعفاء منها: وفق اتفاقية هامبورج فإن التزام الناقل التزم ببذل عناية مع افتراض الخطأ، وهو ما نص عليه التفاهم العام الذي أوردته الاتفاقية. فالناقل مسؤول عن الضرر ما لم يثبت انه قد اتخذ هو او مستخدموه او وكلائه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من التدابير لتجنب الحادث وتبعاته، وفي حالة الحريق فإن الخطأ يكون واجب اثبات.

اما في معاهدة بروكسل فمسؤولية الناقل مبنية بوجه عام على فكرة الخطأ المفترض، والتزام الناقل يجعل السفينة صالحة للسفر وتطقيمها وتموينها التزام ببذل العناية يقع على الناقل بصدده إثبات بذله الهمة الكافية، والتزامه بالعناية بالبضائع التزام بتحقيق نتيجة يبرأ منه الناقل منه بإثباته ان مرجع الضرر حالة من الحالات المستثناة التي عددتها المعاهدة واظهرها الخطأ الملاحي، واذا لم يستطيع الناقل الركون الى أي من تلك الإعفاءات اجازت له المعاهدة، بغية الإفلات من المسؤولية، اثبات ان الحادث الذي سبب ضرر لم يرتكب هو او وكلاؤه او تابعوه أي خطأ او اهمال اسهم في حدوثه.

سادسا: التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري: الحد الأقصى لمسؤولية في اتفاقية هامبورج هو 835 حق سحب الخاص عن كل طرد او وحدة شحن و5 و6 حق سحب خاص عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة او التالفة، أي حدين اعلى.

اما في معاهدة بروكسل فإن الحد الأقصى لمسؤولية الناقل هو 100 جنيه انجليزي عن كل طرد او وحدة شحن. وفي بروتوكول 1978 فإنه 10 الاف فرنك ذهب عن كل طرد او وحدة شحن و30 فرنك عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة او التالفة ايهما أكبر.

المطلب الثالث: الاتفاقية الجمركية التي تنظم الحاويات

تعتبر الحاويات من الاشياء المهمة في تسهيل عملية النقل وذلك من خلال توضيب السلع داخلها وترتيبها فهي تلعب دورا كبيرا في ترقية التجارة الخارجية.

الفرع الأول: تعريف الحاويات container.

الحاوية مستوعب معدني صندوقي يمكن استخدامه لنقل مختلف السلع بسهولة وسرعة ويقلل من الفقدان او التلف البضائع المنقولة، وكذلك سهولة تداول ومناقلة الحاوية بين وساطة النقل الأخرى كالسفن والقطارات والشاحنات.[1]

ويمكن تعريفها على انها عبارة عن صندوق موجه للحفاظ على السلع بداخله فيسمى كذلك الة نقل وهي عبارة عن إطار معدني له خاصية دائمة كما انها ذات صمود كافي يسمح لها بالاستعمال عدة مرات. (المادة الأولى من الاتفاقية) ولقد تم صنعها لتسهيل نقل البضائع وهي مجهزة بنظام الذي يسمح التحكم بها بسهولة وخاصة فيما يتعلق بتحويلها من الميناء الى الباخرة او من الباخرة الى أخرى كما انها صنعت خصيصا من الحديد يتم ملئها وافراغها بسهولة ولا يقل حجمها عن متر مكعب (1م) وتنص المادة 12 على المواصفات التي يجب توفرها في الحاويات وهي[2]

- ❖ تعريف وتعيين الملكية.
- ❖ وزن الحاوية ويشمل ما تحتويه أيضا.
- ❖ البلد الذي سجلت فيه الحاوية.

الفرع الثاني: الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات.

تنص هذه الاتفاقية على المواصفات الواجب توفرها في الحاويات والكيفية والطريقة التي وفقها تداول الحاويات بين البلدان، حيث يسجل التداول بالحساب المفتوح وذلك من قبل الجمارك ويتم ترصيد الحساب اثناء عملية التصدير فبعد المصادقة على قبول الحاوية للتداول وبعد مطابقتها للشروط حسب ما هو وارد في المواد السابقة، ويتم الصاق قطعة حديدية على الحاوية ذات مقياس 20 سم تحمل البلد الذي سجلت به، سنة القبول، الرقم التسلسلي واخيرا عبارة قبلت للنقل تحت المصادقة الجمركية.....[3]

(1) مجيد ملوك السامرائي، تكنولوجيا النقل العالمي واتجاهات التجارة الدولية الحديثة، س2015، ص177.

(2) هارون احمد عثمان، الاقتصاد البحري، منشأة النشر للمصارف الإسكندرية، ص276.
(3) عدلي لمير خالد، عقد النقل البحري، منشأة معارف بالإسكندرية، طبعة 1997، ص40.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل عموما تكلمنا عن الجمارك مرورا بعدة نقاط رئيسية تحدثنا أولا في المبحث الاول عن مختلف معاني كلمة الجمارك ونشأتها مركزين على تاريخ الجمارك الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث قمنا بتوضيح المهام الموكلة لها ومختلف الوسائل الأساسية لإدارتها، إذ لاحظنا أن للجمارك دورين رئيسيين الدور الاقتصادي والدور الجبائي، بالإضافة إلى مهام أخرى متمثلة في عدة مجالات المراقبة وتنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية، مكافحة الغش والتهريب...، وذلك باستعمال الوسائل القانونية، البشرية والمادية.

كما تعرضنا لإدارة الجمارك الجزائرية علاقتها مع مختلف محيطها الاقتصادي وعلى المستوى الوطني والخارجي وكذا علاقتها بالنظم الاقتصادية.

كما تعرضنا إلى الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموجه لتشجيع مختلف النشاطات الصناعية والتجارية حيث تحدثنا عن الأنظمة الجمركية المتعلقة بنشاط النقل بأشكالها المختلفة ثم أوضحنا الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط التجاري التي تعد من أبسط الأنظمة وأوسعها استعمالا وكذلك تكلمنا عن الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنشاط الصناعي ل تكييف التقنيات الجمركية مع الطابع الدولي للمنتجات وتمكين المؤسسات من اللجوء إلى موردين أجانب دون إهدار المصلحة الاقتصادية.

كما تطرقنا إلى إبراز أهمية النقل البحري للبضائع الذي يعد شريان التجارة الدولية وذكر انواعه وإبراز أهميته واشارة الى العناصر الرئيسية للنقل البحري من سفينة وناقل بحري وموانئ، كما تطرقنا الى عقد البحري الذي ينظم عملية نقل البحري واهم الاتفاقيات الدولية التي تنظمه.

الفصل الثاني
الإجراءات الجمركية المطبقة
على
البضائع المستوردة بحرا

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية، خاصة وأن العملية الجمركيةّ تعد حلقة الأهم من حلقات إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع تمام او عمليات التجارة الخارجية ككل، وهكذا يتضح الدور الجوهري للجمارك في التجارة الدولية.

وبما اننا قمنا بدراسة هيئة الجمارك او إدارة الجمارك في الفصل السابق فلا بد من التعمق ودراسة اهم الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة بحرا.

سنتطرق الى ذلك في هذا الفصل الى عدة نقاط وهي كما يلي:

المبحث الأول: التخليص الجمركي وتوجيه مسار جمركة البضائع.

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لجمركة البضائع المستوردة.

المبحث الثالث: إجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل.

المبحث الرابع: الإجراءات النهائية لجمركة البضائع.

المبحث الأول: التخليص الجمركي وتوجيه مسار جمركة البضائع

في هذا المبحث سنتعرف على التخليص الجمركي وانواعه، بإضافة الى مسار جمركة البضاعة في المطالب التالي:

المطلب الأول: عموميات حول التخليص الجمركي

ونذكرها في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: مفهوم التخليص الجمركي

هو العملية التي يقوم بها الشخص المخلص للتخليص على المادة مهما كان شكلها او نوعها، لإخراج تلك المادة من المستودعات او يد الجمارك بصورة شرعية. وبعد استيفاء الرسوم المقررة عليها وتكون هذه المادة من المواد المسموح بإدخالها البلاد.[1]

الفرع الثاني: أنواع التخليص الجمركي[2]

تقسم عملية التخليص الجمركي الى عدة اقسام. وسنقوم بشرح المفصل عن كل هذه الأنواع لبيان وتوضيح كافة التفصيلات التي تهم كل الأشخاص الذين يقومون بالعمل ضمن إطار هذا الموضوع وهذه الأقسام موضحة كما يلي:

اولا: التخليص لوضع الاستهلاك

هذا النوع يحتوي ويختص بالمواد التي تدخل البلاد لأجل لاستهلاك المباشر. وهي تشمل جميع انواع المواد المستهلكة سواء كان استهلاكها فورا او تم على عدة مراحل مختلفة.

ثانيا: التخليص لوضع الادخال المؤقت

هذا النوع يحتوي على مواد التي تدخل البلاد بصفة مؤقتة، والتي يتم فيها تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى لمدة سنة قابلة لتجديد سنة أخرى. وتم تقسيم هذا النظام الى عدة اقسام:

أ- الادخال المؤقت لبضائع المستوردة من اجل التصنيع والتصدير.

ب- الادخال المؤقت للمعدات والاليات واللوازم تنفيذ المشاريع الحكومية والمشاريع الكبرى التي توافق عليها الحكومة باتفاقيات الخاصة.

([1]) خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة تخليص الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص27.

([2]) خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة تخليص الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص28 ص33.

ج- الادخال المؤقت لمستوردات الملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

د- الادخال المؤقت للأوعية والغلافات الواردة لملئها ومن ثم إعادة تصديرها.

هـ- الادخال المؤقت لسيارات الموظفين الداريين الذين يعملون مع السفارات الجنبية والعربية المعتمدة.

ثالثا: التخليص لوضع إعادة التصدير

هذا النوع يحتوي على جميع المواد التي تدخل البلاد بقصد اعادتها مستقبلا وبعد انقضاء المدة القانونية لها، وتكون اما دخلت مؤقتا او ارسالها للتصليح والاعادة او لأهداف أخرى مقنعة ذات فائدة عامة.

رابع: التخليص لوضع الصادر

هذا النوع يحتوي على جميع المواد التي تصنع محليا ويتم تصديرها للخارج بقصد الاعمال التجارية والتي تحقق بالتالي الأرباح للاقتصاد الوطني.

خامسا: التخليص في مراكز بوندد

هذا النوع يحتوي على جميع الاشكال سواء كانت بوندد حقيقي او بوندد خاص او بوندد وهمي.

بوندد: تعني هذه الكلمة بالمستودع ينشأ بقرار من الوزير المختص بناءا على تنسيب مدير عام الجمارك ويحدد في هذا القرار مكان المستودع وادارته ورسوم التخزين والاحكام الأخرى المتعلقة به وبالمعنى الاخر كافة التفصيلات عنه ويقسم الى:

أ- البوندد الحقيقي (المستودع العام): يسمى المستودع الحقيقي وتبقى البضائع به لمدة لا تزيد على السنة واحدة ويجوز تمديدها سنة أخرى بقرار من المدير العام، ولا يسمح بالمستودع الحقيقي تخزين البضائع الممنوعة كالمتفجرات والمواد المشابهة لها او قابلة للتلف للالتهاب والمنتجات التي تحمل علامات او ماركات غير صحيحة كاذبة او فيها علامات الفساد.

ب- البوندد الخاص (المستودع الخاص): المستودع الخاص الذي يجب ان توضع البضائع فيه لدى كل طلب من دائرة الجمارك والتي يكون قصد منها هو فقط البضائع التي تكون سريعة التبخر او التلف او الجفاف.

وتكون مدة بقاء البضائع في المستودع الخاص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى وبموفقة مدير عام الجمارك.

أ- البوندد الوهمي (المستودع الوهمي): تدخل هذا المستودع الوهمي البضائع التي تكون عليها اعمال معلقة او اختلافات شحن من المصدر بصد غربلتها وإيجاد الحلول المناسبة لها وتحديد الرسوم المقررة عليها اتخاذ القرارات الصائبة بشأنها.

سادسا: التخليص في المناطق الحرة

يمكن ادخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية، دون خضوعها لقيود الاستيراد او المنع او خضوعها للرسوم والضرائب. ولا تخضع البضاع في المنطقة الحرة لأي قيد من الحيث مدة بقائها بها.

ويجوز ادخال البضائع الوطنية الاي توضع في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة على ان تخضع لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

المطلب الثاني: مراحل تخليص الجمركي.[1]

ونتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تسجيل البيان الجمركي التفصيلي

لتسجيل البيان الجمركي التفصيلي تحت رقم المستوى متسلسل بعد التأكد لمطابقة المرفقات والوثائق. وهنالك احكام لتسجيل للمعاملات الجمركية انه لا يجوز ان يذكر في البيان او المعاملة الجمركية الا البضائع العائدة لها او لمن هذه البضائع، وأيضا لبيان الحمولة، ولا يجوز ان تذكر في المعاملة الجمركية عدد الطرود المقفلة او المجموعة بأي طريقة كانت على انها وحدة واحدة وتكون كل مادة مفصلة على وحدة مستقلة على حدا.

ويجدر الإشارة انه لا يجوز التعديل او الإضافة او الحذف على المعاملات الجمركية بعد تسجيلها رسميا لدى الجمارك الا بطلب خطي للتصحيح شريطة الموافقة عليه من الرئيس المركز الجمركي المختص، ويكون الحق للجمارك بإلغاء البيانات الجمركية التي سجلت لديهم ولم يؤدي عنها الرسوم والضرائب او لم تشتمل مراحل إنجازها ويكون ذلك مشروط بمدة 15 خمسة عشر يوم من تاريخ التسجيل المتسلسل السنوي.

(1) خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة تخليص الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص34 ص39.

كما انه لا يجوز لغير أصحاب البضائع الاطلاع على البيانات الجمركية ويستثنى من ذلك الهيئات القضائية والرسمية المختصة.

الفرع الثاني: معاينة البضائع[1]

يقوم مأمور المعاينة (المعاين) بمعاينة البضائع وفق الاحكام التالية:

تجري عملية المعاينة للبضائع في الحرم الجمركي ويسمح في بعض الحالات اجراءها خارج الحرم استنادا الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته الخاصة وفق القواعد محددة.

ويكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود والمادة تغليفها وكل الاعمال الأخرى على نفقة صاحب البضاعة وعلى مسؤولية لا يجوز نقل البضائع التي توضع في المخازن الجمركية او الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة.

يتم توقيع المعاملة من قبل المعاين إذا كانت المواد المطابقة للقيد المرفق مع المعاملة وإذا وجد اختلاف بين الوثائق المرفقة والبضاعة تحول المعاملة الى القضايا الجمركية لاتخاذ الرأي المناسب فيها.

اولا: التخمين

بعد معاينة المواد تجري عملية التخمين او التقدير للقيمة الجمركية لغايات استيفاء الرسوم الجمركية المقررة على المواد ويكون بالمطابقة أسعار الفواتير المرفقة بالمعاملة الجمركية على الأسعار الدارجة والمعتمدة من قبل الجمارك.

ثانيا: التصنيف

كل مادة تدخل الى الدولة لها لدى دائرة الجمارك صنف او رقم مادة ويكون تدوين هذا الصنف او رقم المادة من قبل (المصنف) الجمركي على المعاملة الجمركية بعد التأكد من ان المعاملة الجمركية قد مرت في جميع المراحل التي تسبق تصنيف المعاملة.

ثالثا: التدقيق

يكون دور المدقق الجمركي هنا هو التدقيق الكامل والتفضيلي للمعاملة من حيث: مرفقاتها -توابعها - مشروعها -تواريخها -اوزانها -وقيمتها ولديه الحق في رفضها إذا وجد أي خلل بها او نقص في أي مرحلة

(1) خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة تخليص الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص37 ص39.

او وثيقة عائدة لها، ولا يتم توقيعها من قبله بالقلم (الأحمر) باكتمال المراحل التي سبقته واكتمال ما ذكر سابقا.

رابعا: الكفالات الجمركية

على المأمور الكفالات الجمركية (موظف الكفالات) عمل كفالة جمركية بالقيمة التي يراها مناسبة للمستورد لحين اثبات المتطلبات الكاملة من المستورد وتكون مرتبطة بمدة معينة يحق للمستورد المطالبة بالفراج عن هذه الكفالة كونه قام بكل ما طلب منه من عرض وبيع وتسليم وجميع الشروط الأخرى.

خامسا: المحاسبة

على المحاسب الجمركي استيفاء الرسوم الجمركية كاملة والتي تم تقديرها على المستورد من قبل المحقق ويتم الدفع مقابل وصول مقبوضات من قبل المحاسبة للمستورد.

سادسا: مسير المركز

يتم توقيع المعاملة الجمركية من قبل مسير جمرك المركز المختص بعد ان يتأكد هذا المسير من مرور المعاملة من جميع المراحل التي تسبقه.

سابعا: مراقبة ترانزيت

يجب ان تخضع البضاعة المنظم بها معاملة جمركية من قبل المستورد المراقبة الترانزيت وشروطها والتأكد بأنها غير خاضعة او مطلوبة لأي قيد من قيود الترانزيت.

ثامنا: سوق المعاملات

بعد انتهاء المعاملة الجمركية ومراحلها بالبند التاسع سابقا يتم فرزها كونها تحتوي على عدة نسخ. وكل نسخة منها مدون عليها الجهة التي ستؤول اليها ويتم ارسالها عن طريق الجمارك الى كل جهة موجهة مع إعطاء نتيجة عن المعاملة الى صاحب البضاعة فحفظها لديه والرجوع اليها عند الحاجة.

تاسعا: دائرة الجمارك

بعد فرز الجمارك تكون نسختين منها مع كامل المرفقات معها من وثائق شحن وغيرها يتم ارسالها الى دائرة الجمارك الى قسم يسمى قسم (الوازم والمستودعات) لحفظها لديهم.

المطلب الثالث: توجيه مسار جمركة البضائع[1]

يوجه مسار جمركة البضائع على ثلاثة مسارات هي:

- المسار الأخضر.
- المسار البرتقالي.
- المسار الأحمر.
- المسار الأزرق.

الفرع الاول: المسار الأخضر

إن المبدأ في المسار الأخضر هو الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل، وهذا دون إجراء أي مراقبة سابقة للبضائع، والمبدأ العام هو رفع البضاعة دون أي مراقبة من طرف مفتشي الجمارك، غير أن هذه المراقبة لم تلغي بصفة نهائية، بل تحولت من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة وذلك بهدف عقلنه هذه الرقابة وجعلها ذات فعالية أكثر كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة.

وعلى المستوى الدولي نجد أساس المسار الأخضر متضمنا في اتفاقية كيتو التي وضعت معايير متعلقة بالرقابة الجمركية، تسمح هذه المعايير بإدراج الرقابة اللاحقة في إطار تقنية تسيير المخاطر.

هذه التقنية متضمنة في تصريح أورشا للمنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بأخلاق المهنة الجمركية.

وللاستفادة من هذا المسار هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها وتتمثل فيما يلي:

اولا: شروط مرتبطة بالمتعامل

فقد وضعت إدارة الجمارك ثلاثة أصناف للمتعاملين يمكنهم الاستفادة من هذا المسار هم:

أ- المنتجين أو الصناعيين.

ب- المصدرين.

ج- المستثمرين.

([1]) ياسين مكيو، تطبيق الاجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2011، ص38 ص39.

ثانيا: شروط تنظيمية

للاستفادة من المسار الأخضر هناك شروط تنظيمية وهي:

أ- امتلاك اعتماد الرفع.

ب- امتلاك محاسبة تحليلية شفافة.

ج- عامل الثقة من خلال التمتع بسيرة جبائيه حسنة.

ثالثا: شروط مرتبطة بالتصريح

إن اختيار أي عملية ضمن المسار الأخضر يدخل في إطار تسيير المخاطر المتمثلة في الغش، التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية، لذلك يتم الاختبار على أساس معايير وطنية منها:

أ- الإجراءات المرتبطة بالخطر أو الإجراءات الردعية.

ب- التعاملات السابقة مع المؤسسة ونتائج ذلك.

ج- منشأ البضاعة.

د- النظام الجمركي المصرح به.

والجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن المسار الأخضر فإنها تدرج مباشرة في النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)حيث يعالج النظام الإعلامي إلى المستوي الوطني كل التصريحات محل المسار الأخضر فبمجرد إعداد التصريح المفصل من طرف المصرح فان النظام الإعلامي للتسيير يوجه الملف إلى المسار الأخضر بعبارةDeclarations admise circuit vert.

الفرع الثاني: المسار البرتقالي

إن المبدأ العام في المسار البرتقالي هو أن ترفع البضائع من الموانئ أو المطارات بعد مراقبة الإجراءات الإدارية الخاصة ودفع الحقوق والرسوم الجمركية أو الكفالة، أما فيمل يخص شروط الاستفادة من هذا المسار فهي نفسها تقريبا الشروط الواجب توفرها للاستفادة من المسار الأخضر.

الفرع الثالث: المسار الأحمر

يمر من هذا المسار كل متعامل اقتصادي لا يتمتع بامتياز المسار الأخضر والمسار البرتقالي حيث لا

يتم الإفراج الفوري عن البضائع إلا بعد الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع مع التدقيق في العملية ودفع كافة الرسوم والحقوق الجمركية.

وتعتمد إدارة الجمارك على هذا المسار خاصة إذا كان هناك شك وليس في عملية الاستيراد، إضافة إلى الشروط المتعلقة بالتصريح المفصل والشروط المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي.

الفرع الرابع: المسار الأزرق

هذا المسار يخص الظروف الاستثنائية التي يمر بها الإقليم، وقد تم تبنيه السنوات الأخيرة ولم يتم تطبيقه الى حد الساعة، تمر فيه البضاعة التي تكون ذات طابع استعجالي كالأدوية (حالة الكوفيد) والأسلحة....

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لجمركة البضائع المستوردة

التعرف على اهم الإجراءات الجمركية ضروري في مجال دراسة الجمركة، وهو كذلك في مجال النقل البحري. صحيح انه لا شأن لعقد النقل البحري بأي من النظم الجمركية، الا ان الدولة بما تفرضه من إجراءات جمركية تستهدف التعرف على مقدار ونوع البضاعة الواردة او الصادرة بغية تحديد الضرائب التي تقوم الجمارك بتحصيلها ومنع أصحاب البضائع من التهرب من أدائها، والتحقق من عدم ادخال بضائع ممنوع استيرادها او اخراج البضائع محظور استيرادها.

المطلب الأول: احضار وتقديم البضاعة امام الجمارك

والتي سنتطرق اليها في الفروع التالية:

الفرع الاول: احضار البضاعة امام الجمارك

حسب المبدأ العام في المادة 51 من قانون الجمارك يجب احضار كل بضاعة المستوردة او اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او لإعادة التصدير امام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية.[1]

اولا: مفهوم عملية الاحضار

ويتلخص مفهوم احضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من قانون الجمارك في سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضاعة المستوردة او الموجهة للتصدير قصد الوصول الى أقرب مكتب

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء ممارسات القضائية، مرجع سبق ذكره، ص36.

جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهم مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن اجتياز مكتب الجمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.[1]

ثانيا: الهدف من العملية الاحضار

تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

أ- إخضاع كل البضائع إلى التفتيش والمراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها.

ب- مراقبة التجارة الخارجية عن طريق مراقبة تدفق البضائع من وإلى الإقليم الجمركي.

ج- التصدي لعمليات التهريب ودخول البضائع بطريقة غير شرعية.

ثالثا: طرق الاحضار

لقد تناول المشرع في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل وهي:

- ✓ الإحضار عن طريق البحر.
- ✓ الإحضار عن طريق الجو.
- ✓ الإحضار عن طريق البر.

أ- في حالة الاحضار عن طريق البحر

في حالة النقل البحري فإن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك، حيث وبمجرد الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يتوجب عليه تقديم الوثائق المطلوبة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها وتسلم لهم نسخة منها، وتتمثل هذه الوثائق حسب المادة 53 من ق ج. ج في يومية السفينة journal de bord ، التصريح بالحمولة déclaration de cargaison أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

بعدها يلتزم ربان السفينة بإتباع المسار المحدد والتقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة المنصوص عليها في المادة 25 ق .ج.ج ، كما لا يمكن للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، حيث يجب تقديم يومية السفينة مسجلا عليها أسباب الرسو إلى قائد المحطة البحرية لحرس الشواطئ أو عند عدم وجوده إلى قائد فرقة الدرك الوطني

(1) المادة 51 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 اوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 صادر في 23 اوت 1998.

أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ليتم بعدها إخطار أقرب مكتب جمركي من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرة على يومية السفينة.[1]

عند الرسو في الميناء يتعين على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال 24 ساعة الموالية لوصول السفينة حتى وإن كانت فارغة، تصريح بالحمولة الموجهة للتفريغD1، بيان مؤونة السفينة، بيان أمتعة البحارة، بيان الأدوية، بيان الشحن ...إلخ حيث تتم مراقبة التصريح الموجز والتأشير عليه وتسجيله في سجل بيان الحمولة وإعطائه رقما تسلسليا.

ب- في حالة الاحضار عن طريق البر

تنص المادة 60 من ق.ج.ج على إجبارية إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص إقليميا.[2]

حيث يلتزم الناقل بتقديم تصريح موجز "ورقة الطريق " Feuille de Route التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها مثل علاماتها وعدد الطرود وأرقامها وأماكن شحنها.

ج-في حالة الاحضار عن طريق الجو

تنص المادة62 من ق.ج.ج على أن المراكب الجوية التي تقوم برحلات جوية دولية، لا يجوز لها أن تهبط إلا في المطارات التي توجد بها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

وحسب المادة 63 من ق.ج.ج يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان الحمولة "رسالة النقل الجوي "LTA".[3]

اولا: مكاتب الجمارك

لضمان تسيير النشاط الجمركي وتأطير التجارة الخارجية، تحتوي مفتشية الأقسام الجمارك على مكتب او مكاتب منظمة في شكل مفتشيات رئيسية او مفتشيات أو قباضات للجمارك.[4]

([1]) المادة 56 من قانون الجمارك.
([2]) المادة 60 من قانون الجمارك.
([3]) المواد 62 و63 من قانون الجمارك.
([4]) مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية لجمارك، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، تلمسان،2006/2005

فمكتب الجمارك هو مصلحة من مصالح الادارة الجمركية تتم فيها عند الاستيراد او التصدير الإجراءات الجمركية وخاصة عمليات المعاينة والتصفية ومراقبة الوثائق تحصيل الحقوق والرسوم، وكلا لإجراءات

القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي، والمكتب هو موضوع تحت سلطة رئيس مفتشية الأقسام.[1]

ويحدث انشاء مكاتب الجمارك بمقرر صادر عن المدير العام لجمارك بناء على اقتراح المدير الجهوي للجمارك المختص اقليميا، وتلغى بنفس الاشكال.

وتتكون مكاتب الجمارك من مصلحتين:[2]

أ- مصلحة للوعاء لمكاتب الجمركية:

هذه المصلحة منظمة في شكل مفتشيات رئيسية ومفتشيات ذات الاختصاص الوظيفي العام او ذات الاختصاص الإقليمي المحدود.

تكلف المفتشات الرئيسة والمفتشيات لاسيما بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية المتعلقة بالحقوق والرسوم المستحقة على البضائع وكذا اعمال المعاينة التمهيدية وينبغي ان يتضمن مكتب الجمارك على الاقل:

-مفتشية رئيسة للأقسام.

-مفتشية رئيسية لمراقبة العمليات التجارية.

ب-مصلحة التحصيل للمكاتب الجمركية:

منظمة في شكل قباضة الجمارك، وتتكفل بالتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وفي كلا لأحوال لا يمكن قابض الجمارك أو مساعديه القيام بالأعمال المكلفة بها المفتشيات الرئيسية أك المفتشيات.

ثانيا: مراكز الجمارك:

مراكز الجمارك لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بالنص على انشائها في نفس المادة 32 من قانون الجمارك حيث يتم بنفس الطريقة المعتمدة في مكاتب الجمارك، الا انه ما يستنتج من نص المادة 34 من

([1]) انظر المادة 32 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

([2]) سلطاني سامي، دكر الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 130.

قانون الجمارك ان مراكز الجمارك تقوم بخدمة دائمة عكس مكاتب الجمارك التي يمكن تحديد مواقيت عملها بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل.

فمراكز الجمارك تعتبر نقطة العبور الشرعية والإجبارية لحدود البرية عند دخول او خروج المسافرين، كسائل النقل، والأشياء والأمتعة الشخصية، إضافة إلى البضائع، حيث ان مكاتب الجمارك هي صاحبة الاختصاص فيما يخص جميع الإجراءات المتعلقة بالجمركة، رغم انه في حالة عدم وجود مكتب جمارك يمكن الاعوان الجمارك التابعين لمركز الجمارك الموجود في مكان الدخول التأشير على وثائق البضائع ومراقبتها وتفتيش وسائل النقل والاشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل مركز. إضافة الى هذا يشارك مركز الجمارك الحدودي في تقوية جهاز الامن على مستوى الحدود.

الفرع الثاني: تقديم البضاعة امام الجمارك

أولا: تعريف عملية تقديم البضاعة

تنص المادة 66 من ق.ج.ج على أن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت « Magasins et aires de dépôt temporaire" تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز وتسجيله. [1]

وحسب ما تنص عليه المادة 127 من قانون الجمارك يجب فور الوصول تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها. وفي انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور[2]

ثانيا: مبادئ عملية تقديم البضاعة

تأتي عملية تقديم او وضع البضاعة امام الجمارك في المرحلة الثانية بعد عملية الإحضار، ويتعلق في هذه الحالة بإلزامية تقديم البضاعة أمام الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها. يتم الإيداع بتصريح موجز من طرف الناقل، في 24ساعة التالية لوصول الباخرة للميناء الطائرة إلى المطار، السيارة إلى المكتب الجمركي، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تكون إما في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا

([1]) المادة 60 من قانون الجمارك

([2]) قانون الجمارك رقم 17 -04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم للقانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة رسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأول عام1438 الموافق ل 19 فبراير عام 2017.

الغرض وإما في شكل وثيقة تجارية تعد بمثابة تصريح شريطة ان تتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة ومراقبتها. ويؤدي إيداع البضاعة إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع، لتتحول المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي، وذلك في الحالة التي تكون فيها البضاعة في حالة انتظار إيداع التصريح إذا تعذر القيام به فور وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك.[1]

ثالثا: هدف من عملية تقديم

يهدف هذا الاجراء الى انهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع، وانتقالها الى مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة.

الشكل رقم1: عمليات احضار ووضع البضاعة امام إدارة الجمارك.

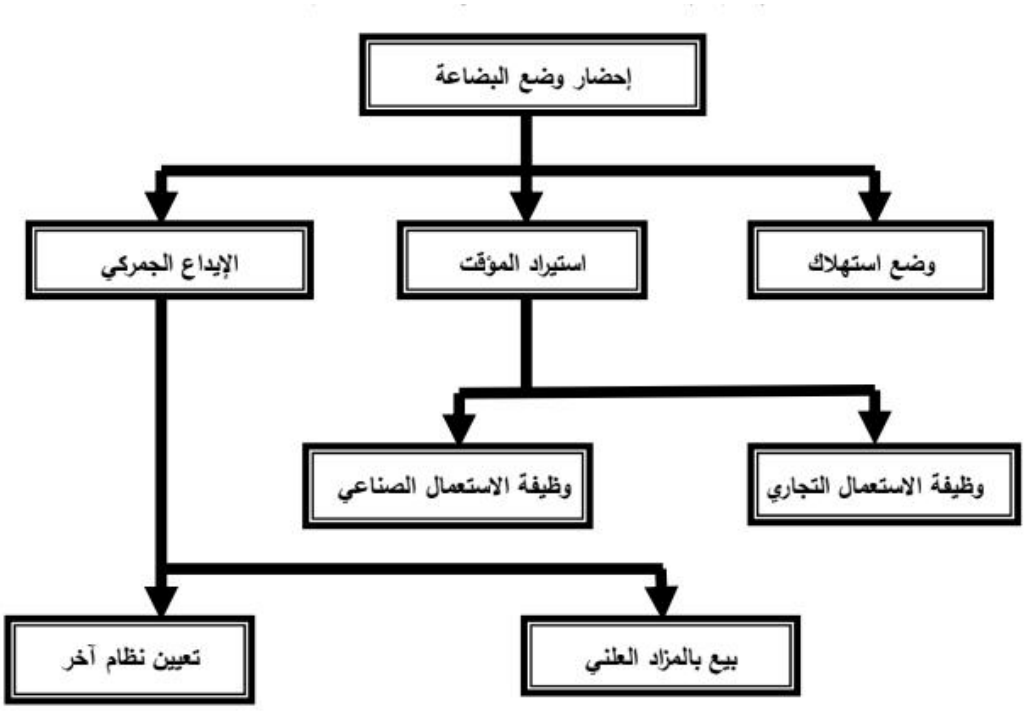

مصدر: وثائق إدارة الجمارك

(1) ك.النجار، محاضرات سداسي الأول السنة الثالثة، مقياس العمليات الجمركية والعبور، جامعة اكلي محند اولحاج بويرة، سنة الجامعية 2020-2021.

المطلب الثاني: حالة انتظار تخليص الجمركي

هي المرحلة الأساسية التي تلي عملية احضار والتقديم البضاعة لدى مصلحة الجمارك، وهنا تكون البضاعة قد وصلت الى مرحلة تخليص الجمركي واعداد التصريح المفصل.

وخلال الفترة ما بين عملية الاحضار والتقديم وانتظار اعداد التصريح المفصل تخزن هذه البضاعة تحت رقابة الجمركية في مستودعات مخصصة تسمى مستودعات مؤقتة او مساحات التخليص الجمركي.

الهدف من انشاء المستودعات المؤقتة يكمن في منح الفرصة او مهلة لصاحب البضاعة لإتمام إجراءات التخليص الجمركي التي حددت في قانون الجمارك الجزائري ب 21 يوم مقارنة بالقانون الفرنسي الذي حدد ب 30 يوما فقط ابتداءا من يوم وصول البضاعة.[1]

يكون التصريح لدى الجمارك بإحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية ، وتتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها في الغرض الاستهلاك، الإيداع الجمركي، القبول المؤقت، العبور، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء للتصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير على أنه يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.[2]

- **دخول البضاعة الى المستودعات المؤقتة:** ان القاعدة العامة هي ان تفتح مساحات التخليص الجمركي لكل البضاعة مستوردة او مصدرة ما عادا البضاعة التي تشكل خطرا او سريعة التلف، فقد خصصت لها أماكن خاصة.[3]
- اما فيما يخص كيفية دخول البضاعة الى مساحات التخليص الجمركي تخضع لإعداد تصريح الموجز (déclaration sommaire) وهذا في اجل أقصاه 34 ساعة من وصول السفينة يتضمن ما يلي:[4]
  - نوعية ورقم طرود المستوردة.
  - الوزن الخام وطبيعة البضائع.
  - النوع التعريفي إذا كانت البضائع محضورة.

([1]) المادة 71 من قانون الجمارك لسنة 2000.

([2]) جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد88، العدد 18، السنة2019، ص242.

([3]) المادة 68 من قانون الجمارك لسنة 2000.

([4])Manuel des procédures douanières (CNID) p22.

- **مكونات البضائع في مخازن ومساحات التخليص الجمركي**: تسمح الجمارك للمشغل بالقيام بعمليات من شأنها ان تحفظ البضائع فبالنسبة للبضائع التي تضررت عند تخزينها فتجمرك حسب حالتها عند تاريخ التسجيل التصريح المفصل.
- اما بالنسبة التي اتلفت نهائيا فلا تخضع لأداء الحقوق والرسوم اما إذا انتهت المدة المحددة لبقاء البضائع ولم تجمرك اما ان يعاد تصديرها او توضع تلقائيا في الإيداع الجمركي (consignationdouanier)[1]

المطلب الثالث: الوثائق الضرورية لجمركة البضائع

الوثائق المطلوب ارفاقها مع معاملات التخليص الجمركي وهي:[2]

أ -**اذن التسليم**: ويعطي من قبل الشحن الوارد بالجمارك او من قبل الناقل اشعارا بوصول البضاعة للبلاد.

ب -**بوليصة الشحن**: تعطي صاحبها حق ملكية البضاعة ويكون مدون عليها التفاصيل الكاملة عن البضاعة من حيث النوع والقياس والوزن والاعداد.

ج -**فاتورة التعبئة**: وهي الفاتورة التي تبين مفردات البضاعة ومحتويات كل جزء منها.

د -**شهادة المنشأ**: تحدد منشأ البضاعة لبيان الدول التي يمنع التعامل معها والمقاطعة الاقتصادية او التي لها معاملة تفضيلية.

هـ -**فاتورة تفصيلية**: وهي التي تحدد حجم الوعاء الضريبي من حيث تحصيل الضريبة وعلى أساسها يتم استيفاء الرسم الجمركي المقرر ويجب ان تكون هذه الفاتورة مصدقا عليها.

و -**وثائق اخرى**: مثل الكشوفات الفرعية والوثائق الصحية وشهادات عدم المقاطعة الاقتصادية والوثائق الفنية الخاصة ببعض السلع وغيرها.

([1]) المواد 74/72/72 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 2000.

([2]) خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة تخليص الجمركي، مرجع سبق ذكره، ص39 ص40.

المبحث الثالث: إجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل

بعد استكمال الإجراءات التمهيدية للجمركة تدخل في مرحلة جديدة هي مرحلة الجمركة الفعلية والمتمثلة أساسا في الزامية التصريح المفصل بالبضائع المستوردة وممارسة المراقبة والمعاينة من إدارة الجمارك بغية تطبيق القوانين الجمركية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التصريح المفصل

والتي سنبينها في الفروع تالية:

الفرع الاول: مفهوم التصريح المفصل

يعتبر التصريح المفصل الوثيقة الرسمية التي يلتزم بواسطتها صاحب البضاعة أو ممثله الشرعي بتعيين نظاما جمركيا خاصا ببضاعته واحترام الشروط القانونية المتعلقة به، فهو إذا البيان الدال على دخول بضاعة إلى التراب الوطني، كما أنه يكسب أهمية قصوى فيما يتعلق بتحديد الحقوق الرسوم الجمركية وتطبيقها[1].

الفرع الثاني: شكل التصريح المفصل

اولا: شكل التصريح المفصل

إن شكل التصريح المفصل المعتمد من طرف إدارة الجمارك يشمل نموذجا واحدا لكل العمليات التجارية، حيث يكون التصريح المفصل على استمارة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وتنفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطباعته[2].

وبعد التصريح المفصل في خمسة نسخ (5) وهي[3]:

أ- النسخة الأولى أصلية تحتفظ بها الجمارك.

ب- النسخة الثانية خاصة بالمصرح كإثبات.

ج- النسخة الثالثة خاصة بالبنك الموطن.

د- النسخة الرابعة نسخة الرجوع.

([1]) اليزابت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة: ITCIS، دار النشر ITCIS، 2008، ص59.

([2]) IDIR KSOURIk les régimes douaniers opcite P91.

([3]) مقرر رقم 12 مؤرخ في 3 فيفري 1999 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق المتعلقة به.

هـ- النسخة الخامسة وهي نسخة الإحصائيات ثم الاستغناء عنها حديثا بعد الاعتماد على النظام "SIGAD" (نظام الإعلام الآلي للتسيير لدى الجمارك) وهي نظام متطور في مجال الإحصائيات.

الفرع الثالث: خصائص التصريح المفصل

من خلال التعريف السابق تتضح الخصائص التالية للتصريح المفصل:[1]

اولا: التصريح المفصل الزامي

يجب ان تكون كل البضاعة المستوردة او المصدرة مهما كانت طبيعتها، مصدرها وكذا منشأها وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع التصريح المفصل ولا يؤدي الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الى الاعفاء من التصريح المفصل.

ثانيا: التصريح المفصل كتابي

يقدم التصريح المفصل كتابيا حسب النموذج موحد صالح لكل العمليات جمركة البضائع.

ثالثا: التصريح المفصل خاضع للمراقبة

يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فاعتباره وثيقة قانونية فإنه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

رابعا: التصريح المفصل وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة، إذا يحمل المسؤولية للمصرح وسندا رسميا يسمح لها بمتابعة المصرح المدين بكل الوسائل القانونية خاصة لإكراه الجمركي للتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

المطلب الثاني: تحرير التصريح المفصل

سنقوم في هذا المطلب بذكر اهم أطراف وعناصر الأساسية للتصريح المفصل وهي كالاتي:

الفرع الاول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

في هذا المضمون ينص قانون الجمارك على ما يلي:

يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين". أي أن البضاعة المستوردة

(1) خريرب عباس، الإجراءات الجمركية للبضائع، تقرير تربص، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص19.

بهدف تجاري يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك من طرف الأشخاص الذين يسرد ذكرهم على التوالي:[1]

اولا: صاحب البضاعة

وهو مالكها فبحكم الملكية التي ترجع إليه يخول له القانون تحرير التصريح أو توكيل شخص آخر في قانون للتصريح في مكانه.

ثانيا: الوكيل المعتمد لدى الجمارك

هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي من أجل القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل البضائع"، ومن هنا تظهر التزامات الوكيل لدى الجمارك تذكر منها:[2]

أ- تقديم السلعة للمراقبة.

ب- يكون الوكيل لدى الجمارك مسؤولا أمام الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

ج- يلتزم الوكيل بعدم كراء أو إعارة الترخيص الممنوح له في إدارة الجمارك.

د- التزامه بالإمضاء على التصريح المفصل.

هـ- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة عشر سنوات.

ثالثا: ناقل البضاعة

يمكنه للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

والصور الأكثر انتشارا في الجزائر في التصريح عن طريق الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك.

الفرع الثاني: عناصر التصريح المفصل

توجد ثلاث عناصر أساسية حتى يتم تحديد الحقوق والرسوم الجمركية وهي:

أولا: نوع التعريفة: الذي يعتبر عملية لتحديد كل بضاعة بإتباع المواصفات (النوعية، العدد....) فالرقم الذي يحدد نوعية التعريفة على التصريح المفصل يسهل معرفة نسبة الحقوق الجمركية ونسبة الرسوم

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص47.

(2) IDIR KSOURI, P(104-109).

وكذلك التحقيق الناتج من عملية التفتيش الصحي لتحديد نوعية البضاعة كما تسمح نوعية التعريفة بمعرفة أنواع البضائع التي تناسب والنظام التعريفي الجمركي.

ثانيا: المصدر: فمصدر البضاعة ضروري للتعريف على جنسية البضاعة لتقدير الرسوم الجمركية خاصة في حالة وجود معاملات تفضيلية بين الدول وكذلك للقيام بإحصائيات المبادلات التجارية الخارجية.

ثالثا: القيمة لدى الجمارك: وهي العنصر الثالث الذي يمكن من خلاله تطبيق المقاييس الجمركية وبالأخص عملية تحديد الحقوق والرسوم، وبالتالي في قيمة البضائع المصرح بها لدى الجمارك.

الفرع الثالث: بيانات التصريح المفصل

ثانيا: بيانات التصريح المفصل[1]

يحتوي التصريح المفصل على تسعة وستون خانه مرقمة من 1 إلى 69 لكل منها دور في تشخيص البضاعة ووضعها في بندها التصريفي الصحيح لتكون عملية حساب الحقوق والرسوم صحيحة وسليمة.

ويمكن ترتيب بيانات التصريح المفصل في خمسة أقسام هي:

أ- **القسم الأول**: يتضمن المعلومات الخاصة بالأشخاص.

- ✓ **المستورد**: اسمه ولقبه، إذا كان الشخص طبيعي عنوانه بالكامل، رقمه الجبائي والرمز البريدي، وإذا كان شخصا معنويا قاسمه التجاري وباقي المعلومات السابقة (رقم الخانات 7، 8، 9، 10).
- ✓ **-المصدر**: لقبه واسمه إذا كان شخصا طبيعيا وإذا كان معنوي الاسم التجاري وعنوانه (رقم الخانة15).
- ✓ **-المصرح**: اسمه كاملا إضافة إلى كلمة "عبوري" إذا كان الشخص طبيعيا وإذا كان معنويا فاسمه التجاري عنوانه، رقم الاعتماد مع السنة التي تحصل فيها على الاعتماد كما يذكر رقم العملية (الخانة رقم 26).

ب- **القسم الثاني**: يتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المتمثلة في:

- ✓ نمط النقل: (النقل البحري، النقل الجوي، البري، مختلط) (الخانة رقم 32).
- ✓ التعريف بوسيلة النقل (الخانة رقم 35).

ج- **القسم الثالث**: يتضمن المعلومات المتعلقة بالبضاعة والمتمثلة في:

- ✓ بلد المنشأ، البلد الأصلي والبلد المرسل إليه (الخانات رقم 20، 21، 37).

[1] Idir ksouri، les régimes douaniers، opcite،p(81-84).

- ✓ تحديد مزايا الطرود (العند، الطبيعة، العلامة والرقم) (الخانة رقم 31).
- ✓ تحديد مزايا البضاعة فيما يخص التعريفة (الخانة رقم 37).

القسم الرابع: يتضمن المعلومات المتعلقة بتصفية الحقوق والرسوم والمتمثلة في:

- ✓ وضع التعريفة (الخانة رقم 40).
- ✓ مجموع الحقوق والرسوم (الخانة رقم56).
- ✓ الوزن الإجمالي والوزن الصافي (الخانة رقم 33، 41).
- ✓ كمية البضاعة والقيمة لدى الجمارك (الخانات رقم 16، 17، 18، 19، 24).
- ✓ رمز العملة في الفاتورة (الخانة رقم 16).

القسم الخامس: والأخير يتضمن معلومات مختلفة لا سيما منها:

- ✓ رقم الإحصاء (الخانة رقم 5).
- ✓ النظام الجمركي المعين للبضائع (الخانة رقم 1).
- ✓ الوثائق المقدمة لإثبات التصريح المفصل (الخانة رقم 45، 46).
- ✓ تاريخ إعداد التصريح ومكتب الجمارك المعني (الخانة رقم 5).
- ✓ ختم المصرح وإمضائه (الخانة رقم69).
- ✓ طريقة التمويل (نقد، قرض، بدون دفع، أخرى) (الخانة رقم 12).
- ✓ طبيعة العملية التجارية (شراء، بيع.... الخ) (الخانة رقم 14).
- ✓ نوع البيان (بحري، جوي، بحري) (الخانة رقم 29).
- ✓ النظام البياني الذي تخضع له البضاعة (الخانة رقم38).
- ✓ عنوان البنك (الخانة رقم28).

المطلب الثالث: إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المختص او المفتوح للعملية المنجزة، إذا فالبضائع المستوردة او المصدرة لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي الانه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل العمليات الدخول والخروج ومنه فاختصاصات بعض المكاتب محدودة والبعض الاخر موجه لعمليات خاصة فقط.

الفرع الاول: مكان إيداع التصريح[1]

اولا: مكاتب ذات الاختصاص الكامل

وهي المكاتب المفتوحة لكل العمليات الاستيراد والتصدير مهما كانت طبيعتها ومبدئيا ان كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

ثانيا: مكاتب ذات الاختصاص محدود

وهي مكاتب المفتوحة فقط للعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

ثالثا: مكاتب المتخصصة

وهي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها الا لبعض البضائع المحددة مثل تلك المتخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات) في ارزيو وحاسي مسعود.

الفرع الثاني: اجال إيداع التصريح المفصل

يحدد قانون الجمارك المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمركي المختص بخمسة عشرة يوم (15 يوم)، ولا تسري هذه المادة المنصوص عليها أيام الجمعة والاعياد ابتداءا من تاريخ التسجيل الوثيقة التي بموجبها تفريغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت. [2]

الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل[3]

بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة والذي يجب أن يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة للتصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات و نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ الفواتير أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.
- ✓ كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف تذكر مثلا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتوج وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية، الأسلحة...

(1) نفس المرجع السابق، ص26.
(2) نفس المرجع السابق، ص26.
(3) نفس المرجع السابق، ص27.

- ✓ كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، سند المرور لدى الجمارك....
- ✓ كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك وتذكر منها مثلا الصحة النباتية، الشهادة الصحية، EUR1 ، شهادة المراقبة و التفتيش...
- ✓ وثيقة التأمين.
- ✓ الشهادة التفصيلية.
- ✓ وصلات التسليم.

المبحث الرابع: الإجراءات النهائية لجمركة البضائع

في هذا المبحث سنقوم بتوضيح كافة الإجراءات النهائية للجمركة البضائع والتي نفصلها في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الاول: الرقابة الشكلية للتصريح المفصل

تعتبر اجراءات الرقابة الشكلية من إجراءات الرئيسية التي يقوم بها موظف الجمارك ليتأكد من خلو التصريح المفصل من أي أخطاء وكذلك تجنب الوقوع فيها، ويمكن تطرق الى هذه الأخيرة في الفروع التالية:

الفرع الاول: تسجيل التصريح المفصل

يتوجه المصرح حاملا معه وثيقة تدعى شبكة الحجز وهي وثيقة تسجل فيها كل المعلومات المراد نقلها إلى الإعلام الآلي والتي تظهر فيما بعد على التصريح، تكون هذه المعلومات مكتوبة بطريقة ترميزية لا تحتمل الغموض والشطب والحشو في المعلومات، وعند تدوين البيانات على الحاسوب تتوفر لدى المصرح الإمكانيات التالية[1]:

- ❖ إما القبول.
- ❖ إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التعديل.
- ❖ إما الإلغاء.

(1) مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الاعلام الالي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

اولا: القبول

في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح فتبقى مسؤولية المصرح مرهونة فعلا، حيث أن القبول من الناحية القانونية يساوي التوقيع ويعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وكذا عن النتائج التي تتجر عنها ويترتب على القبول الآلي للتصريح ما يلي:

أ- تحويله إلى المفتش المحقق.

ب- تسجيل التصريح وتاريخه وتوقيعه.

ج- طبعه.

ثانيا: إمكانية التعديل

من التسهيلات التي يحاول قانون الجمارك تطبيقها على الإجراءات الجمركية في العمليات التجارية الدولية إمكانية تعديل وتصحيح التصريح حسب ما ورد في المادة 89 المقررة يمكن تعديل التصريحات المقدمة مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضاعة ؛ بمعنى أن هذا التصحيح يكون في اليوم الذي أودع فيه قبل بدء إجراءات التحقيق من مطابقة السلع المصرح بها مع المعلومات الواردة في التصريح وهناك طريقة أكثر عملية للتعامل مع هذه الوضعية وتتمثل في السماح للمصرح بزيارة تفحصيه أولى للبضاعة عندما لا تتوفر لديه المعلومات اللازمة لوضع التصريح المفصل النهائي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري.

ثالثا: حالة الإلغاء[1]

يسمح بإلغاء التصريح المفصل بعد تسجيله وحفظه على الحاسوب في الحالات التالية:

- ❖ أن تكون البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- ❖ أن تكون البضائع المصرح بها غير صالحة للاستهلاك.
- ❖ البضائع غير مطابقة للطلب.
- ❖ البضائع الضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة قوة قاهرة مثبتة قانونا.
- ❖ البضائع التي بيعت في المزاد العلني.

([1]) مقرر رقم 08 مؤرخ 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثاني: عملية المراقبة والفحص

تعتبر المراقبة والفحص على درجة كبيرة من الأهمية وتأتي هذه الأهمية من كون عون الجمارك يتعامل مع الوثائق والبضاعة على الواقع وأن الوصف الذي يثبته عون الجمارك في مشروحات يحدد مسار المعاملة الجمركية في المراحل اللاحقة، فإذا كان الوصف صحيحا وحسب نصوص التعريفة الجمركية فإن الإجراءات اللاحقة تكون صحيحة وسليمة وإذا كان العكس فإن الإجراءات اللاحقة تبنى على خطأ يترتب على ذلك تسجيل مخالفات جمركية يعاقب عليها القانون[1].

الفرع الاول: فحص ومراقبة التصريح المفصل

بعد قبول التصريح المفصل شكلا من طرف الجمارك يخضع التصريح للفحص من طرف عون الجمارك لضمان الترابط بين المعلومات الموجودة في التصريح والوثائق المرافقة وعناصر تأسيس الجباية الجمركية، بحيث تمكن هذه المراقبة للوثائق لإيجاد الأخطاء والتناقضات الطبيعية أو غير المعتمدة وبالتالي مراقبة العناصر المتعلقة بالوثائق المرفقة تخص ما يلي[2]:

أ- مراقبة الثمن الكلي للفاتورة.

ب- مراقبة بوليصة الشحن وثمن النقل.

ج- مراقبة التوطين البنكي والتأمين.

د- مراقبة الرخص الخاصة ببعض البضائع الحساسة والخطيرة والشهادات الصحية.

هـ- مراقبة الطرود ومحتواها.

و- مراقبة المخططات والملفات التوضيحية وطرق الاستعمال بالنسبة للآلات التي تتميز بنوع من التعقيد.

ي- مراقبة عناصر التأسيس الجبائي فيما يخص كل من المنشأ، النوع التعريفي والقيمة لدى الجمارك.

الفرع الثاني: إجراءات فحص البضاعة

اولا: الفحص الفعلي للبضاعة:

تتم المعاينة الفعلية والمراقبة الميدانية للبضائع إذ يقوم العون الجمركي بفحص السلعة، هذا الفحص قد يكون جزئيا أو كليا حسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري[3].

([1]) خالد عليان، علي احمد المشاقبة، ادارة التخليص الجمركي، مرجع سابق، ص64.

([2]) نفس المرجع، ص69-75.

([3]) احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص52.

أ- **الفحص الكلي:** يمكن للأعوان الجمارك القيام بالفحص الكلي للبضائع ويصبح الفحص إجباري عندما توجد.

ب- **الفحص الاختياري:** فعندما يتعلق الأمر بتصريح يحتوي على عدة مواد (بنود تعريفية) أو عدة طرود يمكن للمفتش المكلف بالفحص، تحديد بعض الاختيارات حسب طبيعة البضائع وعدد الطرود وعدد المواد المصرح بها، كما لا يمكن قيام الفحص بالاختيار إلا إذا كانت البضائع مرفوقة بقائمة الطرود تحتوي على أسباب تدل على ارتكاب مخالفة في العملية.

النوع والعدد ووحدة القياس.

ثانيا: مكان فحص البضاعة[1]:

يتم فحص البضاعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية، كما يمكن فحصها في المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها.

يمكن للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية، استثنائيا ولظروف مبررة أن يرخص بتفتيش البضائع في محلات المرسل والمرسل إليه، وللاستفادة من هذه التسهيلات يجب على المصرح أن يقدم طلب كتابي للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية، يتعهد بموجبه على تحمل كل المصاريف الناتجة عن هذه العمليات. للإشارة أنه يشترط أن تتم عملية معاينة السلع بحضور المصرح وعندما لا يحضر في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص يعين شخص تلقائيا لتمثيل المصرح المتغيب.

ثالثا: نتائج الفحص والرقابة

تسمح عملية الرقابة والفحص باستنتاج مدى صحة التصريح ومطابقته للبضائع وتنتهي عملية الفحص بشهادة تدعى شهادة الفحص وهي عبارة عن تقرير موجز مستخلص فيه نتائج المراقبة وهذا بالتطابق مع المعلومات الواردة في التصريح.

تسجيل الشهادة على الحاسوب ويرفع نص الشهادة بإمضاء المفتش وتسجيله لأسمه وبعد ذلك يرسل الملف إلى الصندوق لدفع الحقوق والرسوم المستحقة هذا في حالة التطابق. أما في حالة الاختلاف، فإن المادة 97 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه يتعين على أعوان الجمارك بعد تسجيل هذا التباين

(1) نفس المرجع، ص53.

إعلام المصرح وقابض الجمارك وهذا من خلال مدة 48 ساعة التي تلي تقديم الطعن أمام اللجنة القائمة والتعريفة الجمركية[1].

هذا فيما يخص الاختلاف بالوضعية التعريفية للبضاعة، منشأها وقيمتها. وهذا إذا اثبت الخطأ يكون أمام حالة نزاع فإما أن:

أ- يطلب المصرح مصالحة إدارية مع الجمارك لتفادي عقوبات مالية ضخمة.

ب- أو إرسال الملف للمتابعة القضائية.

المطلب الثالث: الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بعملية الاستيراد

الحقوق والرسوم هي جميع الرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة[2].

الفرع الاول: أنواع الحقوق والرسوم

تعد الحقوق والرسوم من أقدم القيود التي خضعت لها التجارة الخارجية إلا أنه نجد اختلاف بين الحق والرسم، وهذا الاختلاف يمكن في كون الأول مفروض على كل البضائع مع اختلاف النسب بينما الثاني فيفرض على مواد معينة، بالإضافة إلى هذا نجد لكل منهما أنواع:

اولا: أنواع الحقوق[3]

أ- **الحق الجمركي**: يفرض على كل البضائع المدونة في التعريفة الجمركية.

ب- **الحق الإضافي المؤقت**: هو حق لا يفرض على كل المواد وإنما على بعضها فقط، فهو حق أملته الضرورة.

ج- **الإتاوات**: هي حق جمركي آخر يحصل لصالح مصالح الجمارك كمقابل على ما تقدمه من خدمات إدارية:

د- اتاوة جمركية نسبتها 4%.

هـ- إتاوة التشكيلات الجمركية نسبتها 2%.

([1]) مرجع سابق، ص 53.

([2]) احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص3.

([3]) مقتمي فتيحة حرم ملوح، تحسين الاداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، مرجع سابق، ص95.

ثانيا: أنواع الرسوم الجمركية

أ- **الرسم على القيمة المضافة**TVA :بعد هذا النوع من الرسوم من بين الضرائب الغير مباشرة وبالتالي فهو يخضع لقانون الضرائب، ونظرا لكون الجمارك تراقب سير حركة التجارة الخارجية من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير فهي تقوم بتحصيل هذا الرسم، وتتغير هذه النسبة كل سنة، فحسب قانون المالية بين الأفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين[1].

المالية والاقتصادية ونجد نوعين من الإتاوات:

لسنة 2009 تتراوح بين 0%، 7%، 17%. 2. الرسم الجزافي: يفرض على عمليات خالية تماما من الطابع التجاري فهي على شكل ارسالات صغيرة.

الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم

أن عملية دفع الحقوق والرسوم تتم بطرق عديدة كما أن تصفية هذه الحقوق والرسوم يتم على أساس النسب والتعريفات الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح.

اولا: الدفع الفوري[2]: تسمى بالدفع الفوري كل دفع يتم نقدا أو بوسيلة أخرى ذات قوة إيرادية؛ أي يمكن الحصول بها على سيولة نقدية فورية (صك بريدي أو بنكي). كما أن إدارة الجمارك تسمح بإيداع مبلغ كاف لتأمين أداء الدفع الكامل للحقوق والرسوم عند رفع اليد، وهذا حسب المادة 106 من قانون الجمارك الجزائري، ويسجل هذا المبلغ المودع في حساب تقييد مؤقت إلى غاية تصفية الإيداع.

ثانيا: اعتماد الحقوق:[3] رغم الصرامة التي أبداها المشرع فيما يخص تحصيل الحقوق والرسوم بصفة فورية وقبل رفع البضاعة إلا أن وكاستثناء رخص لإدارة الجمارك من أجل تسديد أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية قبل أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000دج. ويترتب عن الاستفادة من هذا الاعتماد دفع كل فائدة على الدين بنقد ثلث في المائة (1/3%) وفي حالة الاخلال بالالتزام بالأجيال المحددة تطبق نسبة فائدة أخرى عن التأخير.

(1) احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص105.

(2) IDIR KSOURIk les regemes douaniers opcite P1.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص56.

ثالثا: اعتماد الرفع[1]: هي طريقة في الدفع تسمح برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لإدغان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن هذا الالتزام:

أ- تسديد الحقوق والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة الدفع.

ب-تسديد خصم خاص قدره واحد في الألف.

ج- دفع فائدة عن التأخير قدرها 15% في السنة في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة.

رابعا: الاعتماد الإداري[2]: فهو مخصص للإدارات العمومية، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعملا بأحكام نص المادة 110 من قانون الجمارك الجزائري، فإن الهيئات المذكورة أعلاه يمكنها الاستفادة من ترخيص من إدارة الجمارك لرفع البضائع التي استوردتها قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية، شرط أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم في أجل لا يتجاوز 3 أشهر.

الفرع الثالث: حالات استرداد الحقوق والرسوم

تنص المادة 106 مكرر من قانون الجمارك على أنه يجب على إدارة الجمارك أجل أقصاه سنة واحدة برد الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد وهذا لما يتم اثبات في الحالات التالي[3]:

- ✓ كأنها دفعت خطئا.
- ✓ إرسال البضاعة خطاء.
- ✓ وجود ضررا وعيب لحق بها خلال النقل.
- ✓ عدم تطابقها للطلب أو لأخذ شروط عقد الشراء.
- ✓ أتلفت البضاعة تحت مسؤولية الجمارك.

المطلب الرابع: رفع البضاعة

بعد انتهاء عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وقيام المصرح بدفعها بإحدى الطرق التي سبق ذكرها، ترخص مصالح الجمارك برفع البضائع في الآجال المحددة لذلك بواسطة وصل الدفع الذي يتحصل عليه المصرح، وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها.

([1]) نفس المرجع، ص57.

([2]) نوال ايرابين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية، فرع ادارة ومالية، الجزائر، 2004-2005، ص142.

([3]) أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص56

ويتم تحضير ملف الرفع من طرف المصرح بتجميعه لكل الوثائق والمستندات اللازمة للبضاعة التي هيرهن الرفع.

الفرع الاول: الإجراءات رفع البضاعة

في حالة رفع البضاعة (موضوعة في حاويات) المصرح حاليا في الجزائر يقوم بالإجراءات التالية[1]:

- ❖ إيجار وسائل الرفع: تكمن مهمة القائمين بالرفع في عملية رفع البضاعة المستوردة وشحنها على متن شاحنات وتختلف وسيلة النقل باختلاف وزن البضائع.
- ❖ إيجار وسائل النقل: تتمثل هذه العملية في أخذ موعد مع الناقلين مكلفين بعملية النقل، ومهمتهم تكمن في نقل البضاعة من الميناء إلى المستودعات التابعة للمستورد.
- ❖ دفع أجور الشحن والتوزيع.
- ❖ طلب رخصة دخول الشاحنة للميناء.
- ❖ الحصول على سند الخروج.
- ❖ الحصول على رخصة التنقل.
- ❖ تمرير الشاحنة المحملة بالبضائع عبر سكانير.
- ❖ تسليم لأعوان الجمارك قبل خروج البضائع من الميناء ملف يحتوي على كل من رخصة الخروج التي تقدمها المؤسسة المينائية وتكون مؤشرة كذلك من طرف إدارة الجمارك ونسخة من التصريح المفصل ووثيقة دفع الحقوق والرسوم.
- ❖ تسليم البضاعة إلى أصحابها.

وفي حالة عدم رفع البضائع في الآجال المحددة تحمل البضاعة إلى مخازن الإبداع وهو ما تؤكده المادة 205 من قانون الجمارك الجزائري بأن البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضرا لمصرح فيها أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني توضع تلقائيا قيد نظام الإيداع وبالنسبة لمكوث البضائع محددة المدة القصوى بشهرين عندها يمكن لإدارة بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع عند طريق المزاد العلني[2].

([1]) IDIR KSOURI les régimes douaniers opcite P140-141.

([2]) ايرايين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني: اجال رفع البضاعة

المبدأ العام هو أن ترفع البضائع فورا بعد حصول المصرح على رخصة الرفع وله مهلة 15يوما ابتداءا من تاريخ حصوله على رخصة لرفع بضائعه ونظرا للاكتظاظ الذي تشهده الجزائر في الموانئ والمطارات ومخازن ومساحات الإيداع المؤقت فان مهلة 15 تبدوا معقولة وهي في صالح المتعامل الاقتصادي خاصة مع توفير وسائل النقل الداخلي رغم أن معظم المتعاملين يتطلعون إلى مهلة أطول لأن الصعف المسجل على الهياكل القاعدية بالنسبة الموانئ والمطارات لا يسمح بذلك، وفي حال انقضاء الأجال القانونية لرفع البضاعة ولم يتم ذلك فإنها توضع رهن المستودع الجمركي وتحدد المدة القصوى المكوث البضائع قيد الإيداع 04 أشهر تسري ابتداء من تاريخ تسجيلها في الدفتر الخاص بالإبداع، ويتم بيع البضائع التي لم ترفع في الأجال بالمزاد العلني التي يشكل بقائها خطرا على الصحة والأمن، فيمكن بيعها بالتراضي بعد ترخيص من القاضي المختص، وقد نصت المادة 109 مكرر من قانون الجمارك على إمكانية منح رخصة رفع اليد عن البضاعة من قبل الجمارك حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم مقابل الكتاب إذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع)، وبهذا تنتهي إجراءات جمركة البضائع بخروجها من المخازن ومساحات الإبداع المؤقت بعد استكمال كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويوضع التصريح المفصل يا أرشيف الذي هو تابع القناصة الرئيسية[1]

([1]) المادة 09 من قانون الجمارك.

الشكل رقم (02): مسار التصريح المفصل

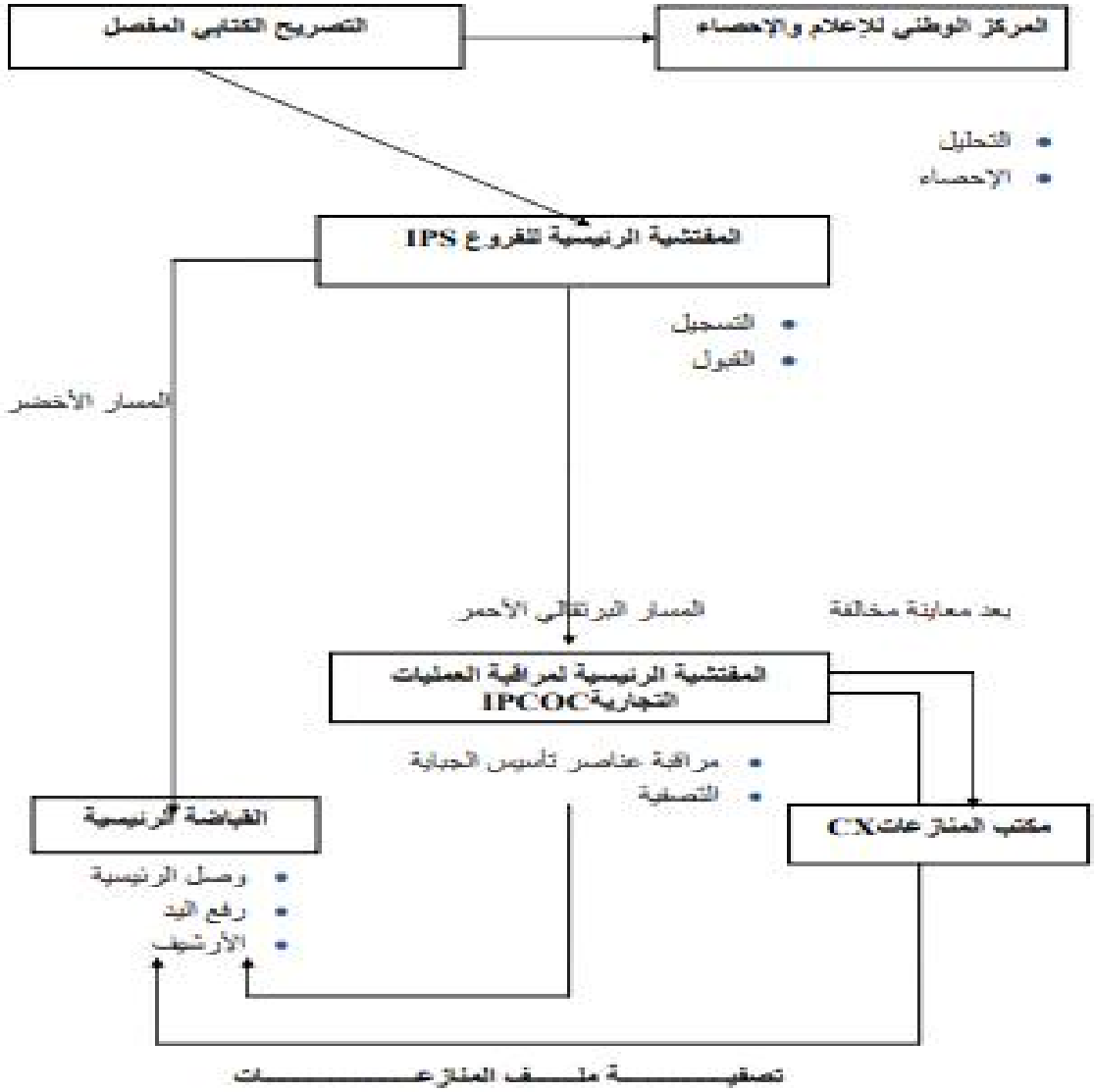

المصدر: وثائق رسمية مقدمة من طرف الإدارة الجمارك.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إبراز التخليص الجمركي ومسار جمركة البضائع والإجراءات الجمركية إجراءات تمهيدية للجمركة وهي عبارة عن إجراءات يبدأ تطبيقها بمجرد دخول السفينة المياه الإقليمية حتى إحضار وتقديم البضائع المستوردة أمام الجمارك بالإضافة إلى الوثائق اللازمة لعملية الجمركة وكذلك وضعها في المخازن المؤقتة او الموانئ الجافة الى غاية تحديد النظام الجمركي المعين.

إجراءات الجمركة المتمثلة في شكل التصريح المفصل ومسار التصريح المفصل وعملية المراقبة والفحص لكل من التصريح المفصل والبضاعة ثم تصفية الحقوق والرسوم الى غاية تخليص الجمركي ورفع البضاعة.

فهذه الإجراءات تتسم بالترتيب والتنسيق بين مختلف مراحلها كما أنها إجراءات مكملة ومتممة لبعضها البعض التي تمر بها البضاعة أثناء عملية الاستيراد عبر النقل البحري.

الفصل الثالث

الجمركة الفعلية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري – دراسة حالة المديرية الجهوية للجمارك بالبليدة

التمهيد:

سنتناول من خلال هذا الفصل دراسة الميدانية التي قمنا بها ومتابعة مسار الإجراءات الجمركية انطلاقا من دخول البضاعة الى الإقليم الى غاية عملية رفع البضاعة مع إشارة الى الوثائق متعلقة بكل اجراء والتي سنبينها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية لجمارك البليدة.

المبحث الثاني: دراسة حالة جمركة البضائع على مستوى مفتشية اقسام الجمارك -البليدة-

المبحث الثالث: الاجراءات الفعلية لجمركة البضائع.

المبحث الأول: ماهية المديرية الجهوية لجمارك البليدة

سنتطرق في هذا المبحث كافة جوانب النظرية للمديرية الجهوية بالبليدة التي قمنا بتقسيمها وفقا للمطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف المديرية الجهوية بالبليدة

أنشأت المديرية الجهوية للجمارك البليدة سنة 27 مارس 2013 وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2011 حيث يهدف هذا القرار الى تحدد ميادين الاختصاص الإقليمي والوظيفي للمديريات الجهوية ومكاتب الفرعية وكذا سير اقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي، حيث عملت ضمن اختصاصها الإقليمي مفتشيات اقسام البليدة، تيبازة والجزائر صنوبر البحري.

وقصد تكريس الاستراتيجية المتعلقة بزيادة فعالية الأداء المصالح، خصوصا في المناطق الوسطى، تمت إعادة هيكلة المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، أصبحت المديرية الجهوية بالبليدة تضم 4 مديريات فرعية وفقا لمرسوم 17 ابريل 2012 المحدد لعدد مكاتب الأقسام لكل مفتشية اقسام الجمارك.

المطلب الثاني: المهام واختصاصات المديرية الجهوية للجمارك ببليدة

الفرع الاول: مهام المديرية الجهوية لإدارة الجمارك[1]

حسب المادة 03 من قانون الجمارك تكلف المديرية الجهوية للجمارك، والتي يديرها المدير الجهوي، على الخصوص بما يأتي:

- ✓ رفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية وتنشيطها وانسجامها.
- ✓ السهر وبناء على مؤشرات النجاعة على تطبيق القوانين والتنظيمات السارية وتعليمات المديرية العامة للجمارك وتوجيهاتها.
- ✓ السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة واستراتيجية مكافحة الغش والتهريب.
- ✓ بحث الاستعلام الجمركي وجمعه واستغلاله.
- ✓ معالجة الطعون وشكاوى المستعملين والسهر على المحافظة على صورة المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجهوية.

(1) عام 1433ه الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2011م، ص 15 ص16.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الاربعاء 19 محرم

- ✓ المشاركة في ادخال الاعلام الالي وصيانة معدات الاعلام الالي لمجمل مصالح المقاطعة الجهوية.
- ✓ ممارسة الرقابة الداخلية الأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها ومراكزها وفرقها.
- ✓ تسيير الاعتمادات والنفقات بكل اشكالها الموضوعة تحت تصرف المدير الجهوي بصفته الامر بالصرف الثانوي.
- ✓ تسيير الموارد البشرية والمشاركة في اعمال تحسين مستوى المستخدمين والسهر على التحسين المتواصل لظروف معيشتهم وعملهم وضمان السلطة التأديبية والسليمة على مجمل مستخدمي المديرية الجهوية.
- ✓ السهر على تزويد المصالح بالهياكل القاعدية والوسائل وتجهيزات العمل مهما كانت طبيعتها والسهر على حسن صيانتها.
- ✓ السهر على امن المستخدمين والمستعملين والاملاك داخل مصالح الجمارك.
- ✓ السهر على حفظ الأرشيف الجهوي والمحلي لإدارة الجمارك.
- ✓ اعداد وتوطيد احصائيات وحصائل نشاطات مجمل المصالح وارسالها، عند اقتضاء الى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.
- ✓ تمثيل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية امام السلطات المدنية والعسكرية.

الفرع الثاني: اختصاصات المديرية الجهوية لإدارة الجمارك ببليدة[1]

حسب المادة 06 من قانون الجمارك تضم المديرية الجهوية للجمارك اثنين (02) الى ست (06) مفتشيات اقسام للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية او حسب أهمية النشاطات الجمركية.

تغطي مفتشية اقسام الجمارك، حسب أهمية نشاطات الجمركية ومكافحة الغش والتهريب، المقاطعة الإقليمية لعدة ولايات او لولاية او جزء من ولاية.

يحدد عدد المديريات الجهوية للجمارك بخمس عشرة (15) يحدد قرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية او السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مقراتها الإدارية ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص16.

الجدول رقم (04): اختصاصات الأقاليم الجمركية تابعة للمديرية الجهوية لإقليم البليدة

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
13	البليدة	البليدة	ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر).
		تيبازة	ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر).
		الجزائر – الصنوبر البحري	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الشراقة – درارية – بئر مراد رايس – بوزريعة – باب الوادي – حسين داي – ماعدا الميناء) – الحراش – براقي – والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء).
14	الشلف	الشلف	ولايتا الشلف وعين الدفلى.
		تيارت	ولايتا تيارت وتيسمسيلت.
		مستغانم	ولايتا مستغانم وغليزان.
15	الأغواط	الأغواط	ولايتا الأغواط والبيض.
		غرداية	ولاية غرداية.
		الجلفة	ولاية الجلفة.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 2012

الشكل (03): يمثل الاختصاصات الإقليمية للمديرية الجهوية للجمارك بالبليدة.

المصدر: وثيقة رسمية المتعلقة بالمؤسسة قيد الدارسة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك البليدة

حسب المادة (04): من قانون الجمارك تنظم المديرية الجهوية للجمارك في:

- ✓ مديريات الفرعية.
- ✓ مفتشيات اقسام الجمارك.
- ✓ مكاتب الجمارك.
- ✓ مصالح الحراسة الجمركية.
- ✓ فرق الجمارك.

- ✓ مراكز الجمارك.

الفرع الأول: المدير الجهوي

حسب ما جاء في قانون الجمارك فإن المدير الجهوي مكلف بإدارة مختلف المديريات الفرعية تابعة الى اقليمه الجمركي بمساعدة (04) مديرين مساعدين.

الفرع الثاني: المديريات الفرعية[1]

تضم المديرية أربع مديريات فرعية يترأسها مديرين فرعين مساعدين وهي:

- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.
- المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية.
- المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية.
- المديرية الفرعية للإعلام الالي والاتصال.

يحدد اختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وزيادة على هذا فهي مكلفة ب:

- ✓ بالحراسة الجمركية.
- ✓ بالهياكل القاعدية والتجهيزات.

اولا: المديرية الفرعية لإدارة الوسائل:

تكلف المديرية الفرعية لإدارة الوسائل على الخصوص بما يأتي:

- ✓ تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الإدارية للمقاطعة الجهوية.
- ✓ تسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة الجهوية.
- ✓ ضمان امانة اللجان المتساوية الأعضاء ورئاسة المجلس التأديبي في مقتضى الحال.
- ✓ السهر على توزيع المعلومات والوثائق الإدارية على مستوى المقاطعة الجهوي.

ثانيا: المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية:

تكلف المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية على الخصوص بما يأتي:

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الأربعاء 0 شعبان عام 1436هجري الموافق ل 18 يونيو سنة 2014، ص18، ص23.

- ✓ السهر على التطبيق الموحد، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان جمركة السلع والأنظمة الجمركية وعناصر فرض الضريبة وتحصيل الحقوق والرسوم.
- ✓ السهر على مطابقة شروط منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- ✓ تقييم متابعة سندات الكفالة المكتتبة لدى المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية.
- ✓ معالجة عرائض المستعملين في مجال التقنيات الجمركية.

ثالثا: المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية:

تكلف المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل على الخصوص بما يأتي:

- ✓ السهر على التطبيق الموحد، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم المتعلقين بإعداد ومتابعة وتصفية ملفات المنازعات.
- ✓ تنشيط وتنسيق نشاط مختلف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في ميادين نشاطها.
- ✓ ضمان توزيع مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات والمذكرات والمناشير والاشعارات بالغش التي تدخل في مجال نشاطها والصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الاخرى.
- ✓ متابعة القضايا المتعلقة بالمنازعات الجمركية والمدنية والإدارية التي تكون موضوع طعن بالنقض.

رابعا: المديرية الفرعية للإعلام الالي والاتصال:

تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال على الخصوص بما يأتي:

- ✓ السهر على السير الحسن لنظام المعلومات للجمارك وتأمينه.
- ✓ السهر على صيانة الحضيرة المعلوماتية وشبه المعلوماتية للمصالح التابعة للمقاطعة الجهوية.
- ✓ التعبير عن احتياجات مختلف المصالح في مجال الاعلام الالي.
- ✓ التواصل مع الصحافة ووسائل الاعلام.

الفرع الثالث: مفتشيات الأقسام[1]

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الأربعاء 0 شعبان عام 1436هجري الموافق ل 18 يونيو سنة 2014، ص18، ص23.

تكلف مفتشية اقسام الجمارك، الموضوعة تحت سلطة المدير الجهوي والمسيرة من طرف رئيس مفتشية الأقسام، على الخصوص بما يأتي:

- ✓ إدارة ومراقبة نشاط مصالح المكلفة برقابة العمليات التجارية ومصالح الحراسة الجمركية للمقاطعة.
- ✓ السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

السهر على احترام القواعد المسيرة لفتح واستغلال المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة والموانئ الجافة والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركي.

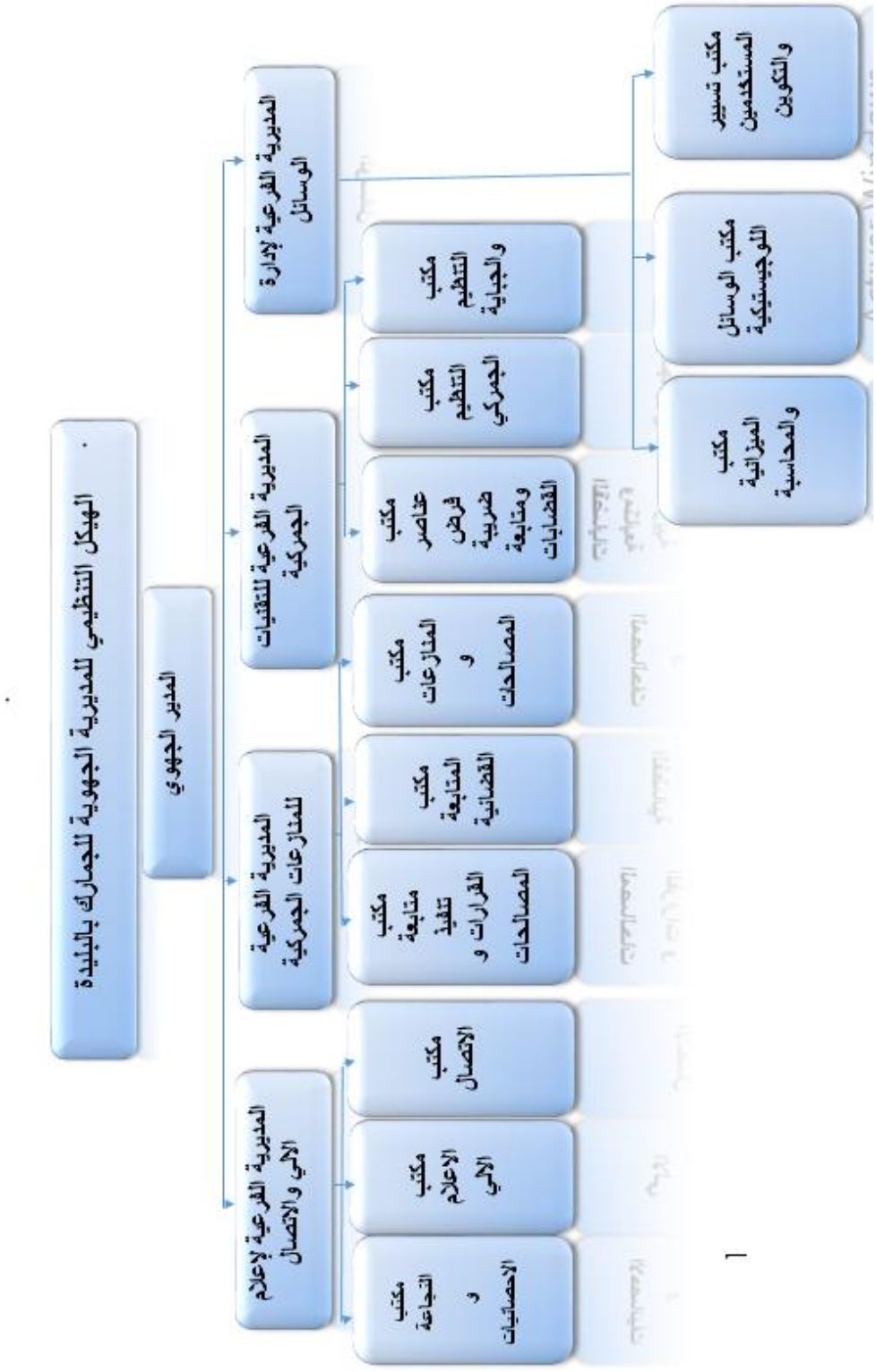

الشكل(04): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للبليدة.

المبحث الثاني: دراسة حالة جمركة البضائع على مستوى مفتشية الجمارك البليدة

بعد التحاقنا بمفتشية اقسام الجمارك بالبليدة قمنا بدراسة حالة جمركة بضاعة مستوردة من المانيا، حيث قامت الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة اورطوسول SARL ORTOSOL بتاريخ 04.03.2022 باستيراد تجهيزات طبية من الشركة الالمانية WITZEL VACUPRESS المقدرة ب ثلاث طرود (فرن المخبر+ مضخة فراغ) بوزن اجمالي يبلغ 0.802 طن.

المطلب الاول: احضار البضاعة وتقديمها لدى الجمارك

بتاريخ 26-05-2022 وصلت البضاعة المستوردة عبر النقل البحري الى ميناء الجزائر، وبعد احضار البضائع لدى الجمارك قام الناقل بوضع البضاعة تحت تصرف ادارة الجمارك الى غاية اتمام اجراء التخليص الجمركي و توجيهها الى نظام جمركي معين و ايداع التصريح المفصل، فتم تحويلها الى المستودع التابع للجمارك (PSDBA) في بابا علي-الجزائر- مع استلام اشعار الوصول AVIS D'ARRIVEE (**الملحق1**)، ووصل التوصيل BON A DELIVRER (**الملحق2**) المؤرخ ب 01-06-2022 .

المطلب الثاني: تحرير وايداع التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع IPS

بعد احضار البضاعة ووضعها امام ادارة الجمارك يأتي الاجراء الثاني والذي ينحصر في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل، بحيث قام الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالتصريح المفصل للبضاعة في المكتب الخاص بالمصرحين لدى الجمارك بالبليدة، بواسطة الجمركة الالية (SIGAD) ويلحق بالوثائق الضرورية المتمثلة في:

- الفاتورة التجارية الموطنة (**الملحق 3**).
- وثيقة الاشعار بالوصول (**الملحق 1**)
- شهادة المنشأ (**الملحق 4**)
- رخصة دخول المنتوج (**الملحق 5**)
- الاعتماد ترخيص لاستيراد وتسويق الادوات والمستهلكات والتجهيزات الطبية والجراحية (**الملحق6**)
- بوليصة الشحن (**الملحق 7**).

- ❖ وصل التوصيل (**الملحق** 2).
- ❖ البيان الجمركي للمصدر EUR1 (**الملحق**8).

و بعد اتمام عملية تسجيل التصريح المفصل قام المصرح بتأكيد التسجيل على منصة (SIGAD) و يتم تحويل التصريح اليا الى المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) و من هنا تأتي مرحلة المراقبة الشكلية و التي سنتطرق اليها لاحقا.

المطلب الثالث: رقابة التصريح المفصل على مستوى كل من المفتشية الرئيسية للفروع IPS والمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجاريةIPCOC

تعتبر اعمال الرقابة من اهم الاجراءات التي يقوم بها اعوان الجمارك نظرا الى ضرورة فحص البضائع فهذه العملية تسمح بمراقبة جميع العناصر الاساسية للتصريح المفصل والتأكد من مطابقتها مع البضائع و تتم هذه العملية على المستويين: المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) و المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية (IPCOC)

الفرع الاول: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع IPS

نجدر بالإشارة الى ان المراقبة القبولية في مفتشية الاقسام البليدة من اختصاص النظام الالي(SIGAD) حيث إذا ما لم يتم ادخال كل الرموز الخاصة بالوثائق المرفقة سيتم رفض والغاء التصريح اليا بعد انتهاء مهلة 24 ساعة من التسجيل.

المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) هو المكان الاول الذي استقبل التصريح المفصل كبداية لعملية الجمركة، فقام المفتش المسؤول عن المكتب باستقبال التصريح المفصل وقبوله وبما اننا قمنا بتسجيل التصريح اليا فان النظام قام بتحديد اسم مفتش الفحص المختص بمراقبته كما حدد تاريخ التسجيل الموافق ل 06-06-2022 وكذلك الرواق الذي يمر به (**الرواق الاحمر**)، وبعد تأكيد التصريح قام مسؤول نفس المكتب باستخراج وطبع أربع نسخ من التصريح:

أ- **نسخة الجمارك**: احتفظت بها ادارة الجمارك (بيضاء).

ب- **نسخة المصرح**: احتفظ بها المصرح كإثبات(زرقاء) (**الملحق** 9).

ت-**نسخة البنك**: لمراقبة البنك لحركة رؤوس الاموال(صفراء).

ث-**نسخة الرجوع**: يسترجع بها الناقل مبلغ الكفالة في إطار نظام العبور(حمراء).

الفرع الثاني: الرقابة على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجاريةIPCOC

بعد قبول التصريح المفصل من على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) أرسل التصريح مع الوثائق اللازمة الى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية (IPCOC) اين قام بالمراقبة الشكلية فتأكد من ان كل المعلومات صحيحة وفقا للوثائق المرفقة في الملف فتوصل الى:

أ- مطابقة التصريح بما هو وارد في الفاتورة.

ب- مطابقة التصريح مع الوثائق الخاصة بالمنشأ.

ت- التوطين البنكي سليم.

ث- مراقبة النوع التعريفي وتأكد من قيمة البضائع ومصدرها وجودتها وتطبيق سعر الصرف الموافق لتاريخ تسجيل التصريح 06-06-2022، والتأكد من ان المصرح قد تقيد بسعر ذلك لتاريخ.

و من هنا يقوم مدير مكتب (IPCOC) بإرسال الملف الى المفتش الذي سيقوم بإتمام عملية المراقبة المادية للبضاعة .

❖ **مفتش الفحص**

تقع مسؤولية المفتش في تدقيق و فحص صحة جميع الوثائق المقدمة من طرف المصرح والتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للوثائق المرفقة لتصريح وعدم التلاعب بالمعلومات (الوزن، السعر، طبيعة النشاط في السجل التجاري،.....الخ)

بعدما قام المفتش بالاطلاع على الملف محل دراستنا وتأكد من صحة وسلامة الوثائق توصل الى ان كل المعطيات مطابقة من حيث الوثائق، ومن هنا يحول الى الفحص المادي الذي سنتطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الاجراءات الفعلية لجمركة البضائع

لقد عرف نظام الجمركة في الجزائر تطورا وادخلت عليه بعض التقنيات الجديدة وذلك تماشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة، لكن مهما يكن فان مراحل الجمركة تبقى واحدة وهذا ما سنتطرق اليه في الجمركة الفعلية للبضائع من خلال المطالب المسطرة ادناه.

المطلب الاول: الرقابة والفحص على البضاعة

بعد فحص التصريح المفصل و الوثائق المرفقة و بعد ان حدد النظام الالي (SIGAD) ان البضاعة تمر عبر الممر الاحمر و الذي يلزم المفتش على القيام بالفحص المادي للبضاعة ، و تتم عملية فحص البضائع من طرف المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية(IPCOC).

وانطلاقا من هنا تم تحديد يوم 09-06-2022 لإتمام اجراءات الفحص المادي بحضور عون الرقابة لدى الجمارك والمصرح بالبضاعة وذلك على مستوى المستودع PSDBA المتواجد في بابا علي (الجزائر).

قام المصرح بالبضاعة بفتح الطرود الثلاثة وعرضها لعون الرقابة ليقوم هو الاخر بمعاينتها والتأكد من مطابقتها للمعلومات التي صرح بها سابقا في التصريح وكذلك قام بمعاينة كل من النوع التعريفي للبضاعة، صحة المنشأ (المانيا) والقيمة لدى الجمارك، اضافة الى فحص جودة البضاعة ووزنها. **(الملحق10) و (الملحق 11)**

المطلب الثاني: نتائج الفحص

بعد فحص التصريح المفصل شكلا ومضمونا وبعد قيامنا بالفحص المادي الكلي للبضاعة توصل عون الرقابة الى نتيجة الفحص التي تم تدوينها على ظهر التصريح المفصل وفي الخانة المخصصة للجمركي الذي قام بفحص البضاعة وكانت نتيجة الفحص كالتالي:

" بعد القيام بعملية الفحص المادي للبضاعة المتكونة من ثلاث طرود المتمثل في 1 مضخة فراغ و 2 فرن مخبر من طرف عون الرقابة (الاسم الخاص بالعون) و بحضور المصرح بالبضاعة (اسم المصرح) حامل للرخصة رقم 250 ، البضاعة مطابقة لما ورد في الفاتورة، تطابق الرقم التعريفي للمنتوج (vakuum-aggregat TLV25HV-II)(infrarot-ofen IR1303)، تطابق المنشأ اذن البضاعة موافقة للاستهلاك بما يسمح به القانون ". (الملحق 10) و (الملحق 11)

بعد انهاء عملية الفحص قام عون الرقابة بتحويل الملف الى المفتش المسؤول عن مراقبة البضاعة بحيث يقوم بدوره بالاطلاع على النتيجة الاولية للفحص والتي ادلى بها عون الرقابة سابقا فيعطي النتيجة النهائية يدويا على ظهر التصريح على الشكل التالي:

- **البضاعة مطابقة البلد المنشا (موافق) بعد الفحص**
- **القيمة موافقة**
- **الوثائق المرفقة موافقة للخانة 46**

- الفاتورة الموطنة رقم 5220246 بتاريخ 04.03.2022

- EUR1 رقم 272786 L بتاريخ 10.03.2022

- الاعتماد رقم 361 صدر بتاريخ 22.06.2020

- رخصة دخول المنتوج رقم C029 بتاريخ 09.06.2022

- سجل التجاري

-التصريح المفصل رقم1840 بتاريخ 06-06-2022

حرر في: البليدة بتاريخ: 12.06.2022

امضاء و ختم المفتش

بعد الادلاء بالنتيجة يدويا يقوم المفتش بإدراج نتيجة الفحص على النظام الالي(SIGAD) بنفس الطريقة اليدوية واخيرا يقوم بتأكيد ادخال نتيجة الفحص الاولية الخاصة بعون الرقابة والنتيجة النهائية الخاصة به ويضغط على حفظ.

واخيرا يحول الملف الى مصلحة (IPCOC) من اجل المراقبة النهائية وتأكيده على النظام الالي(SIGAD) وتحويله الى القابضة الجمركية.

المطلب الثالث: تحصيل الحقوق والرسوم

تعتبر القابضة المرحلة الاخيرة في مسار عملية الجمركة، فهي المكان الذي تتم على مستواه تخليص الحقوق والرسوم الجمركية، وتتمثل عملية تسديد الحقوق والرسوم اخر اجراء في عملية الجمركة حيث ينتج عنها رفع البضاعة واخذها للنظام الذي صرحت به.

بتاريخ 13.06.2022 قام المصرح بالتوجه الى القابضة و دفع الحقوق و الرسوم المقدرة **ب**882.905.00 **دج** مع الاستفادة من الغاء الكلي للرسوم الجمركية لان البضاعة مستوردة من المانيا ووفقا للاتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي فهي تستفيد من امتيازات منها الالغاء التام للرسوم الجمركية مع تسديد الحقوق و الرسوم الاخرى مثل القيمة المضافة (TVA) و غيرها، و بعدما سدد المصرح جميع الحقوق عن طريق تقديم صك معتمد من البنك و بالتالي قدم قابض الصك وصل استلام المبلغ (**الملحق**13) الحقوق و الرسوم يقوم المصرح بالتوجه الى مكتب المفتش المسؤول على بضاعته ليختم و

يمضي على الوصل و اخير يتوجه الى القابضة و يتحصل على سند الرفع **(الملحق 13)** و الذي يتمكن من خلاله رفع بضاعته.

المطلب الرابع: رفع البضاعة

تعتبر المرحلة النهائية في المسار للبضاعة بعد تصفية الحقوق والرسوم ودفعها من طرف المكلف بها المصرح ملزم برفع البضاعة في الأجال القانونية المحددة وذلك من خلال سند الرفع الذي استلمه من عند القابض.

واخيرا تقدم المصرح من المستودع التابع للجمارك في بابا علي-الجزائر -(PSDBA) حاملا سند رفع البضاعة و بالتالي قام بدفع مبلغ التخزين لإدارة مستودع (PSDBA) ليتم بعدها اخراج البضاعة من مصلحة الجمارك وتوصيلها الى مستودعات الشركة ذات مسؤولية محدودة اورطوسول SARLORTHOSOL بتلمسان.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى ابراز الجانب التطبيقي للتخليص الجمركي ومسار جمركة البضائع والاجراءات الجمركية التي تمر بها البضاعة اثناء عملية الاستيراد عبر النقل البحري، حيث تتمثل هذه الاجراءات في:

-اجراءات تمهيدية للجمركة وهي عبارة عن اجراءات يبدا تطبيقها بمجرد دخول السفينة المياه الاقليمية حتى احضار وتقديم البضائع المستوردة امام الجمارك بالإضافة الى الوثائق اللازمة لعملية الجمركة.

- اجراءات الجمركة المتمثلة في مسار التصريح المفصل وعملية المراقبة والفحص لكل من التصريح المفصل والبضاعة وثم تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.

فهذه الاجراءات تتسم بالترتيب والتنسيق بين مختلف مراحلها كما انها اجراءات مكملة ومتممة لبعضها البعض.

الخاتمة العامة

يسهر أعوان الجمارك على تطبيق القوانين اللازمة لعملية الاجراءات الجمركية ويساعدهم في ذلك المتدخلون في عملية الجمركة والمتمثلون في الوكلاء لدى الجمارك، فإدارة الجمارك تعتبر من بين المؤسسات التي تسعى الى تنشيط التجارة الخارجية وذلك من خلال الاعمال التي تقوم بها فهي تعتبر همزة وصل بين المستورد و المصدر ومحاولة منا لحل اشكالية بحثنا، قمنا بالتعرف على اهم جوانب الموضوع والمتمثلة في ادارة الجمارك والاجراءات الجمركية التي تمر بها البضاعة اثناء عملية الاستيراد عبر النقل البحري و التي تتمثل في إجرائيين اساسيين هما: الاجراءات ما قبل الجمركة و هي عبارة عن اجراءات متعلقة بإحضار وتقديم البضاعة امام الجمارة مرفقة بالوثائق الضرورية، والاجراءات الفعلية والمتمثلة في انجاز التصريح المفصل والفحص والمراقبة الميدانية للبضاعة ثم تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضاعة .

نتائج البحث:

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين لنا ما يلي:

- تعتبر الجمارك هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني وكذلك تسيير عمليات الاستيراد والتصدير.
- كما تشجع وتحفز الاستثمار، كما انها مصدر لإيرادات الدولة بعد البترول.
- النقل البحري للبضائع يعتبر الركيزة الاساسية في المبادلات التجارية الدولية في الجزائر.
- غموض بعض احكام قانون الجمارك.
- نقص الوسائل الحديثة المستعملة في عملية الفحص والمراقبة.
- وجود العديد من السجلات والملفات وهذا ما يسبب اكتظاظ ما يخلف تراكم العمل وضغط على الاعوان الجمركية وبسبب تعطيل لأصحاب البضاعة.

التوصيات:

وعلى ضوء دراستنا وانتقالاتنا الميدانية وخاصة لما توصلنا من استنتاجات والتي تعتبر في مجملها نقاط سلبية على النظام الجمركي، ارتأينا تقديم بعض التوصيات والتي تتمثل فيما يلي:

- اعادة النظر في التشريع الجمركي وبعث فيه نوعا من المرونة لكي تتلاءم احكامه أكثر مع التحولات الاقتصادية الراهنة وتفادي الغموض في تحرير لسد الفراغات القانونية الموجودة
- العمل على تأهيل اجهزة قطاع الجمارك بالتكوين المستمر والنوعي لإطاراته والنظر في افاق تطويره بما يتلاءم والظروف الاقتصادية الوطنية والدولية وادخال وسائل مادية متطورة، والعمل

على تحسين التكوين الاجباري للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الحديثة واقامة دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة مثل اوروبا، والولايات المتحدة الامريكية للاستفادة من تجارب هذه الدول.

- من المستحسن برمجة ابواب مفتوحة على ادارة الجمارك وكذا ايام دراسية يدعى اليها كافة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين العموميين او الخواص وتقدم فيها شروحات وتوضيحات وكذا التسهيلات التي يمكن منحها في الاجراءات الجمركية واثار ذلك على والاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- االقران الكريم الاية 70 من سورة الاسراء.

الكتب

1-احمد السيد الفقي، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة النشر.

2-احمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الصادر سنة 1990، الطبعة الأولى، منشأة ناشر المعارف بالإسكندرية.

3-أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء ممارسة القضائية، منشورات بيروتي الجزائر، 2009.

4-اليزابت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة ITCIS، دار النشرITCIS ، 2008.

5-ايمن النحراوي، الموانئ الحربية العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

6-بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار النشرPAGES BLEUES، الجزائر،2010.

7-جيلالي بن طبيب الجيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية

8-خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2002.

9-عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة الخدمات النقل واللوجستيك، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007.

10-عدلي لمير خالد، عقد النقل البحري، منشأة معارف الإسكندرية، طبعة1997.

11-عازم سعيد، التأمين في ظل عمليات النقل البحري، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع،2017.

12-فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري جزائري، ديوان المطبوعات،1983.

13-كمال حمدي، الاتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام1976(قواعد هامبورج)، منشأة ناشر المعارف بالإسكندرية، سنة1997.

14-محمود حامد محمود، اقتصاديات النقل واللوجستيك، طبعة الثانية،2017.

15-مجيد ملوك السامرائي، التكنولوجيا النقل العالمي والاتجاهات التجارة الدولية الحديثة، دار اليازوري، 2018.

16-مقنعي فتيحة حرم ملوح، تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمي، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر، 2009.

17-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتابة والطباعة والنشر، 2007.

18-هارون احمد عثمان، الاقتصاد البحري، منشأة النشر المصارف الإسكندرية، بون تاريخ النشر.

التشريع والقوانين

1/التشريع

1- الامر رقم 5 المؤرخ في 3 فيبراير المحدد للتطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.
2- الامر رقم 08 مؤرخ في 03 فيبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة المكررة من قانون الجمارك.
3- الامر رقم 12 مؤرخ في 3 فيبراير 1999 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق المتعلقة به.

4- أمر رقم 10/99 المؤرخ في 1999/10/17، المتضمن القانون البحري، معدل ومتمم بموجب القانون 05/11 المؤرخ في 1999/09/25، ج ر عدد 29 مؤرخة في 1999/09/29.

2/ القوانين

1- قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فيبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ل21 يوليو سنة1979.
2- المادة 51 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998.
3- المادة 5 من المقرر رقم 6 المؤرخ 3 فيبراير 1999 المحدد لتطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.

4- المادة 68 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 2000.

5- المادة 9 من قانون الجمارك.

6- المواد 55 و60، 62، 63 من قانون الجمارك.

7- المواد 74،72،71 من قانون الجمارك.

8- المواد 129، 139، 140، 145 من قانون الجمارك.

9- المواد 147، 148، 154، 160، 164، 167، 168، 193 من قانون الجمارك.

جرائد رسمية

1-الجريدة الرسمية رقم 61 من قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22-10-1998 المعدل بالقانون رقم 07-79 المؤرخ في سنة 1979.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد عام 1433 الموافق ل14 ديسمبر 2011م العدد68.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الأربعاء شعبان 1436هـ الموافق ل 18 يونيو 2014م.

الرسائل واطروحات جامعية

1- بلحنش عبد الرحمان، اثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، رسالة مقدمة من متطلبات شهادة الماجيستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر،2008.

2- بوعشة مبارك، محاضرات في مقياس النقل البحري لطلبة السنة الثالثة، مقياس قانون العلاقات الدولية والاقتصادية، جامعة التكوين المتواصل قسنطينة.

3- جنين محمد، التسهيلات الجمركية واثارها على المؤسسة، مذكرة التخرج المدرسة العليا لإدارة الجزائر، 2009.

4-حميدي يمينة، اكرر رتيبة، التشريع الجمركي في ظل اقتصاد السوق، مذكرة نيل شهادة الليسانس التطبيقي في التجارة الدولية،1998.

5- زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المالي جامعة الجزائر، 2006.

6- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة ماجيستير، كلية علو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2003.
7- ك. النجار، محاضرات سداسي الأول، السنة الثالثة، مقياس العمليات الجمركية والعبور، جامعة اكلي محند اولحاج بويرة، 2020.
8- مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، مذكرة التخرج، المدرسة الوطنية للإدارة تلمسان، 2006.
9- نوال ايرين، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع إدارة ومالية الجزائر،2005.
10- هلال سعيد، قصاص محمد، الإجراءات الجمركية لا استيراد، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2002.
11- ياسين مكيو، تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة ماستر، تخصص تجارة دولية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Idir ksouri، le contrôle du commerce et trieur et des charges éditions grande Alger 2006.
2- G.legs mand، M. Maritime managements des opérations de commerce international du nord Edition 8 eme paris 2007.
3- Jacques putzey، droite de transports et droite maritime Bruxelles 1993.
4- Manuel، procédures douaniers.

قائمة الملاحق

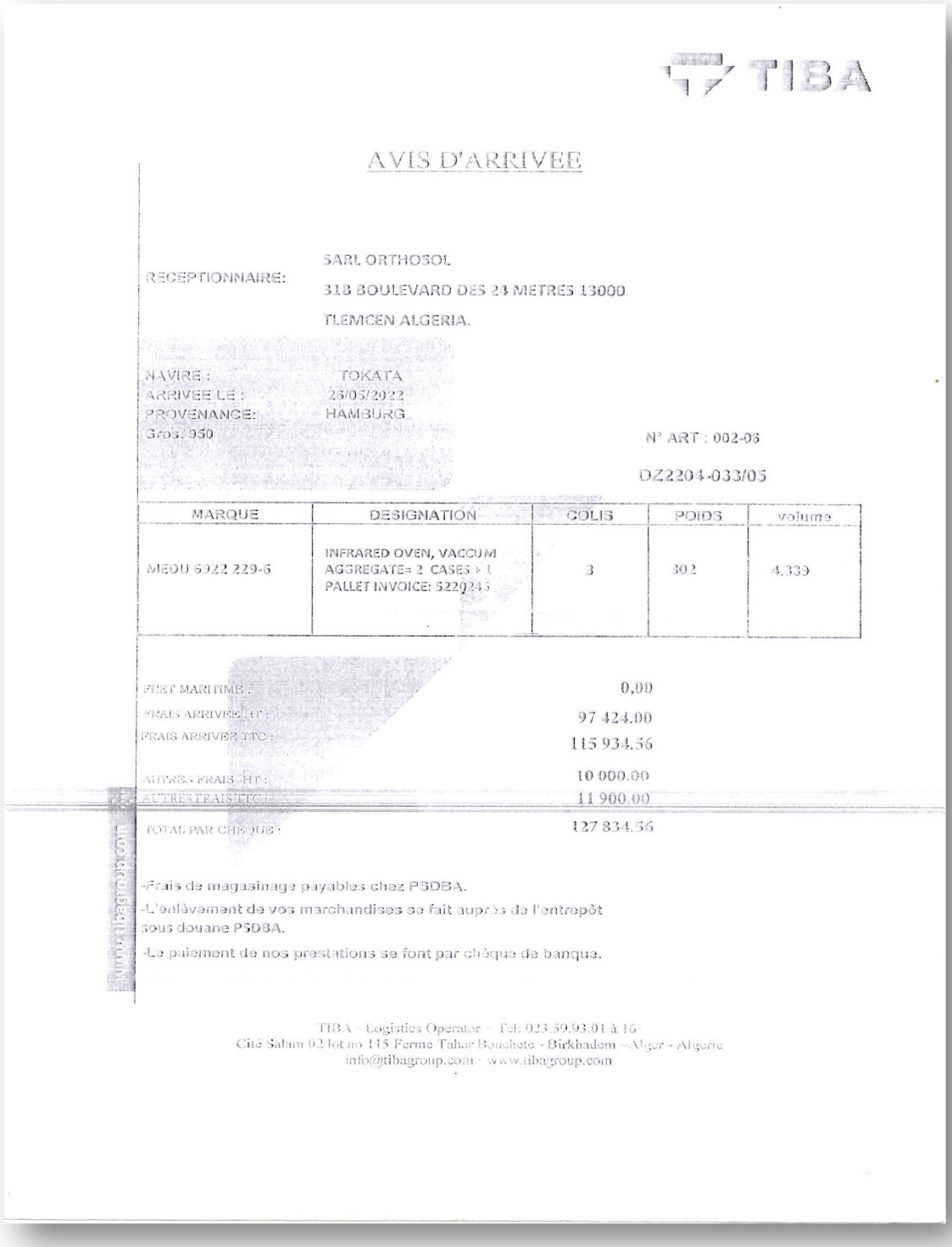

TIBA

AVIS D'ARRIVEE

RECEPTIONNAIRE: SARL ORTHOSOL
318 BOULEVARD DES 24 METRES 13000
TLEMCEN ALGERIA.

NAVIRE : TOKATA
ARRIVEE LE : 23/05/2022
PROVENANCE: HAMBURG
Gros: 950

N° ART : 002-06

DZ2204-033/05

MARQUE	DESIGNATION	COLIS	POIDS	volume
MEDU 6322 229-6	INFRARED OVEN, VACCUM AGGREGATE= 2 CASES + 1 PALLET INVOICE: 5220245	3	302	4.339

FRET MARITIME :	0,00
FRAIS ARRIVEE HT :	97 424.00
FRAIS ARRIVEE TTC :	115 934.56
AUTRES FRAIS HT :	10 000.00
AUTRES FRAIS TTC :	11 900.00
TOTAL PAR CHEQUE :	127 834.56

-Frais de magasinage payables chez PSDBA.
-L'enlèvement de vos marchandises se fait auprès de l'entrepôt sous douane PSDBA.
-Le paiement de nos prestations se font par chèque de banque.

TIBA - Logistics Operator - Tel: 023.39.93.01 à 16
Cité Salam 02 lot no 115 Ferme Tahar Bouchete - Birkhadem – Alger - Algerie
info@tibagroup.com - www.tibagroup.com

الملحق 01: اشعار بالوصول

TIBA INTERNATIONAL ALGERIE

BON A DELIVRER
DEGROUPAGE

Alger le 01/06/2022

RECEPTIONNAIRE : SARL ORTHOSOL

ADRESSE : 05 B DRAA SEKOUM OULED BELHADJ SAOULA 16100 ALGER ALGERIA

NAVIRE : TOKATA
ARRIVEE LE 26/05/2022
PROVENANCE HAMBURG

N° GROS : 960 N° ART : 002-06

DZ2204-033/05

Nature marchandise	Conditionnement	Volume	Poids
INFRARED OVEN, VACCUM AGGREGATE - 2 CASES + 1 PALLET ENVOI E 3220246	3	4.839	802

AMER EL KHEDOUD Moumira
Freight Forwarding Agent

01 JUIN 2022

Sarl au capital social 7 340 000 DZD - Siége social :
Cité Salam 02, lot N°115 Ferme Tahar Bouchete, Birkhadem, Alger
R.C 00B0104420 - I/F 000016010442038 - N° ART 161280430 61
Tél : 023.39.93.01 à 14 - Fax : 023.39.93.16 - E-mail: algiers@tibagroup.com

الملحق 02: وصل التوصيل.

WITZEL VACUPRESS e.K.
Inh. Hendrik Witzel
Max-Keith-Str. 66 - D-45136 Essen
+49 201 6462284 +49 201 6462852
info@vacupress.de www.vacupress.de

Witzel Vacupress Max Keith Str. 66 D-45136 Essen

SARL ORTHOSOL
Mr. Salim Haddam
31b Boulevard des 24 Mètres
13000 Tlemcen
ALGERIEN

Steuer-Nr. 112/5465/1723 page 1
USt-Id Nr. DE282705988

INVOICE
5220246

Number	5220246
Date	04.03.2022
Customer-No.	15253
Date of Delivery	04.03.2022
Contact	h.witzel

Your inquiry dated 10.08.2021 / Salim Haddam

Delivery date is invoice date, if not otherwise declared

We confirm your purchase order on base of our known general terms and conditions of sale.

Serial-Nr.: 74203012 / 74213013 / 74101797

Pos	Description	quantity	unit	price	total price EUR
	PACKING LIST 5220240 / 04.03.2022				
1	07-133-400-3	2	x	9.623,50	19.257,00

IR1303 Infrared Oven for the O&P field
including Rollabout Tray with integrated Blister Forming frame cradle
Heating with 18 Infrare-Quartz Tubes, Dual-Zone switching (6/12), Temp. measurement of the Material surface by opto-electr. IR-sensor, infinitely adjustable from 30°C to 250°C by SPS controller with PID feature, Software build 3.x with maintenance info, programmable Ramp- and Timer-feature with an option to store slowly raising heat processes, monitoring of the heating process by graphical trend, tefloncoated (replaceable) Rollabout Tray, 4 casters with stop, height adjustable by gas shock (min. 820mm, max. 1050 mm), integrated Blister forming cradle, width adjustable, retractable when not in use, vertical Frontdoor with double pane Window, double gas-shock supported, Illum. by two 25W bulbs, integrated Pre-Preg hose duct at the left side,
colour: RAL7035 (light grey) / RAL7031 (blue-grey),
Electr. Conn.: 380-400V / 50-60Hz / 3Ph. / 8,5kW (CEE 3 x 16Amp.)
Dim.: outside HxWxD: 1400x1595x1270 mm
inside HxWxD: 500x1300x1000 mm
incl. 5 pair of Heat protection gloves
incl. 1 Blister Forming Frame
incl. IR1303 crate, IPPC-Standard, suitable for oceanfreight
Outside Dimensions: WxLxH 166x32x147cm

Country of origin GERMANY

Net weight kg / pc 290,00

subtotal: 19.257,00

National Bank Essen
BLZ: DE47 360200[illegible]
BIC: NRAGDE3E

[illegible] Essen 9835
Steuer-Nr. 112/5465/1723
USt-IdNr. VAT-Nr. DE 282705988

الملحق 03: الفاتورة الموطنة

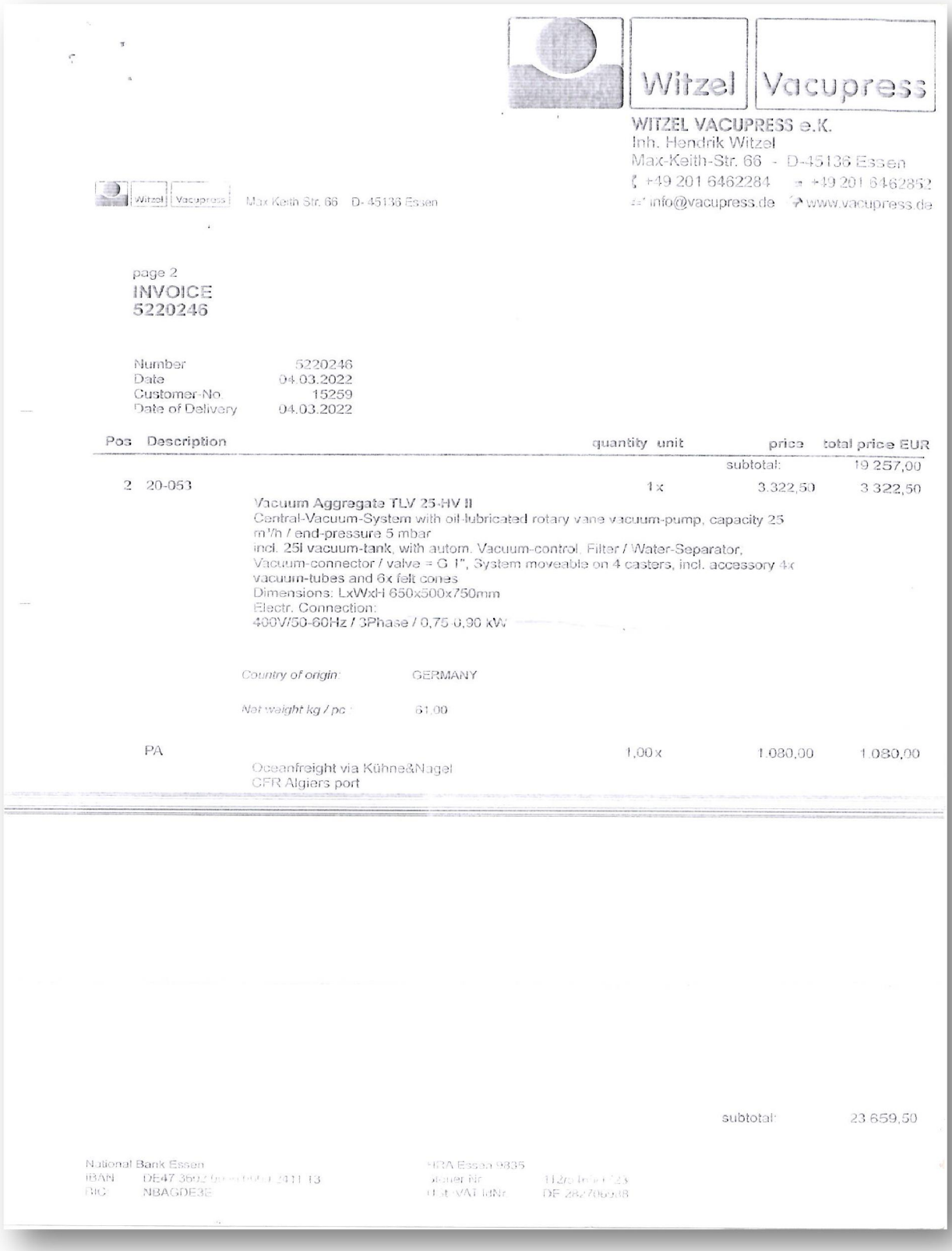

WITZEL VACUPRESS e.K.
Inh. Hendrik Witzel
Max-Keith-Str. 66 - D-45136 Essen
✆ +49 201 6462284 ⇒ +49 201 6462852
✉ info@vacupress.de ↗ www.vacupress.de

Witzel Vacupress Max Keith Str. 66 D-45136 Essen

page 2
INVOICE
5220246

Number	5220246
Date	04.03.2022
Customer-No.	15259
Date of Delivery	04.03.2022

Pos	Description	quantity	unit	price	total price EUR
				subtotal:	19 257,00
2	20-053	1	x	3.322,50	3 322,50

Vacuum Aggregate TLV 25-HV II
Central-Vacuum-System with oil-lubricated rotary vane vacuum-pump, capacity 25 m³/h / end-pressure 5 mbar
incl. 25l vacuum-tank, with autom. Vacuum-control, Filter / Water-Separator, Vacuum-connector / valve = G 1", System moveable on 4 casters, incl. accessory 4x vacuum-tubes and 6x felt cones
Dimensions: LxWxH 650x500x750mm
Electr. Connection:
400V/50-60Hz / 3Phase / 0,75-0,90 kW

Country of origin: GERMANY

Net weight kg / pc: 61,00

PA		1,00	x	1.080,00	1.080,00

Oceanfreight via Kühne&Nagel
CFR Algiers port

subtotal: 23 659,50

National Bank Essen
IBAN DE47 3602 [illegible] 2411 13
BIC NBAGDE3E

HRA Essen 9835
Steuer Nr. 112/5 [illegible] 23
USt-VAT IdNr. DE 282706048

الملحق03: الفاتورة الموطنة

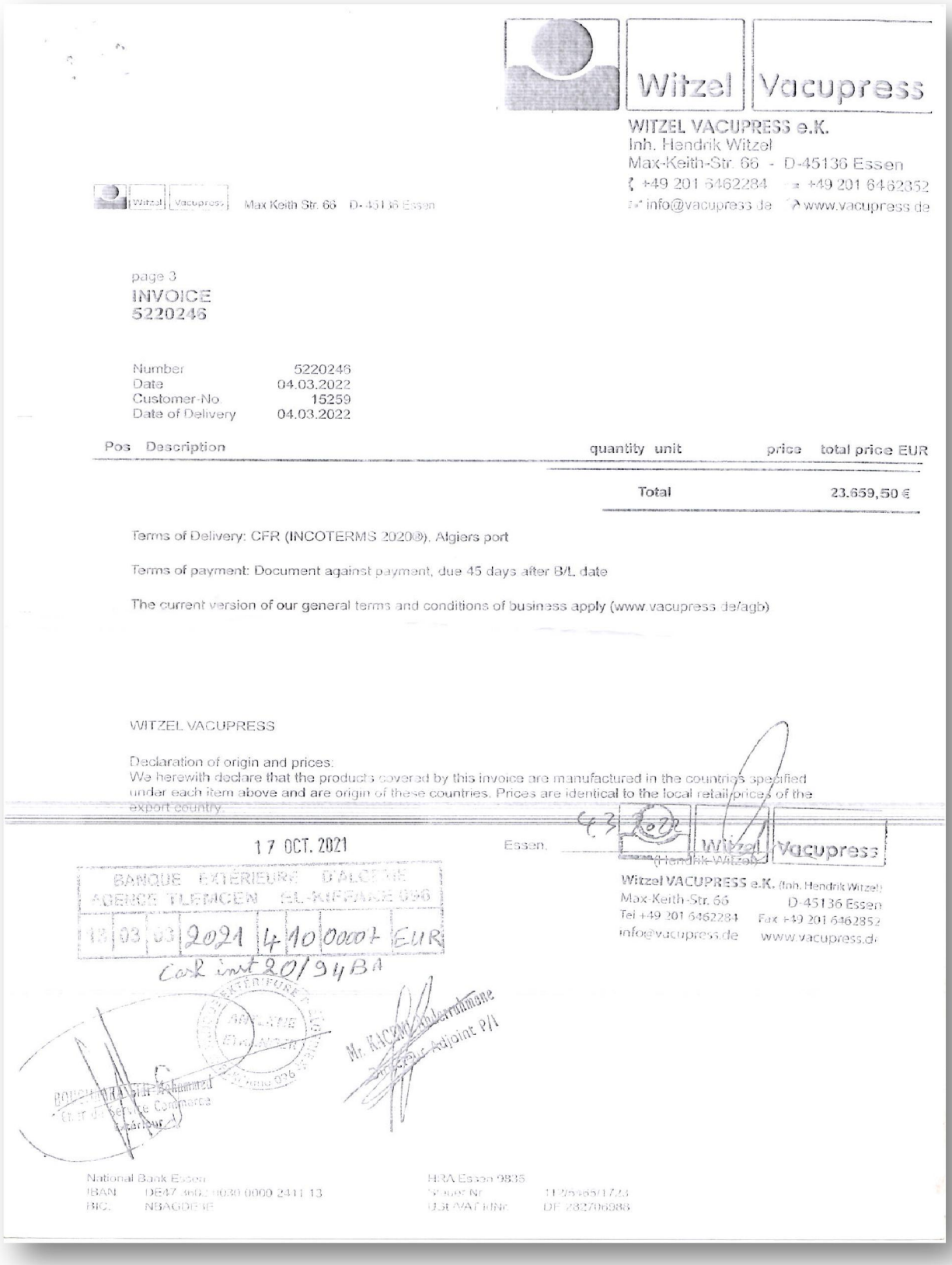

WITZEL VACUPRESS e.K.
Inh. Hendrik Witzel
Max-Keith-Str. 66 - D-45136 Essen
Tel +49 201 6462284 Fax +49 201 6462852
info@vacupress.de www.vacupress.de

Witzel Vacupress Max Keith Str. 66 D-45136 Essen

page 3
INVOICE
5220246

Number	5220246
Date	04.03.2022
Customer-No.	15259
Date of Delivery	04.03.2022

Pos	Description	quantity	unit	price	total price EUR
				Total	23.659,50 €

Terms of Delivery: CFR (INCOTERMS 2020®), Algiers port

Terms of payment: Document against payment, due 45 days after B/L date

The current version of our general terms and conditions of business apply (www.vacupress.de/agb)

WITZEL VACUPRESS

Declaration of origin and prices:
We herewith declare that the products covered by this invoice are manufactured in the countries specified under each item above and are origin of these countries. Prices are identical to the local retail prices of the export country.

Essen, 17 OCT. 2021

(Hendrik Witzel)

Witzel VACUPRESS e.K. (Inh. Hendrik Witzel)
Max-Keith-Str. 66 D-45136 Essen
Tel +49 201 6462284 Fax +49 201 6462852
info@vacupress.de www.vacupress.de

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE TLEMCEN EL-KHEMIS 096
17 03 03 2021 4 10 00001 EUR
Cad imt 20/94 BA

National Bank Essen
IBAN DE47 3602 0030 0000 2411 13
BIC NBAGDE1E

HRA Essen 9835
Tax-No. 112/5665/1723
U.St.VAT-IdNo. DE 282706988

الملحق 03:الفاتورة الموطنة

1 Absender - *Consignor - Expéditeur - Expedidor*

Witzel VACUPRESS e.K.
Max-Keith-Str. 66
45136 Essen

L 34149467

ORIGINAL

EUROPÄISCHE UNION
EUROPEAN UNION - UNION EUROPEENNE - UNION EUROPEA

URSPRUNGSZEUGNIS
CERTIFICATE OF ORIGIN - CERTIFICAT D'ORIGINE CERTIFICADO DE ORIGEN

2 Empfänger - *Consignee - Destinataire - Destinatario*

SARL ORTHOSOL
31b Boulevard des 24 Mètres
13000 Tlemcen
ALGERIEN
ALGERIA

3 Ursprungsland - *Country of origin - Pays d'origine - País de origen*

GERMANY

4 Angaben über die Beförderung - *means of transport - expédition - expedición*

Ocean freight, CFR Algiers

5 Bemerkungen - *remarks - observations - observaciones*

RE 5220246

6 Laufende Nummer; Zeichen, Nummern, Anzahl und Art der Packstücke; Warenbezeichnung *Item no., marks, nos., number and kind of packages, description of goods* *No. de pos., marquage, nos., nombre et nature des colis, description de marchandises* *No. de orden, marcas, nos., cantidad y naturaleza de los bultos, descripción de las mercancías*	7 Menge *Quantity* *Quantité* *Cantidad*
#1 2 SK 2 pc. IR1303 Infrared oven for the orthopedic field for processing thermoplastic materials in the O&P field	730 kg
#2 1 EWP 1 pc. Vakuum-Aggregate TLV 25 HV-TI, vacuum-pump for processing thermoplastic materials in the O&P field	72 kg

8 DIE UNTERZEICHNENDE STELLE BESCHEINIGT, DASS DIE OBEN BEZEICHNETEN WAREN IHREN URSPRUNG IN DEM IN FELD 3 GENANNTEN LAND HABEN
The undersigned authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case No. 3
La autoridad infrascrita certifica que las mercancías arriba mencionadas son originarias del país que figura en la casilla no. 3

Industrie- und Handelskammer für Essen, Mülheim an der Ruhr, Oberhausen zu Essen

Industrie- und Handelskammer für Essen, Mülheim an der Ruhr, Oberhausen zu Essen

10.03.2022
Petra Jozwiak

ELECTRONIC CERTIFICATE - DIGITALLY SIGNED
To verify this document scan QR-Code
or visit https://cert.ihk.de
Verification Code: KMFG-4G3Z-2H21

Ort und Datum der Ausstellung; Bezeichnung, Unterschrift und Stempel der zuständigen Stelle
Place and date of issue, name, signature and stamp of competent authority

Lieu et date de délivrance; désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Lugar y fecha de expedición, nombre, firma y sello de la autoridad competente

Bestell-Nr. 11731

Genehmigung durch den Deutschen Industrie- und Handelskammertag e. V. (DIHK) am 27.04.2016

الملحق 04: شهادة المنشأ

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ..... نموذج (ر.د.م)

مفتشية الحدود ..... الرقم التسلسلي N° 880988

رخصة دخول المنتوج

رقم: 029/ المؤرخ: 09/06/2022 C

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

المستورد (1) : .....

رقم و تاريخ س ت : .....

العنوان (2) : .....

تعيين المنتوج (3) : .....

معرض في (4) : .....متكون من (5): .....

الكمية (6) : ..... رقم التعريفة (7): .....

فاتورة الشراء (8) : .....القيمة (9): .....

الصانع (10) : .....

مكان المصدر (11) : .....

رقم الحصة (12) : .....

رقم و تاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم و تاريخ م.م.م.م. (14) : .....

المراقبات المنجزة : .....

.....

نتائج المراقبات : .....

.....

.....

.....

.....

.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود

1/ اللقب والإسم واسم شركة المتعامل.
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.
5/ بيّن عدد الطرود .
6/ الكمية بالأطنان.
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).
8/ بيّن الرقم والتاريخ .
9/ القيمة بالدينار الجزائري.
10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج.
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
13/ رقم تاريخ التصريح باستيراد المنتوج.
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

الملحق 05: رخصة دخول المنتوج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

المديرية العامة للصيدلة
و التجهيزات الصحية
مديرية التجهيزات الصحية

12 JUIN 2020
الجزائر في.....

إعتمـــاد

رقم 361/وص س ا م/م ع ص ت ص/م ت ص/2020/(تحيين)

إن وزيـــر الصـــحة و الســـكان و إصـــلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة. معدل ومتمم ،
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 11 - 380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- بناءا على القرار رقم 101/ و ص س إ م/الوزير/ المؤرخ في 2005.09.01 المحدّد لشروط ممارسة نشاط استيراد وتسويق العتاد والأدوات و المستهلكات و التجهيزات الطبية الجراحية،
- بناءا على الاعتمـــا د رقم 361/ و ص س ا م / م ع ص ت ص /م ت ص / المؤرخ 2020.02.11
- بناءا على طـلب تحيين الاعتمـــــا د المؤرخ في2020.06.17 المتضمن تعديل القانون الأساسي وتجديد السجل التجاري.

تـعـتـمـد

الشركـــــة ذات المسـؤوليـــة المحـــدودة SARL

المسماة :أورطـــــــوســـــــــول ORTHO-SOL

الكائن مقرها بـ: شارع 24 متر تجزئة قوار رقم 31 B بلدية تلمسان – ولاية تلمسان

المقيـدة بالسجل التجاري تحت رقم 08 ب 0263744 – 00 /13 بتـاريخ 2020.06.15(معدل).

(رمز النشاط رقم406-204)لمباشرة استيراد و تسويق العتاد و الأدوات و المستهلكات والتجهيزات الطبية الجراحية.

عن الوزير و بتفويض منه
المديرة العامة للصيدلة و التجهيزات الصحية
علي إسماعيل فاطمة الزهراء

Scanné avec CamScanner

الملحق 06: الاعتماد ترخيص لستيراد وتسويق التجهيزات الطبية

Consignor
WITZEL VACUPRESS E.K.
INH. HENDRIK WITZEL
MAX-KEITH-STRASSE 65
45136 ESSEN

No DZ2204-033/05 DE

NEGOTIABLE FIATA
COMBINED TRANSPORT
BILL OF LADING
Issued subject to ICC Uniform Rules for a
Combined Transport Document (ICC publication 606)

Consigned to order of
SARL ORTHOSOL
MR. SALIM HADDAM
31B BOULEVARD DES 24 METRES
13000 TLEMCEN ALGERIA
NIF ???

OVERSEAS-
FREIGHTERS
AKTIENGESELLSCHAFT
Liliencronstr. 25
21629 Neu Wulmstorf
Phone: +49 (0)40 761 14 67 - 0
Fax: +49 (0)40 761 14 67 - 11
http://www.overseas-freighters.com

Notify address
SARL ORTHOSOL
MR. SALIM HADDAM
31B BOULEVARD DES 24 METRES
13000 TLEMCEN ALGERIA
NIF ???

Place of receipt
IS213A
Ocean vessel
SEAMAX BRIDGEPORT
Port of loading
HAMBURG
Port of discharge
ALGER (ALGIERS)
Place of delivery

Marks and numbers	Number and kind of packages	Description of goods	Gross weight kgs	Measurement
SARL ORTHOSOL MR. SALIM HADDAM 31B BOULEVARD DES 24 METRES 13000 TLEMCEN ALGERIEN	3 PACKAGE	SAID TO CONTAIN: INFRARED OVEN VACUUM AGGREGATE = 2 CASES + 1 PALLET INVOICE 5220242	802,000 KG	

STOWED INTO CONTAINER 20'CONT / MEDU 602 229-6
SEAL-NO 7267763
FREIGHT PREPAID

DRAFT

SHIPPED ON BOARD
01.04.2022
OVERSEAS-FREIGHTERS AG

According to the declaration of the consignor

The goods and insta...tions are accepted here...lesaid with subject to the Standard Conditions printed overleaf.

Taken in charge in apparent good order and condition, unless otherwise noted herein, at the place of receipt for transport and delivery as mentioned above.
One of these Original Bills of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods. In witness whereof the original Combined Transport Bills of Lading all of this tenor and date have been signed in the number stated below, one of which being accomplished the others to be void.

Freight amount

Freight payable at
HAMBURG

Place and date of issue
HAMBURG, 01.04.2022

Cargo insurance through the undersigned

Number of Original FBLs
THREE

Stamp and signature

[X] as arranged ... [ ] not covered at shipper's request

For delivery of goods please apply to:

TIBA INTERNATIONAL ALGERIE SARL
LOT 115 CITE SALAM ET ARMEE
TAHAIRIOUA 16 ALGER (ALGERIE)
TEL 00 213 ...

AS CARRIER
OVERSEAS-FREIGHTERS AG

الملحق 07: بوليصة الشحن

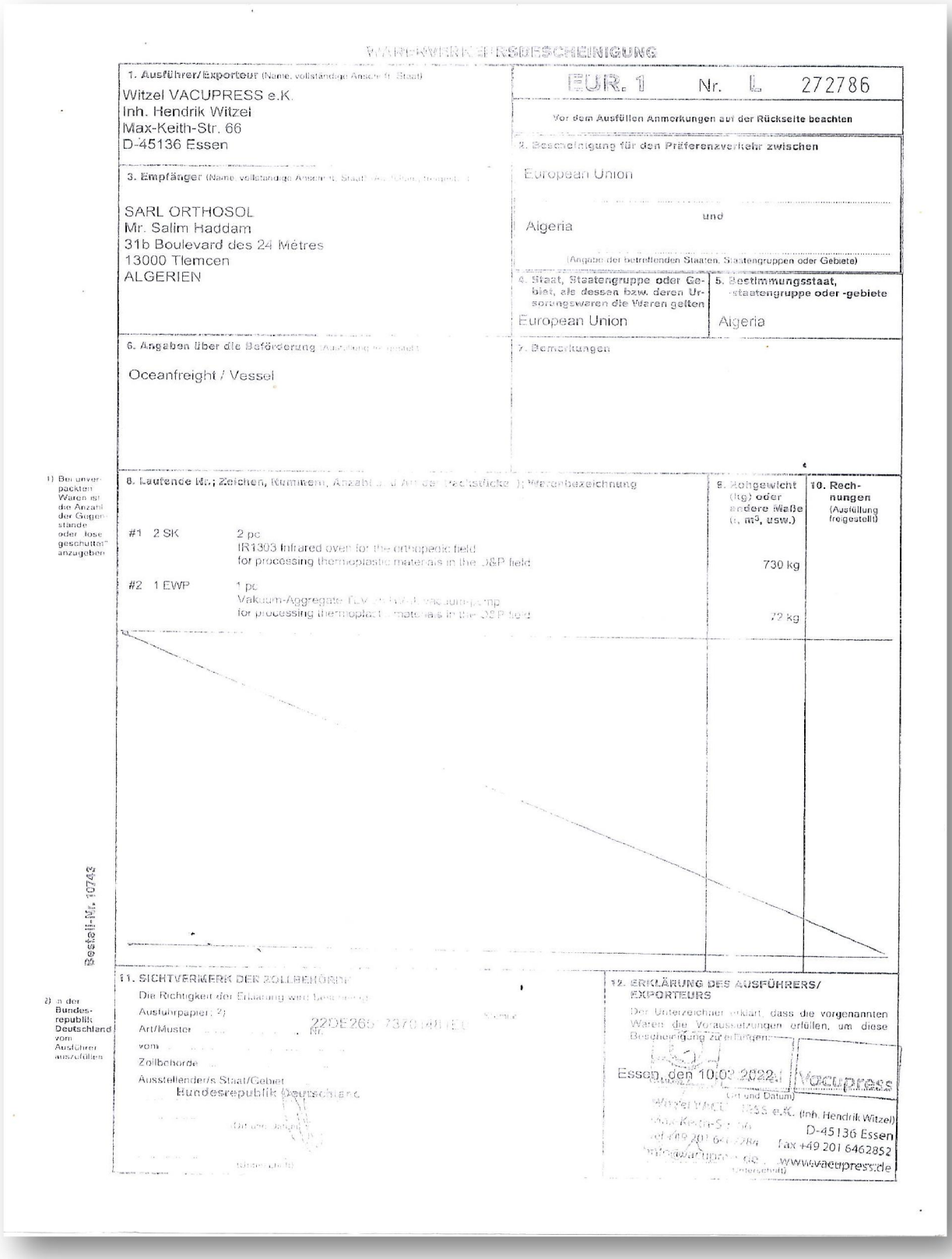

WARENVERKEHRSBESCHEINIGUNG

1. Ausführer/Exporteur (Name, vollständige Anschrift, Staat)
Witzel VACUPRESS e.K.
Inh. Hendrik Witzel
Max-Keith-Str. 66
D-45136 Essen

EUR. 1 Nr. L 272786

Vor dem Ausfüllen Anmerkungen auf der Rückseite beachten

2. Bescheinigung für den Präferenzverkehr zwischen
European Union
und
Algeria
(Angabe der betreffenden Staaten, Staatengruppen oder Gebiete)

3. Empfänger (Name, vollständige Anschrift, Staat)
SARL ORTHOSOL
Mr. Salim Haddam
31b Boulevard des 24 Mètres
13000 Tlemcen
ALGERIEN

4. Staat, Staatengruppe oder Gebiet, als dessen bzw. deren Ursprungswaren die Waren gelten
European Union

5. Bestimmungsstaat, -staatengruppe oder -gebiete
Algeria

6. Angaben über die Beförderung (Ausfüllung freigestellt)
Oceanfreight / Vessel

7. Bemerkungen

1) Bei unverpackten Waren ist die Anzahl der Gegenstände oder "lose geschüttet" anzugeben

8. Laufende Nr.; Zeichen, Nummern, Anzahl und Art der Packstücke 1); Warenbezeichnung

			9. Rohgewicht (kg) oder andere Maße (l, m³, usw.)	10. Rechnungen (Ausfüllung freigestellt)
#1	2 SK	2 pc IR1303 Infrared oven for the orthopedic field for processing thermoplastic materials in the O&P field	730 kg	
#2	1 EWP	1 pc Vakuum-Aggregate f.v. [illegible] vacuum-pump for processing thermoplast[illegible] materials in the O&P field	72 kg	

Bestell-Nr. 10743

11. SICHTVERMERK DER ZOLLBEHÖRDE
Die Richtigkeit der Erklärung wird bescheinigt
Ausfuhrpapier 2) 22DE26[illegible]7370[illegible]
Art/Muster ... Nr. ...
vom ...
Zollbehörde ...
Ausstellender/s Staat/Gebiet
Bundesrepublik Deutschland
(Ort und Datum)
(Unterschrift)

2) In der Bundesrepublik Deutschland vom Ausführer auszufüllen

12. ERKLÄRUNG DES AUSFÜHRERS/ EXPORTEURS
Der Unterzeichnete erklärt, dass die vorgenannten Waren die Voraussetzungen erfüllen, um diese Bescheinigung zu erlangen.
Essen, den 10.03.2022
(Ort und Datum)
Vacupress
Witzel VACUPRESS e.K. (Inh. Hendrik Witzel)
Max-Keith-Str. 66
D-45136 Essen
Tel. +49 201 6462784
Fax +49 201 6462852
www.vacupress.de
(Unterschrift)

الملحق 08:البيان الجمركي للمصدر EUR1

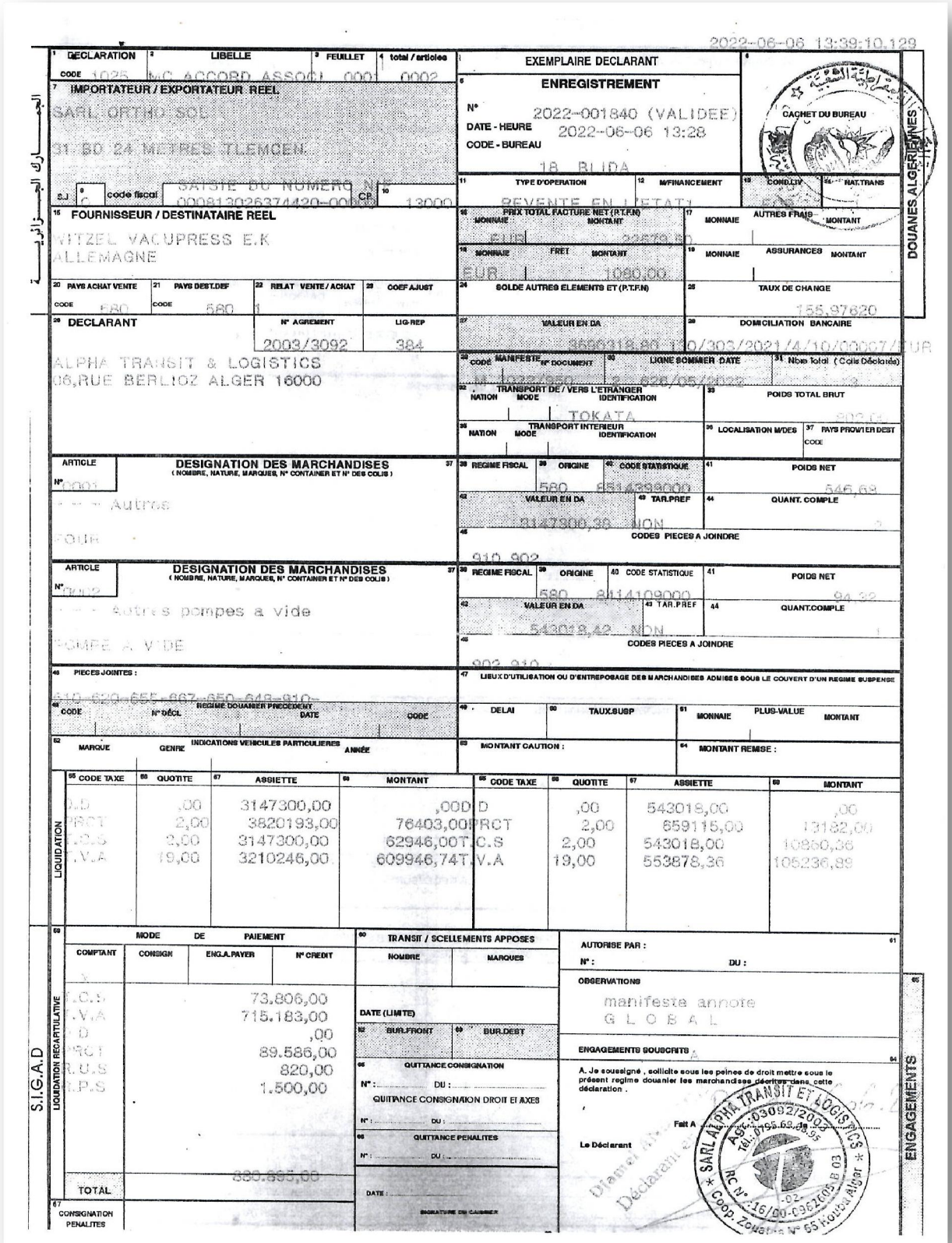

الملحق 09: نسخة من التصريح المفصل (نسخة المصرح)

الملحق 10: البطاقة التقنية لمضخة الفراغ

الملحق 11: البطاقة التقنية لفرن المطبخ

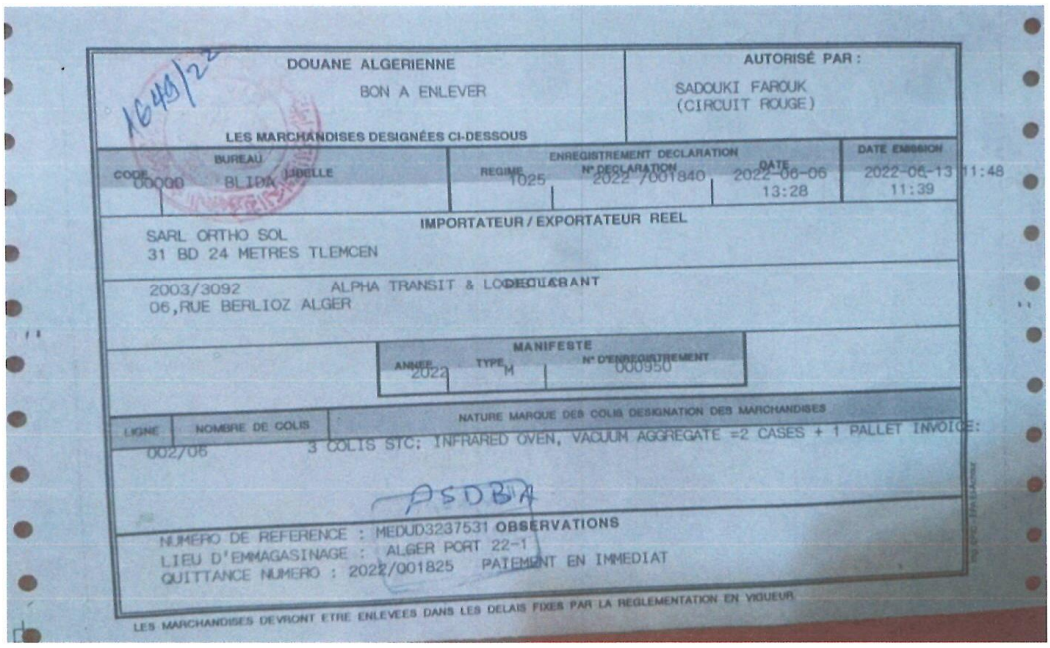

DOUANE ALGERIENNE

BON A ENLEVER

AUTORISÉ PAR :

SADOUKI FAROUK

(CIRCUIT ROUGE)

1645/22

LES MARCHANDISES DESIGNÉES CI-DESSOUS

BUREAU CODE	LIBELLE	ENREGISTREMENT DECLARATION REGIME	N° DECLARATION	DATE	DATE EMISSION
00000	BLIDA	1025	2022 7001840	2022-06-06 13:28	2022-06-13 11:48 11:39

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

SARL ORTHO SOL
31 BD 24 METRES TLEMCEN

2003/3092 ALPHA TRANSIT & LOGISTICS DECLARANT
06,RUE BERLIOZ ALGER

MANIFESTE

ANNEE	TYPE	N° D'ENREGISTREMENT
2022	M	000950

LIGNE	NOMBRE DE COLIS	NATURE MARQUE DES COLIS DESIGNATION DES MARCHANDISES
002/06		3 COLIS STC: INFRARED OVEN, VACUUM AGGREGATE =2 CASES + 1 PALLET INVOICE:

ASDBA

NUMERO DE REFERENCE : MEDUD3237531 OBSERVATIONS
LIEU D'EMMAGASINAGE : ALGER PORT 22-1
QUITTANCE NUMERO : 2022/001825 PAIEMENT EN IMMEDIAT

LES MARCHANDISES DEVRONT ETRE ENLEVEES DANS LES DELAIS FIXES PAR LA REGLEMENTATION EN VIGUEUR

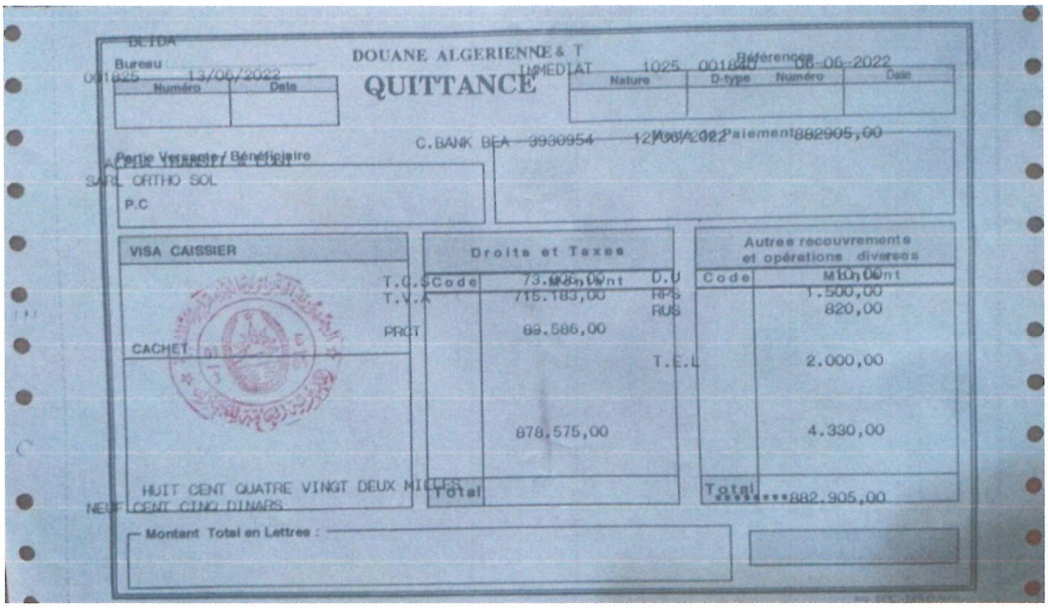

BLIDA

Bureau 001825

DOUANE ALGERIENNE & T

QUITTANCE

Numéro	Date

IMMEDIAT 1025 001840 06-06-2022

Nature	D-type	Numéro	Date

C.BANK BEA 3930954 12/06/2022 Paiement 882905,00

Partie Versante / Bénéficiaire

ALPHA TRANSIT & LOGI
SARL ORTHO SOL
P.C

VISA CAISSIER

CACHET

Droits et Taxes			Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant		Code	Montant
T.C.S	73.000,00	D.U		1.500,00
T.V.A	715.183,00	RPS		820,00
		RUS		
PRCT	89.586,00			
		T.E.L		2.000,00
	878.575,00			4.330,00
Total			Total	882.905,00

HUIT CENT QUATRE VINGT DEUX MILLE NEUF CENT CINQ DINARS

Montant Total en Lettres :

<u>الملحق 12:وصل التخليص و سند الرفع.</u>